

مقدمات في الحديث التحليلي

تأليف

محمد بن عبد الله القناص

الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهِدِيهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ:

فَإِنْ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَبَعْدُ:

فقد أُسند إليّ تدريس مادة ((الحديث التحليلي)) لطلاب الدراسات العليا ببرنامج السنة النبوية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم، فأُلقيتُ الحاجة داعية إلى كتابة مقدمات في هذه المادة تُساعد طلاب وطالبات هذه المرحلة في الإلمام بهذا المقرر من جوانبه المختلفة، وتُسهم في توسيع مداركهم في فهم الحديث النبوي، وتُعرفهم بخصائص الشرح التحليلي، وبيان مناهج الأئمة في شروحهم لكتب السنة، ويكون لها أثرٌ في تعويدهم وتدريبهم وإكسابهم ملكة في الدراسة التحليلية للحديث النبوي، بحيث يتمكنون من ممارسة فنون الصنعة الحديثية مما يتعلق بالأسانيد والمتون، والرواية والدراية، والمكتبة الإسلامية تفتقر إلى هذا اللون من التصنيف؛ إذ يندر وجود كتابة مفصلة عن هذا الموضوع، وهذه المقدمات تشتمل على ما يأتي:

المقدمة الأولى: تعريف الحديث التحليلي والحديث الموضوعي والفرق بينهما، وتكون من المباحث التالية:

تعريف الحديث التحليلي، بيان العلاقة بين الحديث التحليلي والحديث الموضوعي، أهمية الحديث التحليلي، نشأة الحديث التحليلي وتطوره، المعايير التي يتم على أساسها اختيار الأحاديث محل الدراسة التحليلية، عناصر شرح الحديث التحليلي .

المقدمة الثانية: التعريف بأهم كتب الشروح الحديثية وإيضاح مناهج مؤلفيها، وتكون من المباحث التالية:

أولاً: شروح الصحيحين:

شروح صحیح مسلم۔

١- شروح سنن أبي داود .

٢- شروح سنن الترمذي .

٣ - شروح سنن النسائي .

۴ - شروح سنن ابن ماجه .

٥ - شروح موطأ الإمام مالك .

ثالثاً: شروح متنوعة:

شروح مصابيح السنة، ومشكاة المصابيح.

شروح أحاديث الأحكام.

شروح أخرى متنوعة.

المقدمة الثالثة: أمثلة للحدِيث التحليلي، وتشتمل على النماذج التالية:

* حديث عتبان بن مالك دراسة تحليلية.

* حديث عائشة في سؤال هند بنت عتبة النبي ﷺ في شأن النفقة دراسة حديثة فقهية.

* نسخة فريضة الصدقة دراسة تحليلية

هذا وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده، وما كان فيه

من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي واستغفر الله.

وکتبه

محمد بن عبد الله القناص

أستاذ الحديث في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

غرة شوال ١٤٣١ هـ



المقدمة الأولى

تعريف الحديث التحليلي والموضوعي والفرق بينهما

* تعريف الحديث التحليلي:

الحديث التحليلي مصطلح شاع استخدامه بين العلماء والباحثين، وهو مكون من كلمتين ((حديث))، و ((تحليلي))، والحديث في اللغة: صفة مشتقة من الفعل حَدَثَ، والجمع: أحاديث، وله في اللغة عدة معاني: فيأتي بمعنى الجديد من الأشياء ضد القديم، ويطلق على قليل الكلام وكثيره، قال تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾^(١)، وإطلاق الحديث على الكلام؛ لأنه يحدث شيئاً فشيئاً.

والحديث في الاصطلاح: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية، فالحديث مردافٌ لمعنى السنة الاصطلاحية لدى علماء الحديث. وكلمة ((تحليلي)) مأخوذة من مادة حلل، ومن معانيها في اللغة: رد أو إعادة الشيء إلى أصله، قال في الصحاح: ((حللت العقدة أحلها حلاً))^(٢)، وفي المعجم الوسيط: ((يقال: حلل العقدة: حلها، والشيء: رجعته إلى عناصره، يُقال: حلل الدم وحلل البول، ويقال: حلل نفسية فلان درسها لكشف خباياها محدثة... والتحليل: تحليل الجملة: بيان أجزائها ووظيفتها كل منها))^(٣).

ومناسبة اختيار هذه الكلمة للحديث الذي يراد شرحه بتوسع ظاهر، وهو أن الحديث يُستخرج منه ما فيه من المعاني والدلالات وعناصر الشرح بوجه عام، وهذا تحليل لمضامينه ومشتملاته.

الحديث التحليلي: اختيار حديث نبوي تدعو الحاجة إلى دراسته، والقيام بتخريجه وجمع طرقه ورواياته من مصادر السنة المختلفة، وبيان درجته قبولاً أو رداً، بعد بيان حال رجاله،

(١) سورة الطور الآية: ٣٤.

(٢) الصحاح في اللغة (١٦٧٢/٤).

(٣) المعجم الوسيط (١٩٤/١).

وشرح الألفاظ التي رُوي بها، وعرض رواياته مع ذكر ما يستنبط منه من المسائل والأحكام والفوائد، وذكر وجوه البلاغة والإعراب، وغير ذلك من عناصر شرح الحديث التي سيأتي ذكرها.

* الحديث الموضوعي وعلاقته بالحديث التحليلي:

يمكن تعريف الحديث الموضوعي في الدراسات المعاصرة بأنه جمع النصوص الحديثية المتعلقة بموضوع معين، من مصادر السنة، وتقسيمها إلى مجموعات بحسب عناصر الموضوع وفقراته، ثم دراسة الموضوع من خلال هذه النصوص، مع ضم ما يتعلق بهذه الأحاديث من الآيات القرآنية إن وجدت، وربطها ما أمكن بالواقع المعاصر رغبةً في التزول بالبحوث والدراسات الشرعية إلى ميدان الحياة العملية.

ومن خلال ما سبق من تعريف الحديث التحليلي والموضوعي يتبين أن الحديث التحليلي يتعلق بحديث واحد فقط، وأما الحديث الموضوعي فهو يتعلق بمجموعة من الأحاديث يربطها موضوع واحد، وبهذا يظهر الفرق بين الحديث التحليلي والحديث الموضوعي، ويمكن اعتبار الحديث التحليلي مقدمة للحديث الموضوعي، فالحديث الموضوعي أعم من الحديث التحليلي، وسوف يأتي عند الكلام عن مادة ((الحديث الموضوعي)) أن الحديث التحليلي إذا توسع فيه الباحث وأدخل فيه أحاديث تتعلق بموضوعه فإنه يصير أحد أقسام الحديث الموضوعي. وقد بدأ الاهتمام بـ ((الحديث الموضوعي)) في وقت مُتقدم، ولكن غلب على طريقة العلماء السابقين جمع الروايات في الموضوع المعين دون دراسة هذه الروايات، وهذا هو الغالب، ومن أمثلة ذلك: الأحاديث الواردة في رؤية الله تعالى، أفردتها الآجري في كتابه ((التصديق بالنظر لله تعالى))^(١)، والأحاديث الواردة في رفع اليدين في الصلاة، أفردتها البخاري في كتاب ((رفع اليدين في الصلاة))^(٢)، والأحاديث الواردة في القراءة خلف الإمام أفردتها البخاري في جزء ((القراءة خلف الإمام))^(٣)، والأحاديث الواردة في الطهور، أفردتها أبو عبيد في كتاب

(١) ينظر: فتح المغيث (٣/٣٣٨).

(٢) طبع كتاب ((رفع اليدين في الصلاة))، بدار ابن حزم ١٤١٦ هـ، وله طبعات أخرى .

(٣) طبع كتاب ((القراءة خلف الإمام))، مكتبة الإيمان، ١٤٠٥ هـ، وله طبعات أخرى .

الطهور^(١)، والأحاديث الواردة في الأموال أفردتها أبو عبيد في كتاب الأموال^(٢)، والأحاديث الواردة في البسمة أفرادها ابن عبد البر في كتاب البسمة^(٣)، وتوسع ابن أبي الدنيا في هذه الطريقة من التصنيف فجمع أحاديث في موضوعات كثيرة جداً منها: كتاب المرض والكفارات^(٤)، كتاب العيال^(٥)، كتاب ذم البغي^(٦)، وغيرها، وغلب على طريقة ابن أبي الدنيا الجمع من غير تحرير للمرويات، ويوجد في كتبه كثير من المناكير والضعاف، وهو حاطب ليل كما يقال .

* نشأة الحديث التحليلي، وأهميته:

من المعلوم أن العناية بشرح الأحاديث جاء بعد تدوين كتب السنة، حيث أتجه بعض الأئمة لشرح بعض دواوين السنة المشهورة مثل: الموطأ، والصحيحين، والسنن، وغير ذلك، ثم إن بعض العلماء أتجه إلى أفراد بعض الأحاديث بالشرح، وهو ما يدخل تحت مسمى الشرح التحليلي، ومن أمثلة ذلك: شرح حديث الطير^(٧)، للإمام محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)^(٨)، وشرح

(١) طبع بتحقيق: صالح بن محمد الفهد المزيدي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

(٢) طبع بتحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

(٣) ينظر: فتح المغيث (٣/٣٣٨)، وقد طبع الكتاب بعنوان ((الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف)) ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٤) طبع بتحقيق: عبد الوكيل الندوي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

(٥) طبع بتحقيق: نجم بن عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

(٦) طبع بتحقيق نجم عبد الرحمن خلف، دار الراية، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

(٧) أخرجه الحاكم (٣/١٣٠-١٣١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((كنت أخدم رسول الله ﷺ فقدم لرسول الله ﷺ فرخ مشوي فقال: اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطير، قال: فقلت: اللهم اجعله رجلاً من الأنصار فجاء علي رضي الله عنه فقلت: إن رسول الله ﷺ على حاجة، ثم جاء فقلت: إن رسول الله ﷺ على حاجة، ثم جاء فقال رسول الله ﷺ: افتح، فدخل فقال رسول الله ﷺ: ما حبسك علي؟، فقال: إن هذه آخر ثلاث كرات يردي أنس يزعم أنك على حاجة فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقلت: يا رسول الله سمعت دعاءك فأحببت أن يكون رجلاً من قومي، فقال رسول الله ﷺ: إن الرجل قد يحب قومه)).

(٨) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٣٩٠): ((وقد جمع الناس في هذا الحديث مصنفات مفردة منهم: أبو بكر بن مردويه، والحافظ أبو طاهر محمد بن أحمد بن حمدان فيما رواه شيخنا أبو عبد الله الذهبي، ورأيت فيه مجلداً في جمع طرقه وألفاظه لأبي جعفر بن جرير الطبري المفسر صاحب التاريخ، ثم وقفتُ على مجلد كبير في رده وتضعيفه سنداً ومتناً للقاضي أبي بكر الباقلاني المتكلم))، وينظر في تضعيف الحديث: مختصر استدراك الذهبي (٣/١٤٤٦)، وهو ظاهر النكارة.

وشرح حديث أبي عمير^(١)، لأبي العباس أحمد بن أبي الطبري المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي (ت ٣٣٥ هـ)^(٢)، وشرح حديث: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة))، للحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)^(٣)، وشرح حديث السوداء^(٤)، لأبي بكر محمد بن بن عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣ هـ)^(٥)، وشرح حديث أم زرع، للقاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ)^(٦)، وشرح حديث الإفك للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠ هـ)^(٧)، وشرح حديث: ((إني حرمت الظلمت على نفسي)) لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)^(٨)، وشرح حديث حكيم بن حزام: ((أسلمت على ما أسلفت من الخير))، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، وشرح حديث ذي اليمين للحافظ صلاح الدين العلائي (ت ٧٦١ هـ)^(٩).

وقد أفرد الحافظ ابن رجب (ت: ٧٩٥ هـ) بالشرح أحاديث كثيرة في الرقائق والمواعظ،

(١) أخرجه البخاري ح (٦١٢٩)، ومسلم ح (٢١٥٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((إن كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: يا أبا عمير ما فعل النغير؟)).

(٢) طبع الكتاب باسم: ((جزء فيه فوائد حديث أبي عمير))، بتحقيق: صابر أحمد البطاوي، صدر عن مكتبة السنة، بالقاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٤١٣ هـ.

(٣) ينظر: الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ص (١٢٧)، موارد الخطيب ص (٨٠).

(٤) هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقيم المسجد، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، قال: قال: أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره أو قال: قبرها فأنتي قبره فصلى عليه))، واسم الكتاب: ((حسم الداء في الكلام على حديث السوداء)).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩٩/٢٠)، تراث المغاربة ص (١٣٦).

(٦) اسم الكتاب: ((بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد))، وقد طبع الكتاب بتحقيق: صلاح الدين بن أحمد الإدلي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٣٩٥ هـ.

(٧) طبع بتحقيق: أبي إسماعيل هشام بن السقا، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

(٨) طبع ضمن مجموع الفتاوى (١٣٦/١٨)، وطبع مفرداً عدة مرات وبعده أسماء منها: ((إنعام الباري في شرح حديث أبي أي ذر الغفاري))، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

(٩) اسم الكتاب: ((نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد))، وقد طبع بتحقيق: كامل شطيب الراوي، مطبعة مطبعة الأمة، بغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، ثم طبع بتحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري، مكتبة التربية الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

وقد جُمعتَ هذه الأحاديث وطُبعت في كتاب^(١)، ومن الأحاديث التي أفردها الحافظ ابن رجب بالشرح: ((حديث اختصام الملاء الأعلى))^(٢)، واسماه: ((اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملاء الأعلى))، و ((حديث ما ذُبان جائعان))^(٣)، و ((حديث لبيك اللهم لبيك))^(٤)، و ((حديث مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع من حيث أتنها الرياح كفأها فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء والفاجر كالأرزق صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء))^(٥)، واسماه: ((غاية النفع في شرح حديث تمثيل المؤمن بخامة الزرع))، وغيرها الكثير.

ومن العلماء الذين اشتهروا أيضاً بالشرح التحليلي وإفراد بعض الأحاديث بالشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)^(٦)، ومن الأحاديث التي أفردها بالشرح: حديث: ((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها))^(٧)، وشرح حديث: ((إنما الأعمال

(١) ينظر: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب، دراسة وتحقيق: طلعت فؤاد الحلواني، دار الفاروق للطباعة والنشر ١٤٢٣ هـ.

(٢) أخرجه الترمذي ح (٣٢٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، قال: أحسبه قال: في المنام، فقال: يا محمد هل تدري فيم يختصم الملاء الأعلى؟ قال: قلت: لا، قال: فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي، أو قال: في نخري، فعلمت ما في السماوات وما في الأرض، قال: يا محمد هل تدري فيم يختصم الملاء الأعلى، قلت: نعم، قال: في الكفارات، والكفارات: المكث في المساجد بعد الصلوات، والمشي على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في المكاره، ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه....)).

(٣) أخرجه الترمذي ح (٢٣٧٦)، من حديث كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما ذُبان جائعان جائعان أرسلنا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه))، قال الترمذي: ((حديث حسن صحيح))

(٤) أخرجه أحمد (١٩١/٤٥)، والحاكم في المستدرک (٥١٦/١)، وصححه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: ((أن رسول الله ﷺ علمه دعاء، وأمره أن يتعاهد به أهله كل يوم، قال: قل حين تصبح: لبيك اللهم لبيك، وسعديك، والخير في يديك، ومنك وبك وإليك، اللهم ما قلت من قول، أو نذرت من نذر، أو حلفت من حلف، فمشيئتك بين يديه، ما شئت كان، وما لم تشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا بك، إنك على كل شيء قدير...)) الحديث بطوله.

(٥) أخرجه البخاري ح (٥٦٤٤)، ومسلم ح (٢٨٠٩).

(٦) ينظر: كتاب: ((رسائل السيوطي)) لـ/مصطفى عبد القادر عطاء، وخالد عبد الكريم جمعة، حيث قام بجمع الأحاديث التي أفردها الحافظ السيوطي بالتصنيف.

(٧) الحديث أخرجه أبو داود ح (٤٢٩١)، وقد طبع الكتاب باسم: ((التبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مائة عام)) بتحقيق: بتحقيق: عبد الحميد شانون، دار الثقة، طبع عام ١٤١٠ هـ.

بالنيات^(١)، وغيرها.

وفي العصر الحديث ومع افتتاح الجامعات والكليات الشرعية توسع العلماء وطلبة العلم في هذا النوع من الشرح مع التوسع في استكمال عناصر الشرح المطلوبة.

أهمية الحديث التحليلي:

الحديث التحليلي له أهمية كبيرة، فهو يُبرز ثراء السُّنة النبوية وسعتها، ووفاءها بحاجات العصر وقضاياها المختلفة؛ ففي دراسة الحديث بالطريقة التحليلية يتم اختيار أحاديث تشتمل على موضوعات متنوعة ومضامين عديدة مليئة بالقضايا والمسائل من عقائد وشعائر وعبادات وقيم ومعاملات وجوانب تربوية وأسرية واقتصادية وحضارية وأخلاقية وسياسية وغير ذلك، فيتم دراستها دراسة وافية تتناول عناصر كثيرة من عناصر الشرح التحليلي، مما يفتح أمام الطالب آفاقاً أرحب في مدلولات الأحاديث وشموليتها لجميع مناحي الحياة، وتلك الطريقة الموسعة في دراسة الحديث تربط الطالب بالجانب النظري الذي درسه في مقرر علوم الحديث، وترسخه في ذهنه، كما أن دراسة الحديث دراسة تحليلية تُبين وبطريقة عملية مدى ارتباط علوم الشريعة عامة والحديث خاصة بغيره من العلوم الشرعية، وأنه لا يجوز أبداً الفصل بين هذه العلوم، وأن على مَنْ ينشد التميز والتفوق في علوم الحديث أن يكون ملماً بالعلوم المساعدة في فهم الحديث النبوي، فإن النص الشرعي لا يتم فهمه إلا باستخدام علوم الآلة، وعدم استغناء علوم الحديث عما سواها.

حيث يتم في الدراسة التحليلية اختيار الحديث محل الدراسة، وجمع طرقه ورواياته المختلفة من دواوين السُّنة الكثيرة، مما يعد استخداماً لعلوم الرواية وخاصة طريقة التخريج حيث الوقوف على تخريج الروايات الواردة في البحث وتتبع طرقها ومعرفة المتابعات والشواهد عند الحاجة إليها من أجل الوصول إلى الحكم النهائي على الحديث ورواياته المذكورة في البحث، وفي ذلك كله يُستخدم علم الرواة في الترجمة لرجال الأسانيد، وعلم الجرح والتعديل في التعرف على مراتب الرواة من حيث العدالة أو الجرح، وخاصة الرواة المختلف فيهم للوقوف على سلامة الروايات من

(١) طبع الكتاب باسم: ((منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال))، بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

الطعن الذي يوجب ردها وعدم الاحتجاج بها، مما يعد استعمالاً لعلوم الدراية.

وهكذا تتضافر علوم السنة كلها مجتمعة في خدمة موضوع معين تناولته الأحاديث الشريفة للوقوف على مفهومه وحدوده، ثم على حسب موضوع الحديث محل الدراسة تأتي الاستفادة من العلوم الشرعية الأخرى من: عقيدة أو تفسير أو سيرة، أو من علم التاريخ أو التربية أو الأخلاق والسلوكيات، فضلاً على أنه قد يحتاج في بعض الأحيان إلى العلوم التطبيقية أيضاً كالفلك والفيزياء والرياضيات وغيرها، وبكل حال فإن درس الحديث التحليلي في شموله لعدد من فنون العلم هو أشبه بما يعرف بـ ((المساق التكاملي)) إذ يستخدم فيه الطالب خبرته العلمية ومهاراته البحثية، ويستحضر ما تحصله طوال مسيرته الدراسية من معارف كاللغة والبيان والنحو والصرف وعلوم الحديث والتخريج والفقه والسيرة والأدب والتاريخ والقصص ومعرفة البلدان واستنباط الأحكام الشرعية واستخلاص الدروس والعبر وغير ذلك من العلوم التي يحفل به مقرر الحديث التحليلي^(١).

والخلاصة: أن الحديث التحليلي يبرز فيه ملكة الباحث العلمية، وسعة اطلاعه على الفنون والعلوم والمعارف المتنوعة، فإنه يحتاج إليها عند شرحه، ويظهر أيضاً قدرة الباحث على ربط الحديث المختار للشرح بالقضايا المعاصرة والمسائل المستجدة، فعلى سبيل المثال: عندما يختار الباحث حديثاً في الحث على الغرس والزرع، أو في النهي عن قطع الشجر، مثل حديث: ((مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلُمًا بَعِيرٌ حَقٌّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ))^(٢)، ينطلق منه إلى الكلام على العناية بالبيئة، والحث على التشجير والخضرة، وقد أصبحت العناية بالبيئة قضية من أهم قضايا العصر، ولما يختار الباحث حديث: ((لَا يُورَدَنَّ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحٍّ))^(٣)، والحديث الوارد في الطاعون: ((إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا))^(٤)، ينطلق الباحث منه إلى أهمية الحجر الصحي، ومحافظ الإسلام على

(١) ينظر: محاضرات في الحديث التحليلي للدكتور: أبو لبابة الطاهر حسين، ص (٧).

(٢) أخرجه أبو داود ح (٥٢٣٩) من طريق ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله ابن حبشي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري ح (٥٧٧١)، ومسلم ح (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري ح (٥٧٢٨)، ومسلم ح (٢٢١٨) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

الصحة العامة، وعندما يختار الباحث حديث: ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَقَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ))^(١)، ينطلق منه الباحث إلى أهمية الاستفادة والانتفاع من تجارب وخبرات الأمم في شتى الميادين والمجالات، مما لا يخالف الشريعة، وعندما يختار الباحث مثلاً حديث: ((إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ))^(٢)، ينطلق منه الباحث إلى بيان عناية السنة بالتداوي، والحث على العلاج بعد بذل الجهد في التشخيص واكتشاف الداء، والأمثلة كثيرة في السنة النبوية، والسنة النبوية مصدر عظيم للمعارف والعلوم المتنوعة، والجوانب التربوية والحضارية، والتنظيم الاقتصادي والمالي، والسياسي والأسري، والإعجاز العلمي، وغير ذلك.

* المعايير التي يتم على أساسها اختيار الأحاديث محل الدراسة التحليلية:

هناك عدة معايير ومقاييس يتم على أساسها اختيار الأحاديث محل الدراسة التحليلية، ومن هذه المعايير ما يأتي:

١ - اختيار الأحاديث الطوال الجامعة المشتملة على معاني ومضامين كثيرة أو الأحاديث التي تكون أصولاً في أبوابها:

وقد أفرد بعض العلماء السابقين والمعاصرين أحاديث من هذا النوع بالشرح التحليلي، ومن أمثلة ذلك ما يلي: شرح حديث أم زرع للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)^(٣)، شرح ((حديث

(١) أخرجه مسلم ح (١٤٤٢) من حديث جدامة بنت وهب الأسدية رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود ح (٣٨٧٤) من طريق يزيد بن هارون أخبرنا إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء رضي الله عنها عن أبي الدرداء رضي الله عنه... فذكره قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٥٧/٥): ((في إسناده: إسماعيل بن عياش وفيه مقال)).

(٣) واسم الكتاب: ((بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد)) للقاضي عياض اليحصي (ت: ٥٤٤هـ) قال في مقدمته: ((الحمد لله رب العالمين، وأفضل صلواته على مصطفىاه محمد خاتم النبيين وقفت - أدام الله توفيقك - على ما سألت عنه من حديث أم زرع، وتفسير مشكل معانيه وأغراضه، وفتح مقفل غريبه وألفاظه، فاستعنت الله عز وجل في اجابتك واستمددته التوفيق إلى الصواب من قصد إرادتك، والله يعصم كلا بتقواه ويسبغ عليك نعماه بعزته لا إله سواه، ورأينا أن نبتديء بالحديث وسياق متنه مع اختلاف ألفاظ نقلته، وزيادة بعضهم على بعض في سرده، ثم نذكر بعد ذلك علة إسناده

الأفك))، للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٠٠ هـ)^(١)، وشرح حديث ذي الـيدين، للحافظ للحافظ خليل بن كيكلي العلاتي الشافعي (ت: ٧٦١ هـ)^(٢).

ومن الدراسات المعاصرة: ((حديث بعثة معاذ إلى اليمين))، للدكتور/ فالح بن محمد الصغير^(٣)، وشرح حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة في شأن النفقة^(٤)، وشرح حديث عتبان بن مالك في قصة طلبه من النبي ﷺ أن يُصلي في بيته^(٥)، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً^(٦).

٢ - الأحاديث التي تتعرض للنقد أو الطعن أو الشبهة:

يوجد أحاديث أثّر حولها بعض الشبهات والطعون، فرأى بعض العلماء إفرادها بالشرح

=

وشرح غريبه، وعويص إعرابه، ومعاني فصوله، وما يتعلق به من فقه وتنقدح منه من فائدة، ويتجه فيه من وجه، بحول الله تعالى، وطرقنا في هذا الحديث كثيرة متشعبة، جئنا ببعضها عن أئمة شيوخنا، وبعضهم يزيد على بعض، وفي متن الحديث بينهم اختلافات وزيادات وتقديم وتأخير، فجئنا بأكملها رواية، وأحسنها سياقاً بعد تقديم أشهر أسانيدنا فيها، إشاراً للاختصار والانتلاف، واستظهاراً بمن نَحْج لنا هذه السبيل من قدوة الأسلاف، ونبهنّا على موضع الخلاف فيها، مما يفيد فائدة، أو يزيده فقرة شاردة، وثم زيادات من غير الطرق التي ذكرناها، جلبنا بعضها، ونبهنّا على ما أمكن منها، والله ولي التوفيق))، وقد طبع الكتاب بتحقيق: صلاح الدين بن أحمد الإدلي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٣٩٥ هـ.

(١) طبع بتحقيق: أبي إسماعيل هشام بن إسماعيل السقا، عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، ثم طبع مرة أخرى بتحقيق: إبراهيم صالح، دار البشائر الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

(٢) اسم الكتاب: ((نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي الـيدين من الفوائد)) وقد طبع بتحقيق: كامل شطيّب الراوي، مطبعة الأمة، بغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، ثم طبع بتحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري، مكتبة التربية الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

(٣) طبع في دار الأثير، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ.

(٤) تأليف: محمد بن عبد الله القناص، وقد طبع في وحدة البحوث الشرعية، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، الإصدار رقم (٦)، البحوث المحكمة.

(٥) تأليف: محمد بن عبد الله القناص، وقد نشر في مجلة جامعة القصيم العلمية (العلوم الشرعية) العدد الرابع.

(٦) ينظر: ((التعريف بما أفرد من الأحاديث بالتصنيف))، لـ/يوسف بن محمد بن إبراهيم العتيق، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، ومن عُنِي بجمع ((الكتب المؤلفة في شروح أحاديث معينة)) الباحث محمد التليدي في كتابه ((تراث المغاربة في الحديث النبويّ وعلومه)) (ص: ١٧٦). الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، دار البشائر الإسلامية-بيروت-، وكذلك جَمَعَ مُحَمَّد خير رمضان ((الكتب المؤلفة في شروح أحاديث معينة)) ضمن كتابه القِيم ((المعجم المصنف لمؤلفات الحديث الشريف)) (١١٢٣-١١٥٩). الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، مكتبة الرشد-الرياض-.

الموسع من أجل الإجابة والرد على ما أثير حولها، ومن أمثلة ذلك:
 بحث بعنوان: ((نسخة فريضة الصدقة دراسة تحليلية))^(١)، و((الإصابة في صحة حديث
 الذبابة))^(٢)، و((أين الله؟ دفاع عن حديث الجارية رواية ودراية))^(٣) و((إشكال وجوابه في حديث أم
 حرام))^(٤).

(١) تأليف: محمد بن عبد الله القناص، وقد نشر في مجلة عالم الكتب، دار ثقيف للنشر والتوزيع، العدد الثالث والرابع ١٤٢٥ هـ، وقد تعرض بعض المستشرقين، ومنهم المستشرق شاخت لهذا الحديث وطعن فيه، وفي صحته قال: ((ونذكر بهذه المناسبة نظام الزكاة الذي ينسب في الغالب إلى أبي بكر الصديق، وينسب أحياناً إلى النبي ﷺ أو إلى عمر بن الخطاب أو إلى علي بن أبي طالب))، ومع الأسف فقد تلقف هذا الكلام بعض الكتاب فذهب إلى التشكيك في الروايات التي حددت الأنصبة في الزكاة، وزعم عدم ثبوتها واستشهد بكلام هذا المستشرق، ينظر: دائرة المعارف الإسلامية (٢٥٨/١٠)، فقه الزكاة (١٨١/١)، دفاع عن السنة ص (٢٧٤).

(٢) تأليف: إبراهيم ملا خاطر، وقد طبع الكتاب في دار القبلية، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، ويوجد بحث بعنوان: ((الإعجاز العلمي في خلق الذباب في الكتاب والسنة))، للدكتور: رمضان الزيان، قام فيه الباحث بجمع طرق الحديث ورواياته التي زادت عن خمس وثلاثين طريقاً جاءت عن ثلاثة صحابة.

(٣) تأليف: سليم الهلالي، وقد طبع الكتاب في الدار السلفية الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ. وحديث الجارية أخرجه مسلم ح (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: ((بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا ثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكتي سكنت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالاً يأتون الكهان قال: فلا تأثم قال: ومنا رجال يتطيرون؟ قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم قال قلت ومنا رجال يخطون؟ قال كان نبي من الأنبياء يخط فممن وافق خطه فذاك قال وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكتي صككتها صكة فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك علي، قلت يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: اتني بها فأتيته بها فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة).

(٤) تأليف: علي بن عبد الله الصباح وقد طبع الكتاب في دار المحدث، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ، وحديث أم حرام أخرجه البخاري ح (٢٧٨٩)، ومسلم ح (١٩١٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تغلي رأسه فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك قالت: فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكا على الأسرة.....)).

٣ - الأحاديث المختلف في ثبوتها بين أهل التخصص مما يثير الرغبة عند أهل الحديث لبسط الكلام حول تلك الأحاديث في أبحاث خاصة.

ولا شك أن هذا من البواعث التي تدعو لإفراد بعض الأحاديث بالتخريج الموسع، ومن أمثلة ذلك: ((حديث القلتين)) للحافظ صلاح الدين العلائي (ت ٧٦١هـ)^(١)، و ((حديث أفطر الحاجم والمحجوم))، للحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، اسماء: ((فصل التزاع بين الخصوم في الكلام على أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم))^(٢)، وبحث بعنوان: ((النقد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء))^(٣)، ((حديث بئر بضاعة وفقهه دراسة مقارنة))^(٤).

* عناصر شرح الحديث التحليلي:

يوجد مجموعة عناصر للشرح التحليلي يحتاج من يُفرد حديثاً بالشرح التحليلي إلى استيفائها بقدر المستطاع، وهي كما يأتي:

- ١ - تخريج الحديث ودراسة أسانيد، وذلك بالرجوع إلى مصادره الأصلية من كتب السنة، مع تشجير الحديث بالرسم - إن أمكن -، وسياق متنه وبيان الفروق الموجود في روايات الحديث.
- ٢ - ذكر ما في الأسانيد من اللطائف، كأن يكون فيه رواية الآباء عن الأبناء، أو كون رجاله كلهم مكيون، أو أئمة، أو روي بسلسلة قيل فيها أنها أصح الأسانيد، ونحو ذلك من اللطائف التي لا يخلو منها إسناد.

٣ - بيان سبب ورود الحديث - إن وجد - (٥).

(١) الحديث أخرجه أبو داود ح (٦٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث))، وقد طبع الكتاب بتحقيق: كامل شطيبي الراوي، مطبعة الأمة، بغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

(٢) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤٣٧/٢).

(٣) لـ/ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

(٤) للدكتور/ محمد حسن قنديل، مجلة مركز بحوث السنة والسير (٦٣٠١-٣٤٧) سنة ١٤١٣ هـ.

(٥) من المصنفات التي عنيت بذكر أسباب ورود الحديث: ((البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف))، لـ/ إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.

٤ - شرح الألفاظ الواردة في الحديث، وإعراب الكلمات المشككة أو التي تحتل أكثر من وجه في الإعراب، وبيان ما في الحديث من وجوه البلاغة، وما فيه من المعاني والمحسنات البديعية، ليدل به على فصاحة النبي ﷺ وأنه أوتي جوامع الكلم.

٥ - ذكر ما يُستنبط من الحديث من الأحكام والآداب والفوائد المتنوعة، ويدخل في ذلك المسائل العقدية والأصولية والفقهية، وما فيه من دلائل النبوة والإعجاز وغير ذلك، مع بيان موضع الشاهد من الحديث.

٦ - الإجابة عن الإشكالات والشبهات الواردة حول الحديث - إن وجدت - .

وهذه الطريقة في شرح الحديث بأسلوب الشرح التحليلي تتطلب الغوص في بطون كتب الشروح والرجال والتراجم واللغة والبلاغة والفقه وغيرها من العلوم والمعارف.



هـ، ويوجد دراسة بعنوان: ((علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين))، لـ /طارق أسعد حلمي الأسعد، دار ابن حزم، ١٤٢٢ هـ.

المقدمة الثانية

التعريف بأهم كتب الشروح الحديثية واتجاهاتها

كُتِبَ الشروح الحديثية من أهم المصادر في الشرح التحليلي؛ ولهذا جعلتُ المقدمة الثانية تعريفاً موجزاً بأهم الشروح الحديثية؛ لكي يكون الباحث على اطلاع على هذه الشروح، ومعرفة خصائصها واتجاهاتها، ومناهج مؤلفيها، وتسلسلها الزمني.

أولاً: شروح الصحيحين:

١ - أهم شروح صحيح البخاري:

صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي (١٩٤ هـ - ٢٥٦ هـ)، وقد اشتهر كتابه باسم: ((صحيح البخاري))، وأما اسمه كما وضعه مؤلفه فهو: ((الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه))^(١)، وقد كان علماء الحديث في مصنفاتهم قبل الإمام البخاري لا يَقْصُرُونَ مؤلفاتهم على الأحاديث الصحيحة، بل كانوا يجمعون بين الصحيح وغيره، إلى أن جاء الإمام البخاري فرأى أن يَخُصَّ الصحيح بالجمع، فألف كتابه ((الجامع الصحيح))، قال الحافظ ابن حجر: ((لما رأى البخاري تلك التصانيف التي ألفت قبل عصره، وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين، والكثير منها يشمله التضعيف... فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين، وقَوَّى عزمه ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقه: إسحاق بن راهوية، حيث قال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ، قال البخاري: فوق ذلك في قلبي، فأخذتُ في جمع الجامع الصحيح))^(٢)، وقد مكث الإمام البخاري في تأليف هذا الجامع ست عشرة سنة، وهو يحرر ويدقق ويجمع وينتقي من الأحاديث ما يوافق الشرط الذي شرطه في جامعته، حتى جاء كتابه

(١) ينظر: هدي الساري ص (٨)، الحديث والمحدثون ص (٣٧٧) تدوين السنة ص (١١٢)، أعلام المحدثين ص (١١٧).

(٢) هدي الساري ص (١٧ - ١٨).

على ما أحب وأراد، ومما يدل على ما بلغه الإمام البخاري من التحري والانتقاء ما رُوي عنه أنه قال: ((صنفت هذا الجامع الصحيح من ستمائة ألف حديث في ست عشرة سنة، وجعلته حجة بيني وبين الله سبحانه))^(١).

وقد اجتمع لهذا الكتاب من دواعي التوفيق ما لم يجتمع لغيره من الكتب، فليس من المبالغة في شيء إذا قلنا إن المسلمين على اختلاف طبقاتهم وتباين مذاهبهم لم يُعنوا بكتاب بعد كتاب الله عنايتهم بصحيح البخاري من حيث: السماع والرواية، والضبط والكتابة، وشرح أحاديثه وتراجم رجاله، واختصاره وتجريد أسانيده، فلا عجب ولا غرابة أن يُطلق عليه أنه: ((أصح كتاب بعد كتاب الله ﷺ)).

وقد اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى: الصحيحان، وصحيح البخاري مقدمٌ على صحيح مسلم^(٢)، وقد تلقتهما الأمة بالقبول، وعُني العلماء بشرح الصحيحين، واستنباط الأحكام منهما، وشرح غريبهما، وبيان أحوال رجالهما، إلى غير ذلك، وإن كانت العناية بشرح البخاري أكثر وأوسع.

ولم يحظ كتاب من كتب الحديث بعناية الأمة الإسلامية مثل ما حظي بذلك كتاب ((الجامع الصحيح)) للإمام البخاري، فقد اعتنى علماء الأمة به شرحاً له، واستنباطاً للأحكام منه، وتكليماً على رجاله وتعليقه، وشرحاً لغريبه، وبياناً لمشكلات إعرابه إلى غير ذلك، وقد تكاثرت شروحه على مر العصور والأزمان^(٣)، وهذا عرض لأبرز شروح صحيح البخاري مرتبة حسب وفيات مؤلفيها:

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢٥/١٤)، تذكرة الحفاظ (٦٩٨/٢)، طبقات الشافعية (١٤/٣)، هدي الساري ص (٤٨٩).

(٢) قال ابن الصلاح في مقدمته ص (٩ - ١٠): ((وكتابهما - يعني: البخاري ومسلم - أصح الكتب بعد كتاب الله... ثم كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحاً وأكثرهما فوائد))، وينظر: النكت على ابن الصلاح (٢٨٦/١)، فتح المغيـث (٢٨/١)، مكانة الصحيحين ص (٨٨).

(٣) ذكر صاحب كشف الظنون (٥٤١/١ - ٥٥٥) أن شروح البخاري أكثر من اثنين وثمانين شرحاً، وذلك عدا ما ألف بعد ذلك.

أ - أعلام الحديث للخطابي (ت ٣٨٨ هـ)^(١):

والخطابي هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان: الإمام الفقيه المحدث اللغوي، من أهل ((بُست))^(٢)، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة، وقد عُرف الخطابي بجودة تصانيفه، وبديع تأليفه، ومن أشهر مصنفاته: ((معالم السنن))، في شرح سنن أبي داود، و ((بيان إعجاز القرآن)) و ((إصلاح غلط المحدثين)) و ((غريب الحديث))، و ((شرح البخاري))، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة.

وكتاب ((أعلام الحديث)) شرح نفيس لطيف على ((صحيح البخاري)) ألفه بعد فراغه من كتابه ((معالم السنن))، بعد إلحاح من أهل ((بلخ))^(٣)، والخطابي لم يشرح كل أحاديث الجامع الصحيح، بل شرح ما احتاج إلى شرح في نظره، وقصد الإيجاز وعدم التطويل، فهو لم يشرح من الكتاب سوى رבעه تقريباً، فقد بلغ عدد الأحاديث التي شرحها - حسب ترقيم المحقق - ثمانية وثلاثين ومائتين وألف حديث (١٢٣٨)، وقد اعتنى في شرحه بتفسير الكلمات الغريبة، والتنبيه على ما وقع فيها من تصحيف، وذكر ما يستنبط من الأحاديث من الأحكام والآداب والفوائد، واهتم بالكلام على مُشكل الحديث ومختلفه.

قال الخطابي في مقدمته: ((وقد تأملتُ المُشكِـلَ من أحاديث هذا الكتاب والمُسْتَفْسَرِ منها فوجدت بَعْضَهَا قد وقع ذِكْرُه في كتاب ((معالم السنن)) مع الشرح له والاشباع في تفسيره، ورأيتني لو طَوَيْتُهَا فيما أفسَّرَه من هذا الكتاب وضربت عن ذكرها صَفْحاً اعتماداً مني على ما أودعته ذلك الكتاب من ذكرها كنت قد أحللت بحق هذا الكتاب فقد يقع هذا عند من لا يقع عنده

(١) ينظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٣٨٠/٢)، معجم الأدباء (٢٤٦/٤ - ٢٦٠ و ٢٦٨/١٠ - ٢٧٢)، وفيات الأعيان (٢١٤/٢ - ٢١٦)، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧)، تذكرة الحفاظ (١٠١٨/٣)، العبر (٣٩/٣)، النجوم الزاهرة (١٩٩/٤)، طبقات الحفاظ (٤٠٣، ٤٠٤)، شذرات الذهب (١٢٧/٣، ١٢٨)، الأعلام للزركلي (٢٧٣/٢)، معجم المؤلفين (٦١/٢، ٧٤/٤).

(٢) بُست: مدينة بين سجستان وغزني وهرارة، من أعمال كابل، وهي من البلاد الحارة، وهي كثيرة الأنهار والبساتين. ينظر: معجم البلدان (٤١٤/١).

(٣) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان، وهي أجل مُدُن خراسان، تقع على الشاطئ الجنوبي لنهر جيحون وهي اليوم من بلاد الأفغان ينظر: معجم البلدان (٤٧٩/١).

ذاك، وقد يَرغَب في أحدهما مَنْ لا يَرغَب في الآخر ولو أُعدت فيه ذكر جميع ما وقع في ذلك التصنيف كُنْتُ قد هَجَّنتُ هذا الكتاب بالتركرار، وعرضت الناظر فيه للملال، فرأيتُ الأصوب أن أحليها من ذكر بعض ما تقدم شرحه وبيانه هناك، متوخياً الإيجاز فيه، مع إضافتي إليه ما عسى أن يتيسر في بعض تلك الأحاديث من تجديد فائدة، وتوكيد معنى زيادة على ما في ذلك الكتاب ليكون عوضاً عن الفائق وجبراً للناقص منه، ثم إنني أشرح بمشيئة الله الكلام في سائر الأحاديث التي لم يقع ذكرها في ((معالم السنن)) وأوفيها حقها من الشرح والبيان، فأما ما كان فيها من غريب الألفاظ اللغوية فإني أقتصر من تفسيره على القدر الذي تقع به الكفاية....^(١).

ب - شرح البخاري لابن بطل (ت ٤٤٩ هـ)^(٢):

وابن بطل هو: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل البكري القرطبي، ثم البلنسي، وهذه النسبة إلى بلدة بشرق الأندلس من بلاد المغرب، يقال لها: بلنسية، أصله من قرطبة، أخرجتهم الفتنة إلى بلنسية، كان من أهل العلم والمعرفة، عُني بالحديث العناية التامة، وشرح ((الصحيح)) في عدة أسفار، رواه الناس عنه، توفي في آخر يوم من صفر سنة تسع وأربعين

(١) أعلام الحديث (١٠٥/١ - ١٠٦)، وطبع كتاب ((أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري))، بتحقيق ودراسة الدكتور: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ١٤٠٩ هـ، (٥ مجلدات)، وطبع طبعة أخرى في الرباط سنة ١٤١١ هـ، (٢ مجلد) ينظر: المعجم المصنف (٣٥٨/١)، وقد كُتب دراسات معاصرة كثيرة عن الإمام الخطابي ومؤلفاته منها: الدراسات اللغوية عند أبي سليمان الخطابي في آثاره، د/علي عبدالله الراجحي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩ هـ، الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة، د/المخدوب العلوي مولاي الحسن، الجامعة الإسلامية، ١٤١٠ هـ، اختيارات الإمام الخطابي الفقهية: دراسة مقارنة، د/سعد بن عبدالله البريك، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٦ هـ، الخطابي وآثاره الحديثية من خلال كتابه: أعلام السنن، ومعالم السنن، ومنهجه فيهما، د/أحمد بن عبدالله بن حمد الباتلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٨ هـ، الإمام الخطابي المحدث الفقيه والأديب الشاعر، د/أحمد بن عبد الله الباتلي، دار القلم دمشق، سلسلة أعلام المسلمين، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، الإمام الخطابي رائد شراح صحيح البخاري، لـ/يوسف الكتاني، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٤١٣ هـ.

(٢) ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٨٢٧/٤)، الصلة (٤١٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٧/١٨)، العبر (٢١٩/٣)، تاريخ الإسلام ص (٢٣٣) شذرات الذهب (٣٨٢/٣) شجرة النور الزكية (١١٥/١)، معجم المؤلفين (٨٧/٧)، كشف الظنون (٦٨٨/٥)، الأعلام (٢٨٥/٤).

وأربعمائة.

واعتنى ابن بطلال في شرحه: بشرح الغريب، وتوسع في الجانب الفقهي، ولا سيما فقه المالكية، واهتم بذكر ما يُستنبط من الأحاديث من الفوائد والآداب، وقد أثنى عليه العلماء.
قال القاضي عياض: ((وَأَلَفَ شرحاً لكتاب البخاري كبيراً، يُتنافس فيه، كثير الفائدة))^(١).

ج - بهجة النفوس، لابن أبي جمرة (ت ٦٩٥ هـ) ^(٢):

وابن أبي جمرة هو: عبد الله بن سعد الأزدي أبو محمد الأندلسي المالكي: نشأ في مدينة ((مُرْسِيَّة))^(٣) ثم سافر إلى تونس، وبعدها توجه إلى الديار المصرية، كان محدثاً شديداً التمسك بالسنة، أصولياً مفسراً وفقيهاً مالكي المذهب ومطلعاً على التصوف، وأخبار المتصوفة، وله معهم موافقات ومخالفات، مات سنة خمس وتسعين وستمائة.

وكتاب ((بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وعليها)) هو شرح لكتاب ((جمع النهاية في بدء الخير والغاية)) الذي جمع فيه ابن أبي جمرة مائتين وستة وتسعين حديثاً اختارها من صحيح البخاري في مواضيع شتى، وقد توسع المؤلف بشرح الأحاديث، واعتنى بالجوانب اللغوية والاستنباط حيث أشار إلى الفوائد الفقهية والآداب والسلوك^(٤).

(١) طبع كتاب ((شرح صحيح البخاري لابن بطلال)) بتحقيق وتعليق: ياسر بن إبراهيم، وإبراهيم الصبيحي، مكتبة الرشد (١٠ مجلدات) الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، وقام بتحقيق الكتاب عدد من الطالبات في رسائل ماجستير ودكتوراة، في كلية التربية للبنات، بالرياض.

(٢) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٩١/٢٠)، العبر (٩١/٤)، الديباج المذهب (١٢١٧/١)، النجوم الزاهرة (٢٦٥/١)، الأعلام للزركلي (٨٩/٤)، معجم المؤلفين (٢٨٦/٨).

(٣) مُرْسِيَّة: مدينة بالأندلس من أعمال تُدمير اختطها عبد الرحمن بن الحكم بن هشام، وسماها تُدمير بتدُمُر الشام فاستمر الناس على اسم موضعها الأول وهي ذات أشجار وحدائق محدقة بها. ينظر: معجم البلدان (١٢٥/٥).

(٤) طبع كتاب ((بهجة النفوس)) أول ما طبع في أربعة أجزاء في مطبعة الصدق الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٥٥ هـ. وقام بتحقيقه والإشراف على طباعته: إسماعيل بن عبد الله المغربي الصاوي. ثم صدرت للكتاب طبعة أخرى نشرتها دار العلم للملايين ببيروت عام ١٩٩٧ م. في جزئين ضخمين، ومعها كتاب ((المراثي الحسان)) للمؤلف نفسه، ويضم سبعين رؤيا رآها المؤلف حين شرح الكتاب، وقد تولى تحقيق هذه الطبعة الدكتور: بكري شيخ أمين، ينظر: دليل مؤلفات السنة (٢٦٢/١)، ويوجد دراسة معاصرة حول الكتاب بعنوان: أحاديث الشرح لكتاب ((بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما

د - شرح الكرمانى (ت ٧٨٦ هـ) (١)

الكرمانى هو: شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن عبد الكريم الكرمانى، نزيل بغداد، المحدث العلامة، ولد في سادس عشر جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وسبعمائة، طاف البلاد فدخل مصر والشام والحجاز والعراق، ثم استوطن بغداد، وتصدى لنشر العلم بها ثلاثين سنة، وكان مقبلاً على شأنه، معرضاً عن أبناء الدنيا، متواضعاً باراً لأهل العلم، وسقط من مكان مرتفع فكان لا يمشي إلا على عصا منذ كان ابن أربع وثلاثين، وقد حج غير مرة، وسمع بالحرمين ودمشق والقاهرة، ومات سنة ست وثمانين وسبعمائة، له شرح على البخاري اسمه: ((الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري)).

قال الحافظ ابن حجر: ((هو شرح مفيد على أوهام فيه في النقل؛ لأنه لم يأخذ إلا من الصحف، وقد عاب في خطبة شرحه على شرح ابن بطلال ثم على شرح القطب الحلبي وشرح مغطاي)) (٢).

وقال حاجي خليفة: ((وشرح العلامة شمس الدين: محمد بن يوسف بن علي الكرمانى، وهو شرح وسط مشهور بالقول، جامع لفرائد الفوائد وزوائد الفرائد وسماه: الكواكب الدراري.... فشرح الألفاظ اللغوية ووجه الأعاريب النحوية البعيدة وضبط الروايات وأسماء الرجال وألقاب الرواة ووفق بين الأحاديث المتنافية، وفرغ منه: بمكة المكرمة سنة خمس وسبعين وسبعمائة)) (٣).

=

عليها))، للإمام أبي محمد عبد الله بن سعد بن أبي حمزة الأزدي، ودراسة الجزء الثالث، إعداد بابكر العباس بابكر، إشراف محمد عوض الكريك الدرويش، جامعة أم درمان الإسلامية، ١٤١٧ هـ، ينظر: المعجم المصنف (٣٥٦/١).
(١) ينظر ترجمته في: إنباء الغمر (١٨٢/٢)، الدرر الكامنة (٣١٠/٤ - ٣١١)، بغية الوعاة (١٢٠)، البدر الطالع (٢٩٢/٢)، هدية العارفين (١٧٣/٢)، الأعلام للزركلي (١٥٣/٧)، معجم المؤلفين (١٢٩/١٢).
(٢) الدرر الكامنة (٣١٠/٤ - ٣١١).

(٣) كشف الظنون (٥٤٦/١)، وقد طبع الكتاب بعنوان: ((الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري))، القاهرة المطبعة المصرية ١٣٥٠ هـ، (٤ ج في ٢ مجلد)، بأعلى صفحاته: الجامع الصحيح للبخاري، وطبع طبعة ثانية في القاهرة، المطبعة البهية ١٣٥٨ هـ (٢٥ ج في ١٢ مج)، ينظر: دليل مؤلفات السنة (٢٧٧/١)، وكُتب عن كتاب الكرمانى رسالة

=

هـ - شرح ابن رجب لأوائل البخاري (ت ٧٩٥ هـ) ^(١):

ابن رجب هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، ثم الدمشقي الحافظ، زين الدين. ولد ببغداد سنة ست وثلاثين وسبعمائة، وكان صاحب عبادة وتهجد، وأتقن الفن، وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق، وكان لا يخالط أحداً، ولا يتردد إلى أحد، مات في رمضان سنة خمس وتسعين وسبعمائة.

قال الحافظ السخاوي - وهو يتحدث عن شراح البخاري - : ((وكذا شرح منه أبو زكريا النووي قطعة من أوله، وكذا العماد بن كثير والزين بن رجب الحنبلي)) ^(٢). وقال في كشف الظنون: ((وهو شرح جزء لصحيح البخاري، اسمه ((فتح الباري))، ووصل فيه إلى كتاب الجنائز)) ^(٣).

واسم هذا الشرح ((فتح الباري شرح صحيح البخاري))، وهو شرح نفيس محرر، وقد توسع الحافظ ابن رجب في شرحه في تخريج الأحاديث التي استشهد بها، واستوفى طرقها وشواهداها، وأثار دقائق في العلل ولاسيما مراتب الرواة، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف في الأسانيد والوصل والإرسال والوقف والرفع ونحو ذلك، وعُني بشرح الغريب والألفاظ وإيضاح معاني الحديث ومختلفه ومشكله، وعني باستخراج المسائل العقدية والفقهية والأصولية والقواعد وذكر اختلاف العلماء، وعول على ذكر أقوال الأئمة المتقدمين سواء في الجانب الحديثي أو الفقهي مع التحرير والتدقيق، وهو شرح يدل على تمكن مؤلفه ورسوخه في العلم، ولو كمل هذا

=

دكتوراة بعنوان: ((منهج الكرمان في كتاب الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري))، لـ/أحمد منجي حسين أحمد، جامعة أم القرى، ١٤١٦ هـ.

(١) ينظر ترجمته في: إنباء الغمر (١٧٥/٣ - ١٧٦)، الدرر الكامنة (٣٢١/٢، ٣٢٢)، شذرات الذهب (٣٣٩/٦، ٣٤٠)، البدر الطالع (٣٢٨/١)، هدية العارفين (١/ ٤٣٠، ٥٢٧، ٥٢٨)، الأعلام للزركلي (٢٩٥/٣)، معجم المؤلفين (١١٨/٥).

(٢) الجواهر والدرر (٧١١/٢).

(٣) كشف الظنون (٥٤٦/١)، وهذا الجزء الذي شرحه ابن رجب لم يصل إلينا كاملاً، بل ضاع قريب من ثلثه. ينظر: مقدمة فتح الباري لابن رجب (٧/١).

الشرح لكان لا نظير له في كتب الشروح^(١).

و - شرح البخاري لابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) (٢):

ابن الملقن هو: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي الأندلسي ثم المصري، أبو حفص ابن النحوي: ولد سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، وكان الملقن واسمه: عيسى زوج أمه فنسب إليه، ومات أبوه أبو الحسن وهو صغير، وأصله من الأندلس، وكان ابن الملقن عالماً بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، وقد عُني في صغره بالتحصيل، وتفقه بشيوخ عصره، ومهر في الفنون، واعتنى بالتصنيف قديماً، واشتهر بكثرة التصانيف حتى كان يقال: إنها بلغت ثلاثمائة تصنيفاً، منها: ((الإعلام بفوائد عمدة الأحكام))، ((البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي))، و ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح))، وكان عنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر، ثم إنها احترقت مع أكثر مسوداته في أواخر عمره، ففقد أكثرها، وتغير حاله بعدها، فحجبه ولده نور الدين إلى أن مات في سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة، وقد جاوز الثمانين بسنة.

وشرحه ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح)) قال الحافظ ابن حجر عنه: ((هو في أوائله أقعد منه في أواخره، بل هو من نصفه الباقي قليل الجدوى))^(٣)، وقال في موضع آخر: ((جمع النصف الأول من عدة شروح، وأما النصف الثاني فلم يتجاوز فيه النقل من شرحي ابن بطال وابن

(١) طبع الكتاب بعنوان ((فتح الباري شرح صحيح البخاري))، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ هـ، (١٠ مجلدات)، وطبع طبعة أخرى بتحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤١٧ هـ، (٧ مجلدات) المجلد السابع فهارس عامة للكتاب، ينظر: المعجم المصنف (٣٨٦/١)، ويوجد رسالة دكتوراة بعنوان: ((منهج الحافظ ابن رجب في كتابه فتح الباري في شرح صحيح البخاري))، د/عبد الله بن علي الجعثن، الرياض، جامعة الإمام، كلية الأصول ١٤١٥ هـ، مع التحقيق والدراسة من أول كتاب الصلاة إلى نهاية باب التعاون في بناء المسجد، ويوجد رسالة ماجستير بعنوان: ((الصناعة الحديثية في كتاب فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ ابن رجب))، لـ/لؤي عايد عبد الله جاتم، جامعة آل البيت، ٢٠٠٠ م.

(٢) ينظر ترجمته في: إنباء الغمر (٢١٦/٢)، الدرر الكامنة (٣٥٤/٢) الضوء اللامع (١٠٠/٦)، شذرات الذهب (٤٤/٧)،

الأعلام للزركلي (٥٧/٥)، معجم المؤلفين (٢٩٧/٧).

(٣) المجموع المؤسس (٣١٥/٢).

التين))^(١).

وقال السخاوي: ((اعتمد فيه على شرح شيخه مغلطاي والقطب، وزاد فيه قليلاً))^(٢). وقد اعتنى ابن الملقن في شرحه للبخاري بالكلام على الأسانيد والرجال، وضبط ما يُشكل من الأسماء والألفاظ وتوضيح الغريب، وغير ذلك من علوم الحديث ومعارفه، وتوسع في استنباط الأحكام والآداب من الأحاديث، ووصف منهجه في الشرح فقال في مقدمة الكتاب: ((فهذه نبذة مهمة، وجواهر جمّة، أرجو نفعها وذخرها، وجزيل ثوابها وأجرها، على صحيح الإمام أمير المؤمنين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - سقى الله ثراه، وجعل الجنة مأواه - الذي هو أصح الكتب بعد القرآن، وأجلها وأعظمها، وأعمها نفعاً بعد الفرقان، وأحصر مقصود الكلام في عشرة أقسام: أحدها: في دقائق إسناده ولطائفه، ثانيها: في ضبط ما يشكل من رجاله، وألفاظ متونه ولغته، وغريبه، ثالثها: في بيان أسماء ذوي الكنى، وأسماء ذوي الآباء والأمهات، رابعاً: فيما يختلف منها ويأْتلف، خامسها: في التعريف بحال صحابته، وتابعيهم وأتباعهم، وضبط أنسابهم، ومولدهم، ووفاتهم، وإن وقع في التابعين أو أتباعهم قدح يسير بينته، وأجبت عنه، كل ذلك على سبيل الاختصار، حذراً من المبالغة والإكثار، سادسها: في إيضاح ما فيه من المرسل، والمنقطع، والمقطوع والمعضل، والغريب، والمتواتر، والآحاد، والمدرج، والمعلل، والجواب عمن تكلم على أحاديث فيه بسبب الإرسال، أو الوقف أو غير ذلك مما ستراه، ثامنها: في إسناد تعاليقه، ومرسلاته، ومقاطعها، تاسعها: في بيان مبهمات، وأماكن الواقعة فيه، عاشرها: في الإشارة إلى بعض ما يستنبط منه من الأصول والفروع والآداب والزهد وغيرها، والجمع بين مختلفها، وبيان الناسخ والمنسوخ منها، والعام والخاص، والمجمل والمبين، وتبيين المذاهب الواقعة فيه، وأذكر إن شاء الله تعالى وجهها، وما يظهر منها مما لا يظهر، وغير ذلك من الأقسام التي نسأل الله إفضاها علينا))^(٣). وذكر ابن الملقن: في آخر شرحه الكتب التي رجع إليها فقال: ((واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا، فإني نظرت عليه جُلّ كتب هذا الفن من

(١) الدر الكامنة (٣٥٤/٢)، وينظر: الجواهر والدرر (٣٩١/١).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٥٤٦/١).

(٣) ينظر: كشف الظنون (٥٤٦/١).

كل نوع....))، ثم ذكر كتب شروح البخاري، فذكر منها: شرح القزاز، والخطابي، والمهلب، وابن بطلال، وابن التين، والقطب الحلبي ومغلطاي، ثم قال: ((وشرحنا هذا خلاصة الكل مع زيادات مهمات وتحقيقات...))^(١).

ز - فتح الباري للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ^(٢):

ابن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، شهاب الدين، الكناني الشافعي المصري الحافظ الإمام المعروف بابن حجر العسقلاني، وابن حجر نسبة إلى أحد أجداده كان يلقب بذلك - على الأرجح -، ويقال له: العسقلاني؛ لأن أجداده من عسقلان.

ولد الحافظ ابن حجر في شعبان سنة (٧٧٣ هـ)، ومات أبوه وله من العمر أربع سنوات، وكانت أمه قد ماتت قبل ذلك أيضاً، ونشأ في رعاية وصيه زكي الدين الخُرُوبِي (ت ٧٨٧ هـ) أحد كبار التجار في مصر، وأكمل حفظ القرآن الكريم وله تسع سنين، وحفظ مجموعة من المتون في فنون شتى وهو صغير، ثم تدرج في طلب العلم، فاهتم أولاً بالأدب والتاريخ، ثم حُبب إليه علم الحديث.

وأخذ العلم عن أئمة كبار مثل: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، وسراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٠٥ هـ)، وسراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، واشتغل بالتصنيف فأكثر منه جداً، وقد زادت مؤلفاته على مائة وخمسين مصنفاً، ومن أشهرها: ((فتح الباري شرح صحيح البخاري))، و((تهذيب التهذيب))، و ((تقريب التهذيب))، و((لسان الميزان))، و ((الإصابة في تميز الصحابة))، و ((الدرر

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٩٩/٣٣ - ٦٠١).

وقد قام عدد من الباحثين والباحثات في جامعة أم القرى بتحقيق كتاب ((التوضيح بشرح الجامع الصحيح)) لابن الملقن في عدد من رسائل الدكتوراة والماجستير، ينظر: المعجم المصنف (٣٦٣/١ - ٣٧٠)، وطبع الكتاب في (٣٦ مجلدًا) بتحقيق: خالد الرباط، وجمعة فتحي، وقدم له الدكتور: أحمد معبد عبد الكريم، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ١٢٤٩ هـ.

(٢) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ٣٦ - ٤٠)، حسن الحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٣٦٣/١ - ٣٦٦)، نظم العقيان في أعيان الأعيان ص (٤٥ - ٥٣)، شذرات الذهب (٢٧٠/٧ - ٢٧٣)، البدر الطالع (٨٧/١ - ٩٢)، فهرس الفهارس (٣٢١/١)، وقد ترجم الحافظ ابن حجر لنفسه في كتابه ((رفع الإصر عن قضاة مصر)) (٨٥/١).

الكامنة في أعيان المائة الثامنة))، و ((نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر))، وشرحها، وغير ذلك. وعُرف بأسلوبه العلمي الرصين، وقدرته على تلخيص المعلومات ونقدها، ومع جودة كتبه فقد كان يقول - كما ذكر تلميذه السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) -: ((لست راضياً عن شيء من تصانيفي؛ لأني عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم يتهياً لي مَنْ يُحرِّرها معي، سوى: ((شرح البخاري))، و((مقدمته))، و((المشبهة))، و((التهذيب))، و((لسان الميزان))، وأما سائر المجموعات فهي كثيرة العدد واهية العدد، ضعيفة القوى، ظامئة الرؤى))^(١).

وكانت وفاته في ذي الحجة سنة (٨٥٢ هـ)، وازدحم الناس في الصلاة عليه وتشيعه، رحمه الله رحمة واسعة.

وكتاب ((فتح الباري)) هو أجلُّ شروح صحيح البخاري، وأوفاهها، وأفضلها، وهو أشهر مصنفات الحافظ ابن حجر، وأكثرها نفعاً وفائدة، قال عنه مصنفه: ((لولا خشية الإعجاب لشرحت ما يستحق أن يوصف به هذا الكتاب، لكن لله الحمد على ما أولى، وإياه أسأل أن يُعين على إكماله منا وطولاً)).

وكان الابتداء في تأليفه في أوائل سنة سبع عشرة وثمانمائة، والانتهاء منه في أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة سوى ما ألحق فيه بعد ذلك، فلم ينته إلا قبيل وفاة ابن حجر بيسير.

ووضع ابن حجر مقدمة جليلة لفتح الباري اسمها: ((هدي الساري)) تحدث فيها عن الجامع الصحيح للبخاري ومزلاته بين كتب السنة، ومنهج البخاري في صحيحه، وذكر الأحاديث المنتقدة فيه، والإجابة عليها، وذكر الرجال الذين تُكلم فيهم من رجال البخاري، والإجابة عن ذلك، وتحدث عن التعليق في صحيح البخاري وسببه، ووصل ما فيه من تعليق على سبيل الاختصار، وضبط فيها الكلمات الغريبة والأسماء المشككة الواردة في أحاديث الجامع الصحيح، وختم المقدمة بتحرير عدد أحاديث الجامع الصحيح، وبترجمة وافية للإمام البخاري.

وعقب فارغه من المقدمة شرع في الشرح، وأطال فيه النفس، وكتب منه قطعة قدر مجلد، ثم

(١) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (٦٥٩/٢)، وقال السخاوي: ((رأيت في موضع أثني على ((شرح البخاري))، و ((التعليق))، و ((النخبة)))).

خشى الإسهاب وأن لا يستطيع إكمال الشرح، فابتدأ في شرح متوسط.

وقد اعتنى الحافظ ابن حجر: في شرحه بالصناعة الحديثية والفقهية، وبيان معاني الألفاظ وضبطها وإعرابها، والأحكام والفوائد المستفادة من الأحاديث، والمباحث الأصولية، والثُّكَّات الأدبية والبلاغية، وامتاز بجمع طرق الحديث، وذكر رواياته في كتب السنة الأخرى، وتوسع في ذكر الشواهد والأحاديث الواردة في الباب، وحكم على كثير من إسانيدها، وطريقته في الأحاديث المكررة أنه يشرح في كل موضع ما يتعلق بالباب، وما ترجم له البخاري، ويحيل القاريء إلى المواضع الأخرى التي استكمل فيها شرح الحديث.

ولما كَمَّلَ فتح الباري تصنيفاً ومقابلةً، عَمِلَ مُصَنِّفه: وليمة عظيمة لهذه المناسبة في يوم السبت ثامن شعبان سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة، وكان يوماً مشهوداً حضره وجوه الناس من العلماء والمشايخ وطلبة العلم وغيرهم.

وقد عَظُم الانتفاع بكتاب ((فتح الباري))، وتداوله العلماء، وأصبح مرجعاً لا يُستغنى عنه، واستفاض الثناء عليه، حتى إن العلامة محمد بن علي الشُّوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) لما طُلب منه أن يشرح الجامع الصحيح للبخاري قال: ((لا هجرة بعد الفتح))^(١)، وصرح كثير من العلماء أن فتح الباري ليس له نظير من شروح البخاري^(٢).

(١) ينظر: فهرس الفهارس (٣٣٨/١).

(٢) يقع الكتاب في ثلاثة عشر مجلداً، ومقدمته هدي الساري في مجلد، وقد طبع الشرح في الهند ومصر طبعات عديدة، ومن أجودها طبعة بولاق القديمة، ثم طبع في المكتبة السلفية بالقاهرة، بإشراف محب الدين الخطيب سنة ١٣٨٠ هـ، وترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحح ومقابلة وتعليق الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -، إلا أن كثرة مشاغل الشيخ - رحمه الله - جعلته لا يتمكن من إتمام مقابله وتصحيحه والتعليق عليه، فقد وصل عمله إلى كتاب الحج فقط، ثم أُعيدت الطبعة السلفية بمطابع دار الريان سنة ١٤٠٧ هـ. بمراجعة: قصي محب الدين الخطيب، ثم طبع الكتاب بعد ذلك طبعات متعددة منها: طبعة دار طيبة، بتحقيق: نظر الفريابي، وتعليق الشيخ: عبد الرحمن البراك مع الاحتفاظ بتعليقات الشيخ: ابن باز، وطبعة عبد القادر شيبه الحمد، وتقع في (١٤) مجلداً، طُبعت سنة ١٤٢١ هـ على نفقة الأمير: سلطان بن عبد العزيز، وأثبت في هذه الطبعة صحيح البخاري برواية أبي ذر الهروي عن مشايخه الثلاثة: السرخسي والمستملي والكشميهني، ورواية أبي ذر هي التي اعتمدها الحافظ في شرحه لصحيح البخاري.

ح - عمدة القاري في شرح صحيح البخاري للعيني (ت ٨٥٥هـ) (١).

والعيني هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: أصله من حلب ومولده سنة (٧٦٢هـ)، ونشأ بعينتاب، وإليها نسبته، وحفظ القرآن، وتفقه على والده وغيره. أقام مدة في حلب، ومصر، ودمشق والقدس، وولي في القاهرة الحسبة، وقضاء الحنفية، ونظر السجون، وتقرَّب من الملك المؤيد حتى عدَّ من أخصائه، ولما ولي الأشرف سامره ولزمه، وكان يُكرمه ويقدمه، ثم صُرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة سنة (٨٥٥هـ)، من أهم مصنّفاته: ((عمدة القاري في شرح البخاري))، ((معاني الأخيار في رجال معاني الآثار))، ((العلم اللهب في شرح الكلم الطيب))، ((البنية في شرح الهداية))، وغيرها. قال السخاوي: ((كان إماماً عالماً علامة عارفاً بالصرف والعربية وغيرها حافظاً للتاريخ واللغة كثير الاستعمال لها مشاركاً في الفنون))، وقال ابن خطيب الناصرية في تاريخه: ((وهو إمام عالم فاضل مشارك في علوم وعنده حشمة ومروءة وعصبية وديانة)).

وقال أبو المحاسن في المنهل الصافي: ((كان بارعاً في عدّة علوم مفتياً كثير الاطلاع، واسع الباع في المعقول والمنقول)).

وأما شرحه لصحيح البخاري فقد سماه كما جاء في مقدمته ((عمدة القاري شرح صحيح البخاري))، وبدأ بهذا الشرح في أواخر سنة (٨٢١هـ) وفرغ منه سنة (٨٤٧هـ)، وافتتح الكتاب بمقدمة مختصرة، بيّن فيها مكانة السنّة، ومترلة كتاب البخاري من بين الكتب، وشروحه، والسبب الذي دفعه لشرحه، وشيئاً من منهجه في هذا الشرح، وكان منهجه على النحو الآتي: يبدأ أولاً بمناسبة الحديث للترجمة، ثم يشرح الترجمة بإيجاز في الغالب، ثم يتحدّث عن الرجال وضبط أسمائهم والأنساب، ويترجم للرواة ويذكر ما قيل في الراوي لكنه لا يرجّح، وتأخذ دراسة الأسانيد القسط الكبير من الشرح، وهو يعنون ذلك أي أنه يقول: مناسبة الحديث للترجمة، ثم يذكرها. وهكذا، وهذه الميزة ليست في ((الفتح)) للحافظ ابن حجر، ويذكر مواضع الحديث في

(١) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي (٦٢/٥)، شذرات الذهب (٢٨٦/٧)، مقدّمة طبعة عمدة القاري، الأعلام للزركلي (١٦٢/٧).

البخاري، كما يذكر من أخرج الحديث مقتصرًا في الغالب على الكتب الستة والموطأ ومُسند أحمد ومصنف ابن أبي شيبة، وبيّن اللغات في الألفاظ، ويأتي بفوائد، فيقول: فائدة:....، ويتكلّم على لطائف الإسناد، ويورد إشكالات في الحديث ثم يجيب عنها، لكن هذه الفوائد كانت في أوائله؛ لأنه اعتمد على أشياء انقطعت، وخصوصاً في البيان والبديع، لأن اعتماده كان على شرح ركن الدين القريمي الذي لم يكتمل، حيث وصل فيه المؤلف إلى باب الشحّ، وهو آخر أبواب الزكاة. فتوقّف العيني حيث توقف شرح ركن الدين، فلم يتوازن الشرح، ويستنبط الأحكام فيقول: بيان استنباط الأحكام، وينقل العيني ممن سبقه من الشراح: كالخطابي، والكرماني، وابن بطّال، والنووي، وغيرهم، ويحكم أحياناً على الأسانيد، كقوله مثلاً: إسناده جيد، كما يتكلّم على الإعراب، وينقل كثيراً عن ابن حجر في الفتح ويُبهم المؤلف، وربما نقل منه المقطع الكبير، ويتعقّب كثيراً، وقد كان العيني يستعير نسخة فتح الباري لابن حجر من كاتب ابن حجر ((الفتح بن برهان))، وذلك بعلم ابن حجر ورضاه، وهناك كتاب ((الآلئ والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر)) ذكر فيه ٣٤٣ محاكمة، وهي أكثر من ذلك^(١).

ط - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (ت ٩٢٣هـ)^(٢):

والقسطلاني هو: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين: من علماء الحديث، ولد بالقاهرة سنة (٨٥١هـ)، ونشأ بها وحفظ القرآن وتلا للسبع وحفظ الشاطبية والجزرية، وغير ذلك. لم يكن له نظير في الوعظ، حجّ غير مرّة، وجاور سنة (٨٨٤هـ)، وسنة (٨٩٤هـ)، من تلاميذه الحافظ السخاوي الذي قال عنه: ((قانع متعفف جيد القراءة للقرآن والحديث والخطابة شجيّ الصوت بها، مشارك في الفضائل، متواضع متودّد، لطيف العشرة)).

(١) طبع كتاب ((عمدة القاري شرح صحيح البخاري)) في إدارة الطباعة المنيرية، وكمل طبعه في عام ١٣٨٤هـ بإشراف جماعة من العلماء، وتعتبر من أحسن الطباعات، وقد صورتها دار إحياء التراث وغيرها، وطبع في مكتبة مصطفى الباوي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، ينظر: أعلام المحدثين ص (١٥٨)، المعجم المصنف لمؤلفات الحديث الشريف (٣٧٢/١).

(٢) ينظر ترجمته في: البدر الطالع (١/١٠٢)، الضوء اللامع (٢/١٠٣)، الأعلام للزركلي (١/٢٣٢).

مات في ليلة الجمعة سابع المحرم سنة (٩٢٣هـ) وصُلي عليه بعد الجمعة بالجامع الأزهر ودفن بالمدرسة جوار منزله تغمده الله برحمته.

من أهم مؤلفاته: ((إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري))، ((الأسعد في تلخيص الإرشاد من فروع الشافعية))، ((تحفة السامع والقاري بختم صحيح البخاري))، ((قبس اللوامع في الأدعية والأذكار الجوامع)) ((المواهب اللدنية بالمنح المحمدية في السيرة النبوية))، وغيرها.

وأما شرحه لصحيح البخاري فقد سماه كما جاء في مقدمته: ((إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري))، وهو من أجل مؤلفاته جاء في حوالي عشرة أسفار على طريق الشرح الممزوج حيث جعل المتن بالمداد الأحمر، والشرح بالمداد الأسود، وهو شرح تحليلي كبير، اعتنى فيه بالفروق بين الروايات سواء في الأسانيد أو المتن أو صيغ الأداء وإن لم يترتب عليها فائدة، وكثيراً ما يعتمد فيه على كلام من سبقه ولا سيما صاحب الفتح، فكتابه يُعد ملخصاً لكتب: الكرمان والعيني وابن حجر، وقد وضع لكتابه مقدمة تحدث فيها عن فضيلة أهل الحديث، وشرفهم في القديم والحديث، ثم ذكر في الفصل الثاني أول من دوّن الحديث والسنن، ثم ذكر في الفصل الثالث نبذة عن مصطلح الحديث وتقسيم أنواعه، وكيفية تحمله، وأدائه، وجعل الفصل الرابع من المقدمة فيما يتعلق بصحيح البخاري من تقرير شرطه، وتحريره وضبطه، وترجيحه على غيره، والجواب عما انتقذه عليه النقاد من الأحاديث، ورجال الإسناد، وغير ذلك ثم في الفصل الخامس ترجم للبخاري صاحب الصحيح.

وقد اعتمد في شرحه لصحيح البخاري على النسخة اليونانية^(١)، وأحياناً ينقل من غيرها، كقوله: ((وللكشميهني من غير اليونانية))، ويضبط ألفاظ الحديث ضبطاً يزول معه الإشكال، ويتكلم على إعراب بعض الكلمات المشككة والمحتمة، وعن مناسبة الأبواب لبعضها.

قال في مقدمته: ((ولطالما خطر في خاطر المخاطر أن أعلق على صحيح البخاري شرحاً

(١) النسخة اليونانية نسبة إلى أبي الحسين شرف الدين علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله اليوناني البعلبكي الحنبلي (ت ٧٠١هـ)، واليوناني نسبة إلى قرية من قرى بعلبك اسمها ((يُونين))، وقد كان الحافظ أبو الحسين شرف الدين اليوناني كثير العناية بصحيح البخاري طوّل الممارسة له مهتماً بضبطه وتصحيحه ومقابلته على الأصول الصحيحة التي رواها الحافظ، حتى إن الحافظ الذهبي حكى عنه أنه قابل صحيح البخاري في سنة واحدة إحدى عشر مرة؛ لذا فالنسخة اليونانية لصحيح البخاري من أصح نسخ صحيح البخاري. ينظر: تذكرة الحفاظ (٢٨٢/٤).

أمرجه فيه مزجا، وأدرجه ضمنه درجا أُمِيز فيه الأصل من الشرح بالحمرة والمداد واختلاف الروايات بغيرهما، ليدرك الناظر سريعا المراد، فيكون باديا بالصفحة، مدركا باللمحة، كاشفاً بعض أسرارهِ لطالبيه، رافع النقاب عن وجوه معانيه لمعانيه، موضحاً مشكله، فاتحاً مقفله، مقيداً مهمله، وافيا بتعليق تعليقه، كافيا في إرشاد الساري لتحقيقه، محرراً لرواياته، معرباً عن غرائبه وخفيّاته، ... فدونك شرحا... قد فاض عليه النور من فتح الباري... وبالجملة فإنما أنا من لوازم أنوارهم مقتبس، ومن فواضل فضائلهم ملتمس، وخدمت به الأبواب النبوية، والحضرة المصطفوية، راجيا أن يتوجني بتاج القبول والإقبال، ويجيزني بجائزة الرضا في الحال والمآل، وسميته: ((إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري))، والله أسأل التوفيق والإرشاد، على سلوك طرق السداد، و أن يعينني على التكميل، فإنه حسبي الله ونعم الوكيل^(١).



٢ - أهم شروح صحيح مسلم:

صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مُسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٠٦ هـ - ٢٦١ هـ)، وقد بذل الإمام مسلم غاية الجهد في جمع صحيحه وترتيبه وتهذيبه وتنسيقه، ومكث في تأليفه خمس عشرة سنة، وقد صنفه من ثلاث مائة ألف حديث مسموعة^(٢)، ووضح في مقدمته سبب تأليف كتابه، وهو أنه أراد أن يجمع كتاباً في الأحاديث الصحيحة، حيث رأى كثرة ما أُلّف من كتب الحديث المملوءة بالأحاديث الضعيفة والمنكرة، والعامة لا تستطيع أن تميز بين الصحيح والضعيف^(٣)، وقد امتاز صحيح مسلم بجمع المتون كلها بطرقها في موضع واحد، ولا يُفرقها في الأبواب ولا يُقطعها في تراجم متعددة كما صنع البخاري، ولا يُكررها إلا في مواضع

(١) وقد طبع كتاب ((إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري)) للمرة الأولى في المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، سنة ١٣٠٥، وبهامشه شرح النووي لمسلم، في (١٠) مجلدات، وعن هذه الطبعة صورته عدّة من دور النشر، ثم طبع مفرداً في دار الكتب العلمية في (١٥) مجلداً بتصحيح محمد عبدالعزيز الخالدي، ينظر: أعلام الحديث ص (١٦٠)، المعجم المصنف لمؤلفات الحديث الشريف (٣٥٨/١).

(٢) ينظر: صيانة صحيح مسلم ص (٦٧ - ٦٨)، الحديث والحديثون ص (٣٨١ - ٤٠٢)، أعلام الحديث ص (١٧٣ - ١٨٥)، تدوين السنة نشأته وتطوره ص (١٢٢ - ١٢٩).

(٣) ينظر: صحيح مسلم (٤/١ - ٨).

يسيرة رأى الحاجة إلى التكرار، ولصحيح مسلم مقدمة قيمة وضح فيها الإمام مسلم منهجه في تأليف كتابه، وطريقته في انتقاء الأحاديث، وبين فيها حرمة الكذب على رسول الله ﷺ، والحث على الثبوت في الرواية، والنهي عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين، وتحدث عن موضوع الاتصال بين الرواة، وقرر الإكتفاء بالمعاصرة بين الراويين، وقد أطال فيها النفس، ورد على من خالف هذا القول.

وقد عُني العلماء بصحيح مسلم من جوانب عديدة، حيث اعتنى العلماء بتراجم رجاله، وضبط الأسماء والكلمات الغريبة والاستخراج عليه، والاختصار والتلخيص، والشرح المشتمل على الاستنباط للمسائل العقدية والفقهية والفوائد والآداب وغير ذلك، ولم تكن عناية العلماء بصحيح مسلم مثل عنايتهم بصحيح البخاري.

وهذا عرض لأبرز شروح صحيح مسلم مرتبة حسب تقدمها:

أ - شرح مسلم للمازري (ت ٥٣٦ هـ) ^(١):

والمازري هو: محمد بن علي بن عمر بن محمد أبو عبد الله التميمي المازري، نسبة إلى مَازَر ^(٢): الفقيه المالكي المحدث أحد الأئمة الأعلام، من كبار أئمة زمانه، وكان فاضلاً متقناً، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: ((ما رأيت أعجب من هذا - يعني المازري - لأي شيء ما ادعى الاجتهاد))، صنف شرح مسلم وهو المعلم بفوائد كتاب مسلم، وله كتاب إيضاح المحصول في الأصول، وغير ذلك، مات سنة ست وثلاثين وخمسمائة.

(١) ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٨٥/٤)، العبر (١٠٠/٤، ١٠١)، الوافي بالوفيات (١٥١/٤)، الديباج المذهب (٢٥٠/٢ - ٢٥٢)، النجوم الزاهرة (٢٦٩/٥)، كشف الظنون (٥٥٧/١)، شذرات الذهب (١١٤/٤)، هدية العارفين (٨٨/٢) الأعلام للزركلي (٢٧٧/٦)، معجم المؤلفين (٣٢/١١).

(٢) مازر: مدينة بصقلية، وصفها الحميري في الروض المعطار بقول: ((هي مدينة فاضلة شامخة لا شبه لها ولا مثال في شرف المحل، إليها الانتهاء في جمال الهيئة والبناء، وما اجتمع فيها من المحاسن لم يجتمع في غيرها، وأسوارها حصينة شاهقة، وديارها حسنة، وبها أزقة واسعة وشوارع وأسواق عامرة بالتجارات، وحمامات وخانات وبساتين وجنات طيبة المزروعات يسافر إليها من جميع الآفاق، وإقليمها كثير الاتساع، يشتمل على منازل كثيرة جليلة وضياع، وبأصل سورها الوادي المعروف بوادي الجنون... ومن مفاخرها أن منها الفقيه الإمام أبي عبد الله محمد بن إبراهيم المازري)) ينظر: معجم البلدان (٤٠/٥)، الروض المعطار ص (٥٢١).

وشرحه على صحيح مسلم هو: «المعلم بفوائد مسلم»، ويعد كتاب المعلم من أوائل شروح مسلم، ولم يقصد المازري تأليف هذا الكتاب، ولكنه كان يثير بعض الفوائد والتعليقات ويعملها على الطلبة أثناء قراءتهم صحيح مسلم عليه، فلما فرغوا من القراءة عرضوا عليه ما كتبوه فنظر فيه وهذبه، فكان ذلك سبب تأليف هذا الكتاب، قال المازري: «إني لم أقصد تأليفه، وإنما كان السبب فيه أنه قرئ علي كتاب مسلم في شهر رمضان، فتكلمت على نقط منه، فلما فرغنا من القراءة عرض علي الأصحاب ما أمليته عليهم، نظرت فيه وهذبته، فهذا كان سبب جمعه»^(١).

وقال القاضي عياض: «إن كتاب المعلم لم يكن تأليفاً استجمع له مؤلفه، وإنما هو تعليق ما تضبطه الطلبة من مجالسه وتلقفه»^(٢).

ب - الإكمال للقاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ):^(٣)

القاضي عياض هو: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، من أهل سبتة^(٤)، ولد في منتصف شعبان من سنة ست وسبعين وأربعمائة، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، قدم الأندلس طالباً للعلم، واستقضى ببلده مدة طويلة حُمدت سيرته فيها، ثم نُقِلَ عنها إلى قضاء غرناطة فلم يطل أمد به، له التصانيف المفيدة البديعة منها: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، ومنها: كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى

(١) ينظر: تكملة الصلة (٩٣٥/٢).

(٢) طبع كتاب «المعلم بفوائد مسلم»، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٨، وطبعة ثانية عام ١٩٩٢ م، بتقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النيفر، في ثلاثة مجلدات، وطبع مرة أخرى بتحقيق: متولي خليل عوض الله، وموسى السيد شريف، القاهرة، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث، ١٤١٦ هـ (٢ مجلد)، ينظر: المعجم المصنف (٤١٩/١)، ودليل مؤلفات السنة (٢٨٩/١)، وكتب عن الكتاب: محمد الشاذلي النيفر دراسة معاصرة بعنوان: المازري الفقيه والمتكلم وكتاب المعلم، تونس، دار بوسلامة، اللجنة الثقافية بالمستنير ١٤٠٢ هـ، ينظر: دليل مؤلفات السنة (٢٢١/١).

(٣) ينظر ترجمته في: الصلة (٤٢٩) بغية الملتبس رقم (١٢٩٦)، معجم أصحاب الصدي (٢٩٨)، الإحاطة (٤/٢٢٢)، تذكرة الحفاظ (٤/١٣٠)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٣)، العبر (٤/١٢٢)، الوافي بالوفيات (٤/٤٨٣)، شذرات الذهب (٤: ١٣٨)، الأعلام للزركلي (٩٩/٥)، معجم المؤلفين (١٦/٨).

(٤) سبتة: بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب ومرساها أجود مرسى على البحر، وهي على بر البربر تقابل جزيرة الأندلس، وهي مدينة حصينة. ينظر: معجم البلدان (٣/١٨٢).

ﷺ، وكتاب مشارق الأنوار في تفسير غريب حديث الموطأ والبخاري ومسلم، وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وكتاب الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع، توفي: بمراكش سنة أربع وأربعين وخمسمائة.

وشرحه لصحيح مسلم اسمه: ((إكمال المعلم))، وقد بنى كتابه على كتاب ((المعلم)) للمازري، واعتنى القاضي عياض في شرحه بالصناعة الحديثية والفقهية، وتقرير المسائل العقدية والفقهية، واستنباط الفوائد والآداب، وشرح الغريب، ويعتبر كتابه أساس لمن جاء بعده من شراح صحيح مسلم، حيث أكثروا من النقل عنه^(١).

ج - شرح مسلم للقرطبي (ت ٦٥٦ هـ)^(٢):

القرطبي هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الإمام أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي: فقيه مالكي من رجال الحديث، ولد بقرطبة سنة ثمان وسبعين وخمسمائة، نزل الأسكندرية وسمع بها، وحدث بها وبمصر، وكان بارعاً في الفقه والعربية عارفاً بالحديث، توفي بالإسكندرية سنة ست وخمسين وستمائة، وكان يعرف في بلاده بابن المزين.

وشرحه على صحيح مسلم اسمه: ((المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم))، قال ابن خلكان: ((اختصر الصحيحين، ثم شرح مختصر صحيح مسلم وسماه ((المفهم)) وأتى فيه بأشياء مفيدة))، وقال ابن فرحون في الديباج المذهب: ((له على كتاب صحيح مسلم شرح أحسن فيه

(١) طبع كتاب ((إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم)) للقاضي عياض بن موسى اليحصبي بتحقيق الدكتور: يحيى إسماعيل، نشر: دار الوفاء، ومكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ في عشرة مجلدات، وقام عدد من الباحثين في جامعة أم القرى، بتحقيق الكتاب لنيل درجتي الماجستير والدكتوراة. ينظر المعجم المصنف (٤٠٦/١)، وتوجد رسالة دكتوراه بعنوان: ((منهج القاضي عياض في كتابه إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم: من أوله إلى نهاية كتاب الإيمان))، تأليف الدكتور: الحسين بن محمد شواط، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٨ هـ، وقد طبع كتاب الإيمان من الإكمال في طبعة مستقلة، دار الوطن، ١٤١٧ هـ، وطبعت الدراسة في طبعة مستقلة بعنوان: ((منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم)) دار ابن عفان، ١٤١٢ هـ، ويوجد دراسة معاصرة عن القاضي عياض وجهوده في الحديث وهي بعنوان: ((القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية))، لـ/البشير علي حمد الترابي، دار ابن حزم، بيروت، ط. أولى: ١٤١٨ هـ ينظر: التصنيف في السنة النبوية وعلومها (٢٤٤/١).

(٢) ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (١٠٧/٦)، نفح الطيب (٥/٢)، البداية والنهاية (٢١٣/١٣)، حسن المحاضرة (٧٦٠/١)، شذرات الذهب (٢٧٣/٥، ٢٧٤)، الأعلام (١٨٦/١)، معجم المؤلفين (٢٧/٢).

وأجاد سماه المفهم))، وقال في كشف الظنون: ((وشرح أبي العباس: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة وهو شرح على مختصره له، ذكر فيه أنه لما لخصه ورتبه وبوبه شرح غريبه، ونبه على نكت من إعرابه وعلى وجوه الاستدلال بأحاديثه وسماه: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم))^(١).

وقد اعتنى القرطبي في شرحه بشرح الألفاظ الغريبة، واستنباط الأحكام الفقهية والأصولية والعقدية، والفوائد المتنوعة من الأحاديث، واهتم بالتوفيق والجمع بين الأحاديث المختلفة، وإزالة المشكل مع سلاسة الإسلوب ورشاقة العبارة، وقد استفاد من كتاب القاضي عياض وتبعه في كثير من تقاريره، حتى ذكر الحافظ ابن حجر أن القرطبي يتبع القاضي عياض في أغلب كتابه^(٢).

د - شرح مسلم للنووي (ت ٦٧٦ هـ) ^(٣):

والنووي هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وقدم دمشق سنة تسع وأربعين، وحج مرتين، كان إماماً بارعاً حافظاً متقناً اتقن علوماً شتى وبارك الله في علمه وتصانيفه لحسن قصده، وكان شديد الورع والزهد، أماراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، قهابه الملوك، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة فلم يتناول منها درهما، صنف التصانيف النافعة في الحديث

(١) كشف الظنون (٥٥٥/١).

(٢) ينظر: معجم المؤلفات في فتح الباري ص (٤٠٧)، وقد طبع كتاب ((المفهم شرح صحيح مسلم))، قام على تحقيقه وطبعه: الحسيني أبو فرحة وآخرون، القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني ١٤١٣ هـ (٣ مجلدات)، وطبع مرة أخرى في (٧ مجلدات بتحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، ومرة أخرى بتحقيق: حمزة أحمد الزين، القاهرة، دار الكتاب المصري (٥ مجلدات) ينظر: المعجم المصنف (٤١٩/١)، وحقق الكتاب عدد من الباحثين في جامعة الإمام محمد بن سعود، لنيل درجة الدكتوراة، ينظر: المعجم المصنف (٤١٩/١ - ٤٢١)، وكتب دراسة عن الكتاب مع تحقيق أوله، الدكتور: عبد الوهاب بن ناصر الطرييري، بعنوان: ((القرطبي ومنهجه في كتابه المفهم في حل ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مع تحقيقه من أوله إلى نهاية باب مضاعفة أجر الكتابي إذا آمن))، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية أصول الدين ١٤١٥ هـ.

(٣) ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٢٥٠/٤ - ٢٥٤)، طبقات الشافعية (١٦٧/٥، ١٦٨)، البداية والنهاية (٢٧٨/١٣)، (٢٧٩)، شذرات الذهب (٣٥٦/٥ - ٣٥٤)، هدية العارفين (٥٢٤/٢، ٥٢٥)، الأعلام للزركلي (١٤٩/٨)، معجم المؤلفين (٢٠٢/١٣).

والفقه وغيرها كشرح مسلم والروضة وشرح المذهب والمنهاج والأذكار ورياض الصالحين والإرشاد والتقريب كلاهما في علوم الحديث وتهذيب الأسماء واللغات ومختصر أسد الغابة في الصحابة والمبهمات وغير ذلك، مات في رابع عشر رجب سنة ست وسبعين وستمائة^(١).

وأما شرح النووي على صحيح مسلم فاسمه: ((المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج)) قال في كشف الظنون: ((ولصحيح مسلم أيضا شروح كثيرة منها: شرح الإمام الحافظ أبي زكريا: يحيى بن شرف النووي الشافعي، وهو شرح متوسط مفيد سماه: ((المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج))^(٢).

وقال ابن كثير في وصف ((شرح مسلم)): ((إنه جمع فيه شروحات من تقدم من المغاربة وغيرهم، وزاد فيه ونقص))^(٣).

وقد اعتنى النووي في شرحه بضبط الأسماء وشرح الغريب، واستنباط الأحكام الفقهية والفوائد والآداب، والجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، واعتمد فيه على الشروح التي سبقته مثل: التحرير، والمعلم، والإكمال، وفي الكتاب مواضع أطال فيها النفس، ولا سيما في أوله، وفيه مواضع اقتصر على شرح الأحاديث بكلمات مجملة لا تُروى الغليل، ويُعتبر شرحه أشهر الشروح على صحيح مسلم، وقد قال في مقدمته: ((وأما صحيح مسلم فقد استخرتُ الله تعالى الكريم الرؤوف في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات، لا من المختصرات المخلات، ولا من المطولات المملات، ولولا ضعف الهمم، وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات لبسطته، فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات، من غير تكرار

(١) وقد أفرد غير واحد من العلماء الإمام النووي في ترجمة مستقلة ومن ذلك: ((تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي محيي الدين))، لابن العطار، و ((المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي))، للحافظ السخاوي، و((المنهاج السوي)) للسيوطي، وتوجد أيضاً مجموعة من الدراسات المعاصرة عن الإمام النووي منها: ((الإمام النووي شيخ المحدثين والفقهاء))، لـ / كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١٥ هـ، ينظر: التصنيف في السنة (٢٦٠/١)، و ((الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه))، لـ / أحمد بن عبد العزيز قاسم الحداد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ. ينظر: التصنيف في السنة (٢٤٣/١).

(٢) كشف الظنون (٥٥٧/١).

(٣) ينظر: المنهل العذب ص (١٧).

ولا زيادات عاطلات...^(١).



(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١ - ٥)، وقد طبع الكتاب مرات عديدة، منها: الطبعة التي طبعت في سنة ١٣٤٩ هـ، وقد وزعتها ونشرتها: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية، وطبع بتحقيق لجنة من العلماء، وراجعها خليل الميس، بيروت، دار القلم، (١٩ مجلداً)، وبتحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة الرياض ١٤١٧ هـ (١٣ مجلداً)، وطبعة قام بتحقيقها وتخريج أحاديثها على الكتب الستة، ورقمها حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف: خليل مأمون شيخا، بيروت، دار المعرفة ١٤١٩ هـ، وطبعة بتريقيم وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، وتحقيق: عرفان حسونة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ، (٩ مجلدات)، وبتحقيق وفهرسة: عصام الصباطي، وحازم محمد، وعماد عامر، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٥ هـ (١١ مجلداً)، وغيرها من الطباعات، ينظر: المعجم المصنف (٤١١/١ - ٤١٣)، وكتب عن الكتاب ومؤلفه دراسات معاصرة منها: رسالة ماجستير بعنوان ((الإمام النووي ومنهجه في شرح صحيح مسلم))، للأستاذ: سعدون العيسوي، كلية الشريعة ببغداد، ورسالة دكتوراة بعنوان: ((شرح النووي على صحيح مسلم: دراسة في المنهج والمصادر))، لـ/أحمد عطا إبراهيم حسن، جامعة القاهرة، كلية الآداب، اللغة العربية وآدابها، ١٩٩٢ م، ورسالة ماجستير بعنوان: ((الإجماع عند النووي في شرحه لصحيح مسلم مع التطبيق على جميع أبواب الفقه))، لـ/علي أحمد عمير الراشدي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ١٤١٨ هـ، ورسالة بعنوان: ((الآراء الأصولية عند الإمام النووي المتعلقة بمباحث الألفاظ والتطبيق عليها من كتاب شرح صحيح مسلم))، لـ/عز الدين محمد أحمد عمر، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤١٥ هـ.

وذكر السخاوي في الجواهر والدرر (٦٧٧/١) أن الحافظ ابن حجر له نكت على شرح النووي على صحيح مسلم، لم يكمل، قال: ((رأيت منه كراسة من الكلام على المقدمة وأخرى من الكلام على غيرها))، وذكر مثال من تلك النكت فقال: ((وقد قال صاحب الترجمة - يعني ابن حجر - عند قول النووي في خطبة ((شرح مسلم)): ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث في الأعصار الخاليات حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين ألوف متكاثرات، فتناقص ذلك، وضعفت المهم، فلم يبق إلا آثار من آثارهم قليلات، والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات - قال ما نصه: لا شك أن نقص الاشتغال بكل علم قد وقع بكل قطر، لكن حظ هذا العلم الشريف من هذا النقص أزيد، وذلك أن كثيراً من البلاد الإسلامية قد خلت عمن يحققه رواية فضلاً عن الدراية، وما ذلك إلا لركوبهم إلى التقليد، وقصور همهم عن محاولة ما يحصل درجة الاجتهاد، ولو في بعض دون بعض)) ينظر: الجواهر والدرر (٨٧/١).

ثانياً: شروح السنن والموطأ:

- أهم شروح السنن:

١ - شروح سنن أبي داود^(١):

سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (٢٠٢ هـ - ٢٧٥ هـ)، وكتابه السنن هو ثالث الكتب الستة المشهورة، قال ابن الصلاح: ((ولتقدم العناية بالصحيحين ثم بسنن أبي داود، وسنن النسائي، وكتاب الترمذي، ضبطاً لمشكلها، وفهماً لخفي معانيها))^(٢)، وقد اعتنى فيه أبو داود بأحاديث السنن والأحكام، ولم يقتصر على الأحاديث الصحيحة، وشرح أبو داود في رسالته إلى أهل مكة منهجه وطريقته في كتابه السنن، ومما جاء فيها: ((فإنكم سألتكم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن، أهي أصح ما عرفت في الباب؟ ووقفت على جميع ما ذكرتم، فاعلموا أنه كذلك كله..... وهو كتاب لا ترد عليكم سنة عن النبي ﷺ بإسناد صالح إلا وهي فيه... ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب... وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، ومنه ما لا يصح سنده وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض))^(٣)، وقال أبو داود: ((كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما تضمنه كتابي السنن، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه، فإن كان فيه وهم شديد بينته))^(٤).

وقد حظي كتاب سنن أبي داود بثناء العلماء واهتمامهم، بحيث إن عنايتهم به فاقت غيره من السنن، فجاء بعد مرتبة الصحيحين في العناية، خاصة عند المشتغلين بالفقه لما حواه هذا الكتاب من أحاديث السنن والأحكام والأحاديث الصحيحة والحسنة، فشرحوه واختصروه، وعلقوا عليه، كما ترجموا لرجاله ضمن رجال الكتب الستة، قال الخطابي (ت ٣٨٨ هـ): ((اعلموا رحمكم الله

(١) ينظر: الحديث والمحدثون ص (٤١١ - ٤١٥)، أعلام المحدثين ص (٢١٦ - ٢٣٢)، تدوين السنة ص (١٣١ - ١٣٥).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص (١٢٧).

(٣) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه ص (٢٢ - ٢٤).

(٤) ينظر: معالم السنن (٣/١).

أن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يُصنف في علم الدين كتاب مثله، وقد رُزق القبول من كافة الناس، فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكل منه ورد ومنه شرب، وعليه معول أهل العراق ومصر، وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض....^(١)، وقال ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): «ولما كان كتاب السنن لأبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث: من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام، وفصلاً في موارد النزاع والخصام، فإنه يتحاكم المنصفون وبحكمه يرضى المحققون، فإنه شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب ونظمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن انتقاء واطراحه منها أحاديث الجروحين والضعفاء....»^(٢)، ولكتاب أبي داود شروح كثيرة.

وهذا عرض لأهم شروح سنن أبي داود مرتبة حسب وفيات مؤلفيها.

أ - معالم السنن للخطابي (ت ٣٨٨ هـ) ^(٣):

يُعد كتاب ((معالم السنن في شرح سنن أبي داود)) من الشروح القيمة في كتب السنة، إذ هو من أوائل كتب الشروح التي اعتنت بسنن أبي داود بل قد يكون أولها؛ إذ لم يوجد من ذكر لسنن أبي داود شرحاً قبله، هذا ولم يشرح الخطابي كل أحاديث سنن أبي داود، بل اقتصر على بيان ما احتاج إلى شرح في نظره، وذلك بتفسير الكلمات الغريبة، وإصلاح غلطها، واستنباط الأحكام الفقهية، والفوائد والآداب، وذكر اختلاف العلماء وأدلتهم في المسائل الفقهية، والكلام على الأحاديث من جهة الصناعة الحديثية عند الحاجة، وقد حظي كتاب ((معالم السنن)) بثناء العلماء عليه، واستفادتهم منه في مؤلفاتهم لاسيما المتعلقة منها بشروح أحاديث الأحكام^(٤).

(١) معالم السنن (٦/١).

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨/١ - ٩).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) طبع كتاب ((معالم السنن في شرح سنن أبي داود)) للخطابي، بعناية الشيخ: محمد بن راغب الطباخ الحلبي عام ١٣٥١ هـ، (٤ أجزاء)، ثم طبع بتحقيق: أحمد شاكر ومحمد الفقي، ١٣٦٧ هـ، والطبعة الثانية ببيروت، المكتبة العلمية، ١٤٠١ هـ (٤ مجلدات) مصور من طبعة ١٣٥٢ هـ، وطبع بهامش سنن أبي داود، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، عادل السيد، حمص، ينظر: دليل مؤلفات السنة (٣٠٤/١)، وطبع بتحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد في دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦ هـ، (٤ ج في ٢ مجلد)، ينظر: المعجم المصنف لمؤلفات الحديث (٤٤٤/١)، وقام عدد من

ب - حاشية سنن أبي داود للمنذري (ت ٦٥٦ هـ) ^(١):

والمنذري هو: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري: عالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرخين، أصله من الشام، ومولده ووفاته بمصر، ولد في شعبان سنة إحدى وثمانين وخمسائة، وتولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة، وانقطع بها نحو عشرين سنة، عاكفا على التصنيف والتخريج والإفادة والتحديث، من كتبه: الترغيب والترهيب، التكملة لوفيات النقلة، مختصر صحيح مسلم، مختصر سنن أبي داود، مات سنة ست وخمسين وستمائة. وقد اختصر المنذري كتاب سنن أبي داود وكتب عليه حاشية، قال ابن قاضي شعبة - وهو يذكر كتب المنذري -: ((ومختصر سنن أبي داود، وله عليه حواشي مفيدة)) ^(٢).

ج - تهذيب مختصر سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته والكلام على ما فيه من الأحاديث المعلولة، لابن القيم، (ت ٧٥١ هـ) ^(٣).

وابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: أحد الأعلام المشاهير، مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عدداً عظيماً، وكتب بخطه الحسن

=

الباحثين في جامعة أم القرى بتحقيق الكتاب، ينظر: المعجم المصنف (١/٤٤٤)، وكتب عن الكتاب دراسات معاصرة منها: ((الخطابي وآثاره الحديثية من خلال كتابيه: أعلام السنن، ومعالم السنن، - ومنهجه فيهما))، لـ/أحمد بن عبد الله بن حمد الباتلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠ هـ.

(١) ينظر ترجمته في: سير النبلاء (٢٣/٢١٨)، البداية والنهاية (١٣/٢١٢)، طبقات الشافعية لابن شعبة (٢/١١١) - (١١٣)، حسن المحاضرة (١/٢٠١)، شذرات الذهب (٥/٢٧٧، ٢٧٨)، الأعلام للزركلي (٤/٣٠)، معجم المؤلفين (٥/٢٦٤).

(٢) طبقات الشافعية (٢/١١٢)، وقد طبع مختصر المنذري لسنن أبي داود في مصر، بتحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي في (٨) مجلدات، وهامشه ((معالم السنن)) للخطابي، و ((تهذيب الإمام ابن القيم الجوزية)) دار المعرفة، بيروت، لبنان، وينقل المحققان تعليقات في الهامش من حواشي المنذري.

(٣) ينظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٤٧، ٤٥٢)، البداية والنهاية (١٤/٢٣٤ - ٢٣٥)، الدرر الكامنة (٣/٤٠٠ - ٤٠١)، الوافي بالوفيات (٢/٢٧٠)، شذرات الذهب (٦/١٦٨)، النجوم الزاهرة (١٠/٢٤٩)، البدر الطالع (٢/١٤٣ - ٤٦)، الأعلام للزركلي (٦/٥٦)، معجم المؤلفين (٩/١٠٦).

شيئاً كثيراً، وألف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، زاد المعاد، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، مات سنة إحدى وخمسين وسبعمائة.

وكتابه تهذيب مختصر سنن أبي داود، هذب فيه مختصر المنذري، وتكلم على بعض علل الأحاديث، واعتنى بالتوفيق والجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وبسط الكلام على بعض الأحكام والمسائل الفقهية وغيرها، وذلك في مواضع من الكتاب، قال في مقدمته: ((أحسن الإمام العلامة زكي الدين أبو محمد المنذري، اختصاره وتهذيبه وعزو أحاديثه - يعني سنن أبي داود -، وإيضاح علله وتقريبه..... فهذبته نحو ما هذب المنذري هو به الأصل، وزدت عليه من الكلام على علل سكت عنها، أو لم يكملها، والتعرض إلى تصحيح أحاديث لم يصححها، والكلام على متون مشكلة لم يفتح مقفلها، وزيادة أحاديث صالحة في الباب لم يُشر إليها، وبسطتُ الكلام على مواضع جليلة، لعل الناظر لا يجدها في كتاب سواه))^(١).

د - عون المعبود على سنن أبي داود للعظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ) (٢).

والعظيم آبادي هو: أبو الطيب محمد شمس الحق بن أمير علي بن مقصود علي الصديقي العظيم آبادي، ولد سنة: (١٢٧٣ - ١٣١٩ هـ) من كبار محدثي الهند، وقد وهبه الله ملكة راسخة في علوم الكتاب والسنة، وكان مشغولاً بجمع الكتب النادرة القيمة، وأنفق فيها مالا كثيراً، وكانت جهوده مصروفة لخدمة السنة النبوية فمعظم مؤلفاته في السنة منها: ((غاية المقصود في حل سنن أبي داود))، ((عون المعبود على سنن أبي داود))، و((التعليق المغني على سنن الدارقطني)) في جزئين، ((غنية الألمي)) بحث عن عدة مسائل في الحديث، ((النجم الوهاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج))، ((هدية اللوذعي بنكات الترمذي))، ((تعليق على إسعاف المبطل برجال

(١) طبع تهذيب السنن في مصر، بتحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي في (٨) مجلدات، وبهامشه ((معالم السنن))

للخطابي، و ((مختصر سنن أبي داود للمنذري)) دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٢) ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/٣٠١-٣٠٢)، معجم المؤلفين (٩/٦٣)، مقال في مجلة الجامعة الإسلامية بعنوان

((الحركة السلفية ودورها في إحياء السنة)) بقلم: الدكتور عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ومقدمة ((غاية المقصود))

للشيخ محمد عزيز شمس.

الموطأ للسيوطي))، ((نهاية الرسوخ في معجم الشيوخ))، ((فضل الباري في شرح ثلاثيات البخاري))، وله غير ذلك من الرسائل والمؤلفات في اللغة الفارسية والأردية، وابتلي: في آخر حياته بالطاعون، وتوفي في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٢٩هـ.

وأما كتابه ((عون المعبود)) فقد اختصره المؤلف من شرحه الكبير ((غاية المقصود في شرح سنن أبي داود))، حيث خشي المؤلف أن لا يتم هذا الشرح الأخير؛ لطوله وسعته فعجل بإخراج هذه الحاشية - كما يسميها -، وقد لقي هذا الشرح رواجاً كبيراً بين أهل العلم؛ لما تميّز به من حسن التأليف وجودته فلا تكاد تجد طالب علم إلا وعنده هذا الكتاب.

وقد وقع اضطراب عند الباحثين في تعيين مؤلف كتاب ((عون المعبود))، هل المؤلف هو: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (صاحب غاية المقصود)، أم الكتاب من مؤلفات أخيه الأصغر محمد أشرف المعروف بشرف الحق العظيم آبادي (ت: ١٣٢٦هـ).

وقد جزم الباحث محمد عزيز شمس بأن مؤلف عون المعبود هو أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، وأنه لا تصح نسبته إلى أخيه لوجوه عديدة^(١)، ويقول بعض الباحثين: إن المؤلف لعون المعبود اثنان لا واحد، هما: شمس الحق أبو الطيب العظيم آبادي وهو الذي يكتب اسمه على الغلاف وحده، وله الحواشي والشروح الحديثية والفقهية، والثاني: شرف الحق الشهير بمحمد بن أمير بن علي بن حيدر الصديق العظيم آبادي، وله حلّ وشرح الألفاظ اللغوية والتراكيب النحوية. ولذا فإنّ من التحقيق والتدقيق والاحتياط عند النقل من الكتاب أن يُقال: قال صاحب عون المعبود، فهذا يشملهما، والله اعلم^(٢).

وكتاب ((عون المعبود)) شرح كامل على سنن أبي داود، وهو شرح وسيط يفيد منه طالب العلم، ولا يضجره بطوله، وأما عن منهج الشارح في الكتاب فإنه يبدأ بنقل عبارة من الحديث ثم يتكلّم عليها، مع تمييز المهمل، وتسمية المنسوب من الأسماء، وإن احتاج اللفظ إلى ضبط ضبطه، واعتنى ببيان اختلاف روايات متن السنن وإثبات الفروق بينها، مع شرح الكلمات الغريبة، ثم

(١) ينظر: حياة المحدث شمس الحق وأعماله للشيخ محمد عزيز شمس ص (١٤٣ - ١٥٠)، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ ،

بالجامعة السلفية - الهند.

(٢) ينظر: مقال الشيخ مشهور بن حسن سلمان في مجلة ((الأصالة)) العدد (٥١) بعنوان: من هو مؤلف ((عون المعبود))؟.

يتكلم على فقه الحديث، ويكثر من النقل عن فتح الباري وغيره من الشروح، واعتنى بتخريج أحاديث الكتاب والكلام عليها واعتمد على كلام المنذري في مختصره للسنن، وبكلام ابن القيم في حاشيته على مختصر السنن، وأطال في بعض المواضع في تحقيق القول في بعض المسائل واستقصى فيها الأدلة^(١).

هـ - بذل المجهود في حل أبي داود للإمام خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ)^(٢):

والسهارنفوري هو: الشيخ خليل أحمد بن مجيد علي الحنفي، ولد سنة (١٢٦٩هـ) في قرية سهارنفور بالهند وإليها نسبته، اشتغل بالعلوم من صباه، ورحل إلى الحرمين، وحج عدة مرّات، وكان على طريقة الصوفية عفا الله عنه، مات سنة (١٣٤٦هـ)، في المدينة النبوية، ودفن في البقيع، من أهم كتبه: ((بذل المجهود في حل أبي داود))، ((تنشيط الأذان))، وغيرها.

وأما شرحه السهارنفوري على سنن أبي داود فاسمه ((بذل المجهود في حل أبي داود))، وقد اعتمد مؤلفه غالباً في شرحه لأحاديث سنن أبي داود على كلام علي القاري في ((المراقبة))، والحافظ ابن حجر في ((فتح الباري))، والعيني في شرح البخاري، مع الاهتمام بذكر مناسبة الحديث لترجمة الباب خصوصاً في المواضع التي لا تكون الترجمة فيها ظاهرة، واهتم بوصل ما ذكره أبو داود معلقاً أو مرسلًا، وما يذكره أبو داود من الروايات مختصراً، وأخرجها غيره مطوّلاً، فقد ذكرها الشارح

(١) لكتاب عون المعبود عدّة طبعات من أشهرها: الطبعة الهندية حيث طبع الكتاب للمرة الأولى في الهند، وهي المعروفة بالنسخة الهندية، في أربعة مجلدات ضخام كان طبع الأول منها عام ١٣١٨هـ وانتهى من طبع المجلد الرابع والأخير عام (١٣٢٣هـ) أي في حياة المؤلف. وهي نسخة مطبوعة طباعة حجرية، غير أنّها نسخة صحيحة متقنة، بل إن نسخة السنن المدرجة ضمنها هي من أحسن النسخ المطبوعة، وقد صوّرت هذه الطبعة دار الكتاب العربي - بيروت، وعن هذه المصورة اشتهر الكتاب في الوقت الراهن، ثم صدر الكتاب بتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. عن المكتبة السلفية سنة ١٣٨٨هـ في (١٤) مجلداً، ثم في دار الكتب العلمية - دون محقق - سنة ١٤١٠هـ في (٧) مجلدات مع مجلدين للفهارس، ثم صدر في مجلد واحد خرّج أحاديثه: رائد بن صبري بن أبي علفة عن بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، وقد قام الشيخ مشهور بن حسن سلمان بتحقيق الكتاب، وهو الآن تحت الطبع.

وتوجد رسالة ماجستير بعنوان ((عون المعبود شرح سنن أبي داود دراسة في المنهج والمصادر)) للطالبة: هويدا عبد الله عبد الرحمن - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية.

(٢) ينظر ترجمته في: الإعلام. بمن في تاريخ الهند من الأعلام (١٢٢٣/٨)، مقدمة بذل المجهود في حل أبي داود (١/٢١) - (٣٤).

مطوّلة من مظانّها، واعتمد في المسائل الفقهية على ((بدائع الصنائع))، وغالباً ما يذكر أقوال الأئمة الأربعة في المسائل الفقهية ناقلاً ذلك عن الشوكاني، وغالباً ما ينتصر للمذهب الحنفي، واعتمد في أحوال الرجال على ((التقريب))، و ((التهذيب))، و ((الإصابة))، لابن حجر، و ((الأنساب)) للسمعاني، مع التنبيه على ما وقع في شروح أبي داود السابقة من الأوهام، واعتمد في شرحه للغريب على ((المجمع))، و ((القاموس))، و ((لسان العرب))، وقد ابتدأ الشارح تأليف كتاب ((بذل الجهود في حل أبي داود)) سنة ١٣٣٥هـ وقد بلغ من العمر (٦٤) سنة، يساعده في ذلك تلميذه الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي، وانصرف إلى ذلك بكل همته وقواه، وعكف على جمع المواد وتهذيبها وإملائها، لا لذة له، ولا هم في غيره، إلى أن كان الانتهاء منه في سنة (١٣٤٥هـ)، أي أنه مكث فيه عشر سنوات تقريباً^(١).



٢ - أهم شروح جامع الترمذي^(٢):

جامع الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي (٢٠٩ هـ - ٢٧٩ هـ)، وهو أجل كتب الترمذي وأنفعها، ويعتبر أحد الكتب الستة، وأحد دواوين الإسلام المشهورة، وقد اشتهر هذا الكتاب بنسبته إلى مؤلفه فيقال: ((جامع الترمذي))، ويقال له أيضاً: ((سنن الترمذي))^(٣)، ويقال له أيضاً: ((الجامع الصحيح))^(٤)، والأول هو الأشهر، ولما ألفه الترمذي عرضه على علماء عصره، فحاز على رضاهم، قال أبو عيسى: ((صنفتُ

(١) طبع كتاب ((بذل الجهود)) عدة طبعات هندية وباكستانية، وصورها عدّة دور نشر، كدار الفكر والريان والكتب العلميّة، وهو يقع في (١٨) جزءاً في تسع مجلدات، ثمّ طبع في الإمارات العربية في مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، بعناية تقي الدين الندوي، في (١٤) مجلداً الأخير للفهارس، سنة ١٤٢٧هـ.

وللشيخ الدكتور محمد عبد الرحمن الخميس رسالة صغيرة مطبوعة باسم: ((فتح المعبود في بيان الهفوات في كتاب بذل الجهود))، ذكر فيها هفوات المؤلف في العقيدة عند شرحه كتاب السنة من سنن أبي داود.

(٢) ينظر: الحديث والمحدثون ص (٤١٥ - ٤١٦)، أعلام الحديثين ص (٢٣٩ - ٢٥٣)، تدوين السنة ص (١٣٦ - ١٣٩)، مقدمة جامع الترمذي (١/٦ - ١٢).

(٣) ينظر: كشف الظنون (٥٥٩/١).

(٤) قال ابن كثير: ((وكان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي ((الجامع الصحيح))، وهذا تساهل منهما، فإن فيه أحاديث كثيرة منكورة))، ينظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص (١٨).

هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز، فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم^(١)، وقد أثنى العلماء على جامع الترمذي حتى قال المجد بن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) في مقدمة «جامع الأصول»: «وهذا كتابه الصحيح أحسن الكتب وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيباً، وأقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره: من ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال، وتبين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرح وتعديل، وفي آخره كتاب العلل، قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها»^(٢)، ولم يقتصر الترمذي في جامعته على الحديث الصحيح، بل ذكر الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل وأبان عن علته، قال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) في شرح «علل الترمذي»: «اعلم أن الترمذي خرج في كتابه الحديث الصحيح، والحديث الحسن، وهو ما نزل عن درجة الصحيح، وكان فيه بعض ضعف، والحديث الغريب، والغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير ولاسيما في كتاب الفضائل، ولكنه يبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه، ولا أعلم أنه خرّج عن متهم بالكذب متفق على اتهمه»^(٣).

وقد اعتنى العلماء بجامع الترمذي بالشرح والتعليق والاختصار والاستخراج وتراجم رجال أسانيده.

وهذا عرض لأهم أهم شروح جامع الترمذي مرتبة حسب وفيات مؤلفيها:

أ- شرح الترمذي لأبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣ هـ)^(٤):

وابن العربي هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: أحد الأعلام، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ (٦٣٤/٢)، تهذيب التهذيب (٣٨٩/٩).

(٢) جامع الأصول (١١٤/١).

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب (٣٩٥/١).

(٤) ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٩٦/٤، ٢٩٧)، العبر (١٢٥/٤)، تذكرة الحفاظ (١٢٩٤/٤ - ١٢٩٨)، سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠)، الوافي بالوفيات (٣٣٠/٣)، البداية والنهاية (٢٢٨/١٢ - ٢٢٩)، الديباج المذهب (٢٥٢/٢ - ٢٥٦)، النجوم الزاهرة (٣٠٢/٥)، طبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢ - ١٦٦)، شذرات الذهب (١٤١/٤)، الأعلام للزركلي (٢٣٠/٦)، معجم المؤلفين (٢٤٢/١٠).

الاجتهاد في علوم الشريعة، وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها، قال ابن بشكوال: «(ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها)»، من كتبه: العواصم من القواصم، عارضة الأحوزي في شرح الترمذي، أحكام القرآن، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، مات سنة ست وأربعين وخمسمائة.

وشرحه على جامع الترمذي اسمه: ((عارضة الأحوزي في شرح الترمذي))^(١)، وقد اعتنى في شرحه بالكلام على الرجال والأسانيد والغريب، وذكر فنوناً من النحو والعقائد والأحكام والآداب، والحكم التشريعية، والمسائل الأصولية، وذكر مذاهب العلماء وأدلتهم ولاسيما مذهب الإمام مالك باعتباره مالكيًا^(٢).

ب - شرح الترمذي للعراقي (ت ٨٠٦ هـ) (٣):

والعراقي هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي: أحد الأعلام المشاهير، من كبار حفاظ الحديث، أصله من الكرد، ومولده في

(١) قال ابن خلكان في وفياته (٢٩٦/٤): ((معنى عارضة الأحوزي فالعارضة: القدرة على الكلام، يقال: فلان شديد العارضة إذا كان ذا قدرة على الكلام، والأحوزي: الخفيف في الشيء لحذقه، وقال الأصمعي: الأحوزي المشمر في الأمور القاهر لها الذي لا يشذ عليه منها شيء، وهو بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الدال المعجمة وفي آخره ياء مشددة))، وينظر: اللسان، عرض، (١٦٥/٧)، حوذ، (٤٨٥/٣).

(٢) طبع كتاب ((عارضة الأحوزي في شرح الترمذي)) في القاهرة عن مطبعة الصاوي سنة ١٩٣٣ في (١٤ جزءاً)، وطبع: جامع الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي، القاهرة، المطبعة المصرية ١٣٥٠ هـ، في ٦ مجلدات، بيروت، دار الكتاب العربي (١٢ ج في ٦ مجلدات) ينظر: دليل مصنفات السنة (٢٥٩/١)، وطبع بضبط وترقيم: صديق جميل العطار، طبعة جديدة منقحة ومرقمة الأبواب على المعجم المفهرس وتحفة الأشراف، بيروت، دار الفكر ١٤١٥ هـ (٧ مجلدات)، ملحق به: الشمائل الحمديّة والخصائص المصطفوية للترمذي، وشفاء الغلل في شرح كتاب العلل للترمذي، لـ /محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. ينظر: المعجم المصنف (٤٣٢/١)، وطبع بتحقيق: جمال مرعشلي، طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث وموافقة لأرقام المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ولتحفة الأشراف، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ (١٤ مجلداً) ينظر: المعجم المصنف (٤٣٢).

(٣) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٩/٤)، الضوء اللامع (١٧١/٤ - ١٧٨)، طبقات الحفاظ (٥٤٣/١)، شذرات الذهب (٧: ٥٥ - ٥٧)، حسن المحاضرة (٢٠٤/١، ٢٠٥)، البدر الطالع (١: ٣٥٤ - ٣٥٦)، الأعلام (٣٤٤/٣)، معجم المؤلفين (٢٠٤/٥).

رازنان - من أعمال إربل -^(١) تحول صغيراً مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها، وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، ثم عاد إلى مصر، وله تصانيف منها: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج أحاديث الإحياء، نكت منهاج البيضاوي في الأصول، ذيل على الميزان، الألفية في مصطلح الحديث وشرحها، تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، طرح التثريب في شرح التريب، وشرع في إكمال شرح الترمذي لابن سيد الناس، مات في القاهرة سنة ست وثمانمائة.

وكتابه شرح الترمذي هو إكمال لشرح ابن سيد الناس (ت ٧٣٤ هـ) ((النفح الشذي في شرح جامع الترمذي))^(٢)، حيث إن ابن سيد الناس لم يُتَّح له إكمال شرحه على جامع الترمذي، فشرع الحافظ العراقي في تأليف تكملة له، بدأ فيها من أول الباب الذي وقف بنفسه على شرح ابن سيد الناس لقدر يسير منه، وهو باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ولم يكمل العراقي شرح الترمذي إلى نهايته، قال الحافظ ابن حجر: ((ويبض من تكملة شرح الترمذي كثيراً، وكان قد أكمله في المسودة أو كاد، كتبت منه عنه قدر مجلد، وقرأت أكثره عليه))^(٣)، في موضع آخر: ((والذي يبض منه إلى آخر كتاب اللباس))^(٤).

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) - في أثناء ترجمته لابن سيد الناس -: ((ولما وقفت على الجزء الذي شرحه الزين العراقي، بهرني ذلك، ورأيت فوق ما شرحه صاحب الترجمة - يعني ابن سيد الناس - بدرجات))، وقال أيضاً: ((هو شرح حافل ممتع فيه فوائد لا توجد في غيره، ولا سيما في الكلام على أحاديث الترمذي، وجميع ما يشير إليه في الباب، وفي نقل المذاهب على نمط غريب

(١) إربل: مدينة قديمة وقلعة حصينة تقع بالعراق ضمن ولاية الموصل على بعد ٨٠ كيلو متراً من مدينة الموصل، بين نهري الزاب (الكبير والصغير) اللذان يصبان في نهر دجلة، وترجع هذه المدينة إلى أقدم العهود الآشورية، ورازنان قرية من أعمالها. ينظر: معجم البلدان (١/١٣٧).

(٢) كتاب ((النفح الشذي في شرح جامع الترمذي))، لأبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس البعمرى (ت ٧٣٤ هـ)، وقد طبع من الكتاب مجلدان في الرياض، بتحقيق: أحمد معبد عبد الكريم، عن دار العاصمة، ١٤٠٩، وفيه مقدمة مبسطة عن المؤلف ومنهجه في كتابه، والموازنة بين شرحه والشروح الأخرى للترمذي، وحقق الكتاب رسالة دكتوراة، دراسة وتحقيق: عبدالرحمن صالح محيي الدين، إشراف: محمد السيد الحكيم، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، قسم الدراسات العليا، ١٤٠٦ هـ (٣ مجلدات)، وطبع الكتاب بتحقيق: صالح اللحام، دار الأصمعي ١٤٢٨ هـ.

(٣) ينظر ترجمته في: مقدمة تحقيق كتاب تحفة الأحوذى.

(٤) الأجمع المؤسس بالمعجم المفهرس (١٧٥/٢).

وأسلوب عجيب^(١).

ج - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (ت ١٣٥٣هـ).

والمباركفوري هو: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن بهادر المباركفوري، ولد سنة (١٢٨٣هـ)، بقرية مباركفور بالهند، ونشأ في موطنه في حجر والده، وتربى في كنفه واشتغل بالقراءة في صباه، فحتم القرآن، وعدة رسائل باللغة الأوردية والفارسية. ثم ارتحل وطاف البلاد، ودرس العلوم، فنبح وبرع حتى فاق الأقران، واشتغل بالتدريس والإفتاء، ونصح الأمة بالقلم واللسان، وأسس عدة مدارس باللغة العربية، توفي في السادس عشر من شوال سنة ١٣٥٣هـ، وتنافس العلماء في الصلاة عليه، وكانت جنازته مشهودة، رحمه الله رحمة واسعة، له عدة تصانيف منها: ((تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي))، ((مقدمة تحفة الأحوذى))، ((تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام))، ((خير الماعون في منع الفرار من الطاعون))، ((المقالة الحسنى في سنية المصافحة باليد اليمنى))، ((القول السديد فيما يتعلق بتكبيرات العيد))، وغيرها.

وكتابه ((تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي)) من أنفع الشروح المتداولة في شرح جامع الترمذي، وهو في أوله أجود من آخره، جعل له مقدمة في جزأين، ابتداء المباركفوري كتابه دون خطبة للكتاب، فبدأ شرحه بذكر مقدمة نفيسة طويلة عرّف فيها بكثير من كتب السنة ودواوينها ومناهج مؤلفيها، وتوسع في الكلام عن جامع الترمذي، وتحدث فيها عن حجية السنة، أمّا منهجه في الشرح فقد اعتنى بتراجم رجال الأسانيد باختصار، واعتمد في الغالب على الحافظ ابن حجر، وخرّج الأحاديث التي أشار إليها الترمذي في كلّ باب بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان، وأضاف أحاديث أخرى في بعض المواضع لم يشر إليها الترمذي، ونّبّه في مواضع على ما حصل من تساهل عند الترمذي في تصحيح بعض الأحاديث أو تحسينها، واعتنى بشرح الألفاظ وذكر ما يستنبط من الحديث من مسائل فقهية وأصولية وفوائد أخرى، مع العناية بذكر أدلة أقوال الأئمة

(١) البدر الطالع (٢/٢٥١)، وقد قام بتحقيق شرح جامع الترمذي للعراقي عدد من طلاب الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية (رسائل ماجستير) ينظر: المعجم المصنف لمؤلفات السنة (١/٤٣١).

التي يشير إليها الترمذي^(١).



٣ - أهم شروح سنن النسائي^(٢):

سنن النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (٢١٥هـ - ٣٠٣هـ)، وقد ألف النسائي كتابه ((السنن الكبرى)) وأهداه إلى أمير الرملة بفلسطين فسأله: أكل ما في السنن الكبرى صحيح؟ فقال: فيها الصحيح والحسن وما يقاربها، فقال له: ميز لي الصحيح من غيره، فصنف كتاب ((السنن الصغرى))، وسماها ((المجتبى)) أو ((المجتبى)) والمعنى قريب والأشهر الأول^(٣)، وقد عُرف عن الإمام النسائي التشدد في نقد الرجال والمبالغة في التحري، حتى جعل بعض العلماء كتاب النسائي يتلو الصحيحين من حيث الصحة والقبول، قال أحمد بن محبوب الرملي: ((سمعت النسائي يقول: لما عزمت على جمع السنن استخرت الله في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء، فوقعت الخيرة على تركهم، فتركت جملة من الحديث كنت أعلو فيها عنهم))، وقال الذهبي: ((لم يكن في رأس الثلاث مائة أحفظ من النسائي، وهو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم، ومن أبي داود، ومن أبي عيسى، وهو جار في مضمار البخاري وأبي زرعة^(٤)))، وقال الحافظ ابن حجر: ((كم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي

(١) يوجد لكتاب ((تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى)) عدة طبعات منها: الطبعة الهندية بدلهي ١٣٥٣ هـ. في أربع مجلدات، ثم أعيد تصويره ببيروت في دار الكتاب العربي ١٩٨٤م في (٥) مجلدات، ثم طبع عدة طبعات، منها: طبعة دار الفكر في (١١) مجلداً بتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، سنة ١٣٩٩هـ، وطبعة دار الحديث المصرية، بتحقيق: عصام الصبايطي في (٩) مجلدات، صدرت سنة ١٤٢١هـ، ثم طبعة دار الكتب العلمية - دون محقق سنة ١٤٢٢هـ في (١٠) مجلدات مع مجلد للفهارس، ومن أحسن طبعات الكتاب طبعة دار إحياء التراث العربي بتحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود في (١٠) مجلدات، مع مجلد للفهارس.

(٢) ينظر: الحديث والمحدثون ص (٤٠٩-١٤٠)، أعلام المحدثين ص (٢٦٠-٢٧٦)، تدوين السنة ص (١٤٠-٤١).

(٣) اختلف في ((المجتبى)) هل هو من تصنيف النسائي أم هو انتقاء ابن السني (ت ٣٦٤هـ) راوية السنن، فقيل: إن ((المجتبى)) انتقاء ابن السني، وما هو إلا اختصار للسنن الكبرى، وهذا قول الذهبي وتبعه ابن ناصر الدين الدمشقي وغيرهما، وقيل: إن ((المجتبى)) من صنع النسائي نفسه اختصره من ((السنن الكبرى)) وابن السني مجرد راوية له، وهذا قول أبي علي الغساني، وابن الأثير وابن كثير والعراقي والسخاوي، وغيرهم.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٤ / ١٣٣).

إخراج حديثه... بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين...^(١)، وقال ابن رشيد: ((كتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً، ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي))^(٢)، وسنن النسائي ((المجتبى)) اشتمل على الصحيح والحسن والضعيف، ولكن الضعيف فيه قليل بالنسبة إلى غيرها من كتب السنن الأخرى، وقد أطلق بعض العلماء مثل: أبي علي النيسابوري وأبي أحمد بن عدي والدراقطني والحاكم وابن مندة وابن السكن وغيرهم أطلقوا اسم الصحة على كتاب النسائي، قال الحافظ ابن كثير: ((في هذه المقولة نظر فإن فيه رجالاً مجهولين إما عينا أو حالاً، وفيهم المجروح، وفيه أحاديث ضعيفة ومعللة ومنكرة))^(٣).

وقد رتب النسائي كتابه السنن على الأبواب الفقهية كبقية كتب السنن، وقد أظهر كتاب السنن ما يتميز به النسائي من فقه بالحديث فلقد جمع في كتابه بين الفقه والحديث، فنجد أنه يورد الحديث في أكثر من موضع؛ لأنه قد استنبط منه أكثر من حكم، وإن كان يقتصر في كثير من الأحيان على موضع الشاهد من الحديث، وقد أثنى على المجتبى غير واحد من العلماء قال السخاوي: ((ولعمري فكتابه بديع لمن تدبره، وتفهم موضوعه وكرره، وكم من جواهر اشتمل عليها، وأزاهر انتعشت الأرواح بالدخول إليه))^(٤).

وقد اعتنى العلماء بسنن النسائي ((المجتبى)) كغيره من الكتب الستة، رواية وإسماً ونسخاً، وترجموا لرجالهم ضمن رجال الكتب الستة، أما شروحه فلم تحظ سنن النسائي بمثل ما حظيت به كتب السنن الأخرى، وقد أشار إلى ذلك السيوطي فقال: ((سنن الحافظ أبي عبد الرحمن النسائي له منذ صُنِّف أكثر من ستمائة سنة ولم يشتهر عليه من شرح ولا تعليق))^(٥). وهذا عرض لأهم شروح سنن النسائي مرتبة حسب وفيات مؤلفيها^(٦):

(١) النكت على ابن الصلاح (١/٤٨٢ - ٤٨٣).

(٢) ينظر: النكت على ابن الصلاح (١/٤٨٤)، زهر الربى على المجتبى (١٠/١).

(٣) اختصار علوم الحديث ص (١٨).

(٤) ينظر: ختم النسائي للسخاوي ص (٦١).

(٥) حاشية السيوطي على النسائي (١/٢).

(٦) ذكر بعض العلماء عدداً من الشروحات لسنن النسائي بعضها فقد والبعض الآخر مازال مخطوطاً منها:

أ - زهر الربى على المجتبى، لأبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) (١):

والسيوطي هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين: ولد سنة (٨٤٩هـ)، نشأ يتيماً، فحفظ القرآن وله دون ثمانين سنين، ثم حفظ العمدة، ومنهاج الفقه، والأصول، وألفية ابن مالك، وشرع في الاشتغال بالعلم، فأكثر من التصنيف، قال عن نفسه: «(شرعت في التصنيف في سنة ست وستين وثمانمائة، وبلغت مؤلفاتي إلى الآن ثلاثمائة كتاب، سوى ما غسلته ورجعت عنه)»، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل، فألف أكثر كتبه، وبقي على ذلك إلى أن توفي سنة (٩١١هـ). من مؤلفاته: «(الدر المنثور في التفسير بالمأثور)»، «(الإتقان في علوم القرآن)»، «(الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة)»، «(الأشباه والنظائر)»، «(حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة)»، وغيرها الكثير.

وأما شرح السيوطي على المجتبى فهو شرح لطيف موجز وهو إلى التعليق أقرب منه إلى الشرح سماه «(زهر الربى على المجتبى)»، وقد عُني فيه بضبط أسماء الرواة، وشرح الألفاظ والغريب وذكر نكت من الحكم والأحكام والآداب التي اشتملت عليها الأحاديث، وكثيراً ما ينقل فيه عن سبقه من العلماء لاسيما الحافظ ابن حجر (٢).

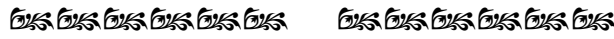
=

شرح سنن النسائي، لأبي العباس أحمد بن أبي الوليد بن رُشد (ت ٥٦٣هـ)، قال مخلوف في شجرة النور ص (١٤٦): «(حفيل للغاية)»، و «(الإمعان في شرح النسائي أبي عبد الرحمن)»، لعلي بن عبد الله بن خلف بن محمد بن النعمة (ت ٥٦٧هـ) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥٨٥/٢٠): «(بلغ فيه الغاية من الاحتفال والإكثار)»، و «(شرح النسائي)»، لأبي الحسن محمد بن علي الحسيني (ت ٧٦٥هـ)، قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة (٦٢/٤): «(قرأت بخط شيخنا العراقي: أنه - أي الحسيني - شرع في شرح سنن النسائي)»، و «(شرح زوائد سنن النسائي)»، لأبي حفص سراج الدين بن علي المعروف بابن الملقن وهو شروح لزوائد النسائي على الصحيحين وسنن أبي داود في مجلد واحد. (١) ينظر ترجمته في: حسن المحاضرة (١٨٨/١)، الضوء اللامع (٦٥/٤)، شذرات الذهب (٥١/٨)، البدر الطالع (٣٢٨/١)، الأعلام للزركلي (٣٠٠/٣). (٢) كتاب «(زهر الربى على المجتبى)» مطبوع بمحاشية المجتبى.

ب - حاشية السندي على سنن النسائي (ت ١١٣٨هـ) ^(١).

والسندي هو: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي: فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية، أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي سنة (١١٣٨هـ).

من أهم كتبه: حاشية على سنن ابن ماجه، حاشية على سنن أبي داود، حاشية على صحيح البخاري، حاشية على مسند الإمام أحمد، حاشية على سنن النسائي، وغير ذلك. وأما شرحه على سنن النسائي، فهو حاشية لطيفة يقتصر فيها على حل ما يحتاج إليه القاريء من ضبط اللغة وإيضاح الغريب والإعراب، وهو أوفى من شرح السيوطي، وله فيه آراء فقهية قيمة ^(٢).



٤ - أهم شروح سنن ابن ماجه ^(٣):

سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الرُّبَعي القزويني (٢٠٩هـ - ٢٧٩هـ)، وهو من أجل كتبه وأشهرها، وقد رتبته على الكتب والأبواب ترتيباً فقهياً كما هو الشأن في الكتب الخمسة، وأول من ألحقه بالكتب الخمسة: أبو الفضل محمد بن طاهر (ت ٥٠٧هـ)، وتبعه: الحافظ عبد الغني المقدسي (٦٠٠هـ)، وتابعهما أصحاب كتب الأطراف والمتأخرون، وقد جعل بعض العلماء مثل: أبي الحسن أحمد بن رزين السرقسطي (٥٣٥هـ)، وابن الأثير (ت ٩٤٤هـ) جعلوا موطأ الإمام مالك أحد الأصول الستة، ولم يضم إليها سنن ابن ماجه،

(١) ينظر ترجمته في: هدية العارفين (٣١٨/٢)، فهرس الفهارس (١٠٣/١)، إيضاح المكنون (١٤٠/١)، الإعلام للزركلي (٢٥٣/٦)، معجم المؤلفين (٢٦٢/١٠).

(٢) ينظر: أعلام المحدثين ص (٢٦٩)، وقد طبعت حاشية السندي على المجتبى على هامش السنن الصغرى.

وقد قام بعض العلماء المعاصرين بشرح سنن النسائي، ومن ذلك: ((شرح سنن النسائي))، لـ محمد المختار بن سيد الحكيم الشنقيطي (ت ١٤٠٥هـ)، طبع منه ثلاثة مجلدات، ولم يكمل، ((التعليقات السلفية على سنن النسائي))، لـ محمد عطاء الله الفوجياني (ت ١٤٠٩هـ)، طبع في باكستان في مجلد ضخيم من القطع الكبير، ((ذخيرة العقبى في شرح المجتبى))، لـ محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الوَلَوِيّ، طبع في (٤٠) مجلداً بدار المعراج الدولية. (٣) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٤٨٦/١).

ومن العلماء مثل العلائي من قدم كتاب الدارمي على سنن ابن ماجه، وجعله سادس الأصول الخمسة^(١).

وأحاديث سنن ابن ماجه فيها الصحيح والحسن والضعيف بل والمنكر والموضوع على قلة، لذلك فهو دون بقية الكتب الخمسة، قال ابن رشيد: ((كتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً، ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي، ويقابله في الطرف الآخر كتاب ابن ماجه فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث وبعض تلك الأحاديث لا تُعرف إلا من جهتهم))^(٢).

وجملة أحاديث سنن ابن ماجه (٤٣٤١) حديثاً منها (٣٠٠٢) حديثاً أخرجها أصحاب الكتب الخمسة كلهم أو بعضها، وبقيتها وهي (١٣٣٩) حديثاً هي الزوائد على الكتب الخمسة، وقد ذكر المزي أن كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة ضعيف^(٣)، وتعقبه ابن حجر بأنه انفرد بأحاديث كثيرة وهي صحيحة فالأولى حملة على الرجال^(٤)، والأقرب أن يحمل كلام الحافظ المزي على الغالب، وقد تكلم البوصيري على زوائد ابن ماجه فحكم عليها بما ظهر له من واقع أسانيدها فصحح وحسن جملة منها، وحكمه بالصحة والحسن متجه لظاهر الإسناد، وحكم على أسانيد أخرى بالضعف والنكارة والوضع^(٥).

قال الذهبي: ((سنن أبي عبد الله - يعني ابن ماجه - كتاب حسن لولا ما كدره من ذكر أحاديث واهية ليست بالكثيرة))^(٦).

وقد اعتنى العلماء بسنن ابن ماجه كغيره من الكتب الستة، رواية وإسماً ونسخاً، وترجموا

(١) ينظر ترجمته في: هدية العارفين (٣١٨/٢)، فهرس الفهارس (١٠٣/١)، إيضاح المكنون (١٤٠/١)، الإعلام للزركلي (٢٥٣/٦)، معجم المؤلفين (٢٦٢/١٠).

(٢) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٤٨٥/١).

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب (٤٦٩/٩)، فيض القدير (٢٥/١).

(٤) تهذيب التهذيب (٤٦٩/٩)، وينظر: تدريب الراوي (١٠٢/١).

(٥) ينظر: مقدمة محمد فؤاد عبد الباقي (١٥١٩/٢-١٥٢٠)، أعلام المحدثين ص (٢٨٤)، بحوث في تاريخ السنة ص

(٢٥٢)، وكتاب شهاب الدين البوصيري (ت ٨٤٠هـ) اسمه ((مصباح الزجاجة في زوائده)).

(٦) تذكرة الحفاظ (١٥٥/٢).

لرجالهم ضمن رجال الكتب الستة^(١)، أما شروحه فلم تحظ سنن ابن ماجه بمثل ما حظيت به كتب السنن الأخرى.

وهذا عرض لأهم شروح سنن ابن ماجه مرتبة حسب وفيات مؤلفيها^(٢):
أ - الإعلام بسنته عليه السلام لمغلطاي (ت ٧٦٢هـ)^(٣).

ومغلطاي هو: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي الحافظ علاء الدين: صاحب التصانيف ولد بعد التسعين وستمائة كذا ضبطه الصفدي، وكان مغلطاي يذكر أن مولده سنة (٦٨٩ هـ)، وكان ساكناً جامد الحركة كثير المطالعة والكتابة والدأب وعنده كتب كثيرة، قال العراقي: ((كان عارفاً بالأنساب معرفة جيدة، وأما غيرها من متعلقات الحديث فله بها خبرة متوسطة))، ومن تصانيفه: شرح البخاري وذيل المؤلف والمختلف والزهر الباسم في السيرة النبوية، مات سنة اثنتين وست وسبعمائة.

(١) للحافظ الذهبي كتاب في الرواة الذين تفرد بهم ابن ماجه عن البخاري ومسلم اسمه ((انجريد في أسماء رجال ابن ماجه))، طبع بتحقيق الدكتور: باسم الجوابرة، دار الراية - الرياض، وتوجد رسالة ماجستير للطالب عبد الله مراد علي، جامعة أم القرى ١٣٩٣هـ بعنوان ((المتروكين الذين انفرد بهم ابن ماجه))، وتوجد رسالة ماجستير أخرى في جامعة الإمام ١٤٠٧هـ، للطالب محمد بن ناصر القرني، قام فيها بدراسة الرجال الذين تفرد بهم ابن ماجه عن بقية الكتب الستة.

(٢) ذكر بعض العلماء عدداً من الشروحات لسنن ابن ماجه بعضها فقد والبعض الآخر مازال مخطوطاً منها: ((ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه)) لابن الملقن عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ) حيث جمع زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة وشرحها، قال السخاوي في الضوء اللامع (١٠٢/٦): ((زائد ابن ماجه على الخمسة في ثلاث مجلدات وسماه ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه، وقال في خطبته أنه لم يرَ من كتب عليها شيئاً، وأن يبين من وافقه، وضبط المشكل في الأسماء والكنى وما يحتاج إليه من الغريب والغرائب مما لم يوافقه الباقون، وأبدأه في ذي القعدة سنة ٨٠٠ هـ وفرغه في شوال من التي بعدها وقد وقفت عليه))، ومنها: حاشية سبط بن العجمي (٨٤١هـ) على سنن ابن ماجه، ذكره السخاوي في الضوء اللامع (١٤١/١)، و((الدبياجة لتوضيح منتخب ابن ماجه)) لمحمد بن عمار (ت ٨٤٤ هـ)، وهو شرح لمختصره لابن ماجه، و((ما تدعو إليه الحاجة على سنن ابن ماجه)) للشيخ محمد بن رجب بن عبدالعال الزبيري القاهري الشافعي ت (٩١٣هـ) مخطوط في دار الكتب المصرية برقم ٢٤٢٤ بخط المؤلف، وأخرى ببرلين. انظر فهرس الشامل (١٣٤٧/٣).

(٣) ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٣٥ / ٢٦ - ٣٧)، الدرر الكامنة (٤: ٣٥٢ - ٣٥٤)، شذرات الذهب (٦ / ١٩٧)، النجوم الزاهرة (١١ / ١٠٠)، البدر الطالع (٢ / ٢١٢، ٢١٣)، الأعلام للزركلي (٧ / ٢٧٥)، معجم المؤلفين (٣١٣ / ١٢).

وأما شرح مغلطاي لسنن ابن ماجه فاسمه ((الإعلام بسنته عليه السلام))، وهذا الشرح غير مكتمل، وصل فيه مغلطاي إلى نهاية باب التسييح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء من كتاب الصلاة، ويظهر في الكتاب عناية مغلطاء بالصناعة الإسنادية فقد توسع في تخريج الأحاديث وتراجم الرواة، والكلام على الأحاديث، وبيان ما فيها من علل، واعتنى بشرح الغريب وضبط الألفاظ^(١).

ب - مصباح الزجاجة للسيوطي (ت ٩١١هـ) ^(٢).

وكتاب السيوطي ((مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه)) هو شرح لطيف، جرى فيه السيوطي على طريقته في شرح الكتب الستة، وهي الإيجاز والاقتصار على المهم^(٣).

ج - حاشية السندي على سنن ابن ماجه (ت ١١٣٨هـ) ^(٤).

وهو عبارة عن حاشية لطيفة، اسمه ((كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه))، وهو على الرغم من وجازته مفيد، وقد اقتصر فيه على المهمات من ضبط غريب الألفاظ وبيان الإعراب وغير ذلك^(٥)، افتتح السندي الكتاب بمقدمة مختصرة، تحدث فيها عن ابن ماجه، وعن كتابه باختصار شديد، وأما عن منهجه فهو يذكر الترجمة ويشرحها، ثم يذكر ما يحتاجه من المتن ويشرحه، ولا يعرج على الأسانيد، فلا يترجم للرواة، ولا يخرج الأحاديث.



(١) طبع القدر الموجود من ((الإعلام بسنته عليه السلام)) بتحقيق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، وقام الدكتور: عبد العزيز محمد الماجد - رحمه الله - بتحقيق ((الإعلام بسنته عليه السلام)) من أول الكتاب إلى آخر باب الأذنان من الرأس، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام، ١٤١٥ هـ.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) ينظر: أعلام المحدثين (٢٨٥)، وقد طبع كتاب ((مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه)) للسيوطي، أكثر من طبعة.

(٤) سبق ترجمته.

(٥) ينظر: أعلام المحدثين ص (٢٨٥)، وقد طبع الكتاب أكثر من طبعة منها طبعة بحاشية سنن ابن ماجه، وطبعة دار المعرفة، لبنان، بتحقيق: خليل مأمون شيجا.

- أهم شروح الموطأ:

موطأ الإمام مالك، لأبي عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي (٩٥ هـ — ١٧٩ هـ)، وقد ألفه الإمام مالك على طريقة الأبواب، ولم يقتصر فيه على الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ، بل جمع فيه أيضاً أقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وطريقة الإمام مالك في الموطأ أن يذكر في الباب ما ورد فيه من حديث رسول الله ﷺ، ثم ما ورد من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، ثم ما ورد من فتاوى التابعين، والغالب أن يكونوا من أهل المدينة، وأحياناً يذكر ما عليه العمل أو الأمر المجمع عليه بالمدينة، وقد يذكر بعض الآراء الفقهية له، وقد اختلف في سبب تسميته ((الموطأ)) ف قيل إن مالكا قال: ((عرضتُ كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة، فكلهم واطاني عليه، فسميته الموطأ))، وقيل لأنه بصنيعة هذا قد وطأ العلم والحديث ويسرهما للناس^(١)، وقد بذل الإمام مالك مبلغ الجهد في جمع هذا الكتاب وتحريره، ومما يدل على ذلك ما أخرجه ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي قال: ((عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوماً فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً، ما أقل ما تفقهون فيه))^(٢)، وقد روي الموطأ بروايات مختلفة في ترتيب الأبواب، وفي عدد الأحاديث، وقد ذكر القاضي عياض أن الذي اشتهر من نسخ الموطأ نحو عشرين نسخة، وسبب هذا الاختلاف بين نسخ الموطأ يرجع - والله أعلم - إلى أن الإمام مالكا كان دائم التهذيب والتنقيح لموطأه، وحذف بعض الأحاديث وإضافة أخرى، وطبعي أن الذين سمعوا الموطأ منه سمعوه في أزمان مختلفة، فكان من ذلك الاختلاف في النسخ، وقد اعتنى العلماء قديماً وحديثاً بموطأ الإمام مالك، فشرحه كثير من أجلة العلماء، ومن العلماء من ألف في شرح غريبه، ومنهم من ألف في رجاله إلى غير ذلك من الفنون^(٣).

(١) ينظر: تنوير الحوالك للسيوطي (٦/١ - ٨)، مقدمة الموطأ (٢٩/١)، الموطأ للإمام مالك بن أنس، لـ/نذير حمدان ص (٧١ - ٧٣).

(٢) التمهيد (٧٨/١)، الاستذكار (١٣/١).

(٣) ينظر: الحديث والمحدثون ص (٢٤٥ - ٢٥٩)، أعلام المحدثين ص (٤٥ - ٦٩)، تدوين السنة ص (٩٠ - ٩٢)، الموطأ للإمام مالك بن أنس، لـ/نذير حمدان.

وهذا عرض لأهم شروح الموطأ مرتبة حسب وفيات مؤلفيها:

أ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ^(١):

وابن عبد البر هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري أبو عمر: إمام عصره، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، يقال له: حافظ المغرب، ولد بقرطبة، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، وولي قضاء لشبونة وشنترين، صنف كتباً كثيرة منها: ((الدرر في اختصار المغازي والسير))، ((العقل والعقلاء))، ((الاستيعاب))، ((جامع بيان العلم وفضله))، ((هجة المجالس وأنس المجالس))، ((التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد))، ((الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار))، وهو اختصار ((التمهيد))، ((التقصي لحديث الموطأ))، أو ((تجريد التمهيد))، ((الكافي في الفقه))، وتوفي بشاطبة سنة ثلاث وستين وأربعمائة، وله خمس وتسعون سنة. وكتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، كتاب نفيس مشهور، رتبه على أسماء شيوخ مالك، على حروف المعجم، وهو كتاب لم يتقدمه أحدٌ إلى مثله، وقد أثنى عليه الأئمة، وأنشد ابن عبد البر يصف كتابه فقال:

سميرُ فؤادي مذ ثلاثين حجة وصيقل ذهني والمُفرج عن همي

بسّطت لكم فيه كلام نبيكم بما في معانيه من الفقه والعلم

وفيه من الآداب ما يُهتدى به إلى البر والتقوى وينهى عن الظلم ^(٢)

وقال ابن حزم: ((لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه ؟))، ونقل الذهبي عن العز بن عبد السلام قوله: ((ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل: الحلي لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين)) قال الذهبي: ((لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثهما: السنن الكبير للبيهقي، ورابعها: التمهيد لابن عبد البر، فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكاء

(١) ينظر ترجمته في: جذوة المقتبس (٣٦٧ - ٣٦٩)، ترتيب المدارك (٨٠٨/٤ - ٨١٠)، فهرسة ابن خير (٢١٤)، الصلة

(٢) (٦٧٧/٢ - ٦٧٩)، وفيات الأعيان (٦٦/٧ - ٧٢)، العبر (٢٥٥/٣)، سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨ - ١٥٨)، تذكرة

الحفاظ (١١٢٨/٣ - ١١٣٢)، الديباج المذهب (٣٦٧/٢ - ٣٧٠)، شذرات الذهب (٣١٤/٣ - ٣١٦) هدية العارفين

(٢٠٥٠/٢ - ٥٥١)، الأعلام للزركلي (٢٤٠/٨)، معجم المؤلفين (٣١٥/١٣).

(٢) التمهيد (٤٤٨/٢٤).

المفتين وأدمن المطالعة فيها فهو العالم حقاً^(١) .

وقد اعتنى ابن عبد البر في كتابه ((التمهيد)) بدراسة أحاديث الموطأ، وذلك بذكر طرقها والكلام على أسانيدها، والتوسع بذكر شواهداها، وتحدث عن متون الأحاديث بشرح الغريب واستخراج ما تضمنته من الأحكام والعقائد والآداب، وعرض مذاهب العلماء وبسط القول في بيان أدلة المذاهب والموازنة بينها، وذكر الراجح من الأقوال مع التجرد والموضوعية والبعد عن التعصب، ولما رأى الإمام ابن عبد البر تقاصر المهم عن تحصيل التمهيد اختصره في كتاب سماه ((التقضي في معرفة شيوخ الإمام في الموطأ وذكر أحاديثه، أو تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد))، وقد اقتصر في هذا المختصر على الأسانيد وذكر الأحاديث لا المعاني^(٢).

(١) سير أعلام النبلاء (١٥٧/١٨ - ١٥٨).

(٢) وقد طبع كتاب ((التمهيد)) في المغرب، عن وزارة الأوقاف على مدار ثلاثين سنة في (٢٦ مجلداً)، وطبع بتحقيق: محمد عبد القادر، في دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١ م، في (١١ مجلداً)، وطبع بتحقيق: أسامة إبراهيم في دار الفاروق الحديثة، في (١٨ مجلداً)، وطبع ضمن: موسوعة شروح الموطأ، بتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٢٦ هـ في (٢٥ مجلداً)، وقد رتب الكتاب على الموطأ الشيخ سالم عطية في كتاب اسمه: ((هداية المستفيد من كتاب التمهيد))، مكتبة الأوس للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، ورتبه أيضاً واختصر تخريجه: محمد بن عبد الرحمن المغراوي، نشر: مجموعة النفائس الدولية (١٤١٦ هـ) (١٢ مجلداً + مجلد مقدمة) واسماه: ((فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر))، ينظر: المعجم المصنف لمؤلفات الحديث (٨٨١/٢)، واختصر التمهيد، الأستاذ عبد العزيز بن عاني بن عبد العزيز القرشي، في مجلدين كبيرين، نشر: دار عالم الكتب - الرياض ١٤٢٦ هـ، وكُتِبَ دراسات معاصرة عن كتاب التمهيد ومؤلفه منها: ((الآثار العقيدة الواردة في التمهيد لابن عبد البر: جمعاً ودراسة))، لأبي بكر سالم شهال، الجامعة الإسلامية، ١٤١٨ هـ، ((إجماعات ابن عبد البر من خلال كتابه التمهيد: استخراج ودراسة))، محمد لوزاني، المعهد الوطني العالي لأصول الدين - الجزائر ١٩٩٥، ((التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: دراسة في المنهج والمصادر))، رويدة عثمان محمد عثمان، جامعة القاهرة، كلية الآداب، اللغة العربية وآدابها، ١٩٩١ م، ((منهج ابن عبد البر في الجرح والتعديل من خلال كتاب التمهيد))، محمد عبد رب النبي، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين ١٤١٢ هـ، ((عقيدة الإمام ابن عبد البر في التوحيد والإيمان))، د/سليمان بن صالح الغصن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، ١٤٠٩ هـ، ((مدرسة الإمام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر في الحديث والفقه وآثارها في تدعيم المذهب المالكي بالمغرب))، محمد بن يعيش، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١٤ هـ، ينظر: التنصيف في السنة ص (٢٤٤/١)، ((أصول الخلاف في فقه الحديث من خلال كتابي التمهيد والاستذكار لابن عبد البر القرطبي))، د/خليل المقلالي، جامعة محمد الخامس، المغرب ١٩٩٦، ((أحاديث العبادات لقاسم بن أصبغ في كتاب التمهيد لابن عبد البر: جمعاً ودراسة))، عبد الله

ب - الاستذكار لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)^(١):

اسم الكتاب هو: ((الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار)).

وقد وضَّح الحافظ ابن عبد البر في مقدمته سبب تأليف كتاب ((الاستذكار)) ومنهجه فيه، والفرق بينه وبين التمهيد، فقال: ((فإن جماعة من أهل العلم وطلابه، والعناية به من إخواننا نفعهم الله وإيانا بما علمنا، سألونا في مواطن كثيرة مشافهةً، ومنهم من سألني ذلك من آفاق نائية مكاتباً، أن أصرف لهم كتاب ((التمهيد)) على أبواب ((الموطأ)) ونسقه، وأحذف لهم منه تكرار شواهد وطرقه، وأصل لهم شرح المسند والمرسل اللذين قصدت إلى شرحهما خاصة في ((التمهيد)) بشرح جميع ما في الموطأ من أقاويل الصحابة والتابعين، وما لملك فيه من قوله الذي بنى عليه مذهبه، واختاره من أقاويل سلف أهل بلده، الذين هم الحجة عنده على من خالفهم، وأذكر على كل قول رسمه وذكره فيه ما لسائر فقهاء الأمصار من التنازع في معانيه، حتى يتم شرح كتابه ((الموطأ)) مستوعباً مستقصى بعون الله إن شاء الله، على شرط الإيجاز والاختصار وطرح ما في الشواهد من التكرار، إذ ذلك كله ممهد مبسوط في كتاب ((التمهيد)) والحمد لله، وأقتصر في هذا الكتاب من الحجة والشاهد على فقرٍ دالة، وعيون مبيّنة، ونكت كافية ليكون أقرب إلى حفظ الحافظ، وفهم

=

محمد مدني، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٠ هـ، ((اختيارات ابن عبد البر في المعاملات))، د/سليمان بن عبد الله بن صالح اللحيان، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١٥ هـ، ((اختيارات ابن عبد البر الفقهية في الأحوال الشخصية: الجنايات والحدود))، د/علي بن راشد عبد الله الديباني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٦ هـ، ((اختيارات ابن عبد البر في العبادات))، للدكتور: عبد العزيز بن محمد بن عثمان الربيش، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٤ هـ وقد طبع الكتاب عن دار ابن الجوزي، ((الحافظ ابن عبد البر وأثره في الحديث والفقه))، د/محمد إسماعيل الندوي، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، ١٩٦٤ م، ((ابن عبد البر وآراؤه التربوية))، د/علي سليمان ربيع الربيع، جامعة أم القرى، كلية التربية، ١٤٠٩ هـ، ((أصول الفقه عند ابن عبد البر: جمع وتوثيق ودراسة))، د/العربي بن محمد مفتوح، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ١٤١٢ هـ، ((منهج الحافظ ابن عبد البر في توحيد الأسماء والصفات))، د/صالح بن محمد بن علي العقيل، الجامعة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤٠٩ هـ، ((الحافظ ابن عبد البر النمري محدثاً))، د/الطاهر بن الصادق الأنصاري، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٣٩٧ هـ، ((ابن عبد البر القرطبي مؤرخاً))، لـ/ليث سعود جاسم، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، ١٩٨٤ هـ.

(١) سبق ترجمته.

المطالع إن شاء الله، وأما أسماء الرجال فقد أفردنا للصحابة ﷺ كتاباً موعباً وكل من جرى ذكره في مسند ((الموطأ)) أو مرسله فقد وقع التعريف به أيضاً في ((التمهيد)) وما كان من غيرهم فيأتي التعريف بأحوالهم في هذا الكتاب إن شاء الله)).

وقد عني ابن عبد البر في ((الاستذكار)) بالصناعة الفقهية، وشرح ما في الموطأ من أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم، على حين أنه في ((التمهيد)) اقتصر على شرح المرفوع من الأحاديث^(١).

ج - المنتقى، لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ) (٢):

وأبو الوليد الباجي هو: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، ولد سنة ثلاث وأربعمئة، ورحل إلى الحجاز سنة ٤٢٦ هـ، فمكث ثلاثة أعوام، وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عاماً، وفي دمشق وحلب مدة، وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها، من كتبه: ((السراج في علم الحجاج))، ((إحكام الفصول في أحكام الأصول))، ((المنتقى في شرح موطأ مالك))، ((شرح المدونة))، ((التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح))، مات سنة أربع وسبعين وأربعمئة.

(١) وقد طبع الكتاب بتحقيق: علي النجدي ناصف، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ (٢ مج)، وطبع بتحقيق: عبد المعطي قلعي، دمشق، بيروت، دار قتيبة، حلب، القاهرة، دار الوعي ١٤١٤ هـ، في (٣٠ مجلد)، وطبع بتحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي عوض، عن دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م، في (٩ مجلدات)، وطبع بتحقيق: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢١ هـ، في (٧ مجلدات)، ينظر: دليل مؤلفات السنة (٥٣١/٢)، وطبع ضمن: موسوعة شروح الموطأ، بتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٢٦ هـ في (٢٥ مجلد)، وتوجد عدة دراسات حول الكتاب منها: ((منهج ابن عبد البر في كتابه الاستذكار))، لـ/أحمد ذو النورين أحمد الحكيم، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤١٦ هـ، ((الإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ/١٠٧٠ م) ومنهجه في الترجيح في - كتاب القضاء من مصنفه الاستذكار)) لـ/ماتيزو لوزولو، جامعة آل البيت، ٢٠٠٠ م.

(٢) ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٨٠٢/٤ - ٨٠٨)، الصلة (٢٠٠/١ - ٢٠٢)، وفيات الأعيان (٤٠٨/٢ - ٤٠٩)، سير أعلام النبلاء (٥٣٥/١٨)، العبر (٢٨١/٣ - ٢٨٢)، تذكرة الحفاظ (١١٧٨/٣ - ١١٨٣)، الديباج المذهب (٣٧٧/١ - ٣٨٥)، النجوم الزاهرة (١١٤/٥)، طبقات الحفاظ (٤٤٠ - ٤٤١)، طبقات المفسرين للداودي (٢٠٢/١ - ٢٠٧)، شذرات الذهب (٣٤٤/٣ - ٣٤٥)، الأعلام للزركلي (١٢٥/٣)، معجم المؤلفين (٢٦١/٤).

وكتابه: ((المنتقى شرح الموطأ))، انتقاه من كتابه ((الاستيفاء))، قال في مقدمته: ((انتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبته وشرطته، وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والدلالة له، وما احتج به المخالف، وسلكت فيه السبيل الذي سلكت في كتاب: ((الاستيفاء)) من إيراد الحديث والمسألة من الأصل، ثم اتبعت ذلك ما يليق به من الفرع، واثبتته شيوخنا المتقدمون رحمهم الله من المسائل... وبالله التوفيق))^(١)، وقد أثني أهل العلم على الكتاب، قال القاضي عياض: ((لم يؤلف مثله))، وقال المقرئ: ((وهو أحسن كتاب ألف في مذهب مالك؛ لأنه شرح فيه أحاديث الموطأ، وفرع عليها تفريعاً حسناً... ذهب فيه مذهب الاجتهاد، وابرز الحجج، وهو مما يدل على تبحره في العلوم والفنون))^(٢).

د - القبس، لأبي بكر بن العربي (ت ٥٤٦ هـ)^(٣):

ويُعد كتاب القبس من أهم شروح الموطأ، وهو عبارة عن إملاء أملاه ابن العربي بداره بقرطبة، ولم يشرح فيه ابن العربي جميع أحاديث الموطأ، وإنما شرح بعض الأبواب وترك بعضها، وقدم وآخر في أبواب الموطأ، وأحياناً يدمج أكثر من باب داخل باب واحد، لأنه سلك في شرحه طريقة الشرح الموضوعي للأحاديث، وفي أثناء شرحه يستأنس بأقوال الإمام مالك ليتوصل للمسائل الفقهية التي يشرحها.

وقد اعتنى ابن العربي في كتابه بشرح الألفاظ الغريبة، واستخراج الأحكام العقدية والفقهية،

(١) المنتقى (١٠/١).

(٢) طبع كتاب ((المنتقى شرح الموطأ)) بعناية ابن شقرون في مصر عام ١٩١٤ م (٧ مجلدات)، وبتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠ هـ، (٩ مجلدات)، ينظر: المعجم المصنف لمؤلفات الحديث (٢/٨٨٥)، وكتب دراسات معاصرة عن الكتاب ومؤلفه منها: ((أبو الوليد الباجي وشرحه للموطأ ((المنتقى)) منهجاً وموضوعاً))، لـ/محمد الزباخ، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المغرب، و ((القاضي أبو الوليد الباجي وأثره في أصول الفقه وفروعه))، لـ/صلاح الدين عبدالعزيز شلي، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، ١٩٧٧، و ((أبو الوليد الباجي وأثره في الدراسات الأصولية))، لـ/محمد رفيع، جامعة محمد الأول، كلية الآداب، وللباجي أيضاً كتاب في تراجم رجال البخاري، اسمه: ((التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح)) ينقل عنه الحافظ ابن حجر كثيراً في فتح الباري، ينظر: (١/٤٤١)، (٢/٣٧٨)، (٦/٢٦٣)، (١٣/٦٥)، (٣٢٤)، وهو مطبوع بتحقيق: أبو لبابة حسين، في الرياض، دار اللواء، ١٤٠٦ هـ (٣ مجلدات).

(٣) سبقت ترجمته.

والآداب والفوائد، والجمع والتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ودفع الإشكال عن الأحاديث المشككة، وإظهار القواعد الأصولية.

وقد أحسن ابن العربي في ترتيب وتقسيم الكتاب، فقد جعل للمسائل عناوين بارزة تشير إلى مقصده فيقول مثلاً: تحقيق لغوي، تحقيق شرعي، تنبيه على وهم، تكملة، تنبيه على مقصد، مسألة أصولية، وهم وتنبيه، ترجمة، استلحاق، تأسيس، وغير ذلك من العناوين^(١).

هـ - تنوير الحوالك للسيوطي (ت ٩١١هـ) ^(٢):

وأما شرح السيوطي لموطأ الإمام مالك فاسمه ((تنوير الحوالك شرح موطأ مالك))، وهو عبارة عن تعليق لطيف لخصه السيوطي من شرح له أكبر على الموطأ، وقد اعتمد السيوطي في شرحه للموطأ على رواية يحيى الليثي، ومشى فيه على ترتيب الموطأ، فيبدأ بإسناد الحديث الذي يشرحه، وما فيه من مشكلات - إذا وجدت - فيتكلم عليها، ويحلّها، ثم يشرع ببيان رواة السند، والتعريف بأسماءهم^(٣)، ثم يقطع المتن إلى جمل فيتكلم عليها ويشرحها باختصار، مع التنبيه على ما فيها من مبهم أو غريب، ويذكر من الروايات ما يؤيد كلامه، ويكثر من النقل عمّن تقدّمه ممّن شرح الموطأ، كابن عبد البر، والباقي وغيرهما، ومن العلماء الآخرين أيضاً: كالمنذري، وابن حجر، والنووي، والرافعي، كل ذلك على سبيل الاختصار والاقتصار، وقد تمر أبواب فلا يتكلم عليها بشيء، ثم ختم الكتاب بذكر نبذة من ترجمة الإمام مالك بن أنس، ومناقبه، وسبب تأليفه الموطأ،

(١) طبع كتاب ((القبس)) بتحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢ في (٣ مجلدات)، وطبع ضمن: موسوعة شروح الموطأ، بتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٢٦ هـ في (٢٥ مجلداً)، وكتب عن الكتاب دراسات معاصرة منها: ((منهج الإمام أبي بكر بن العربي في كتابه القبس في شرح موطأ مالك بن أنس))، لـ/الطاهر عمارة الأدغم، الجامعة الإسلامية، كلية أصول الدين، ١٩٩٩ م، ((القبس في شرح موطأ مالك بن أنس)) لأبي بكر بن العربي المعافري - القسم الثاني - : تحقيق ودراسة، لـ/زين فيلاي الحسن، جامعة محمد الخامس، المغرب، ١٩٩٢، ((آراء أبي بكر بن العربي الكلامية)) لـ/عمار الطالبي، طبع الشركة الوطنية للنشر والتوزيع في الجزائر سنة ١٩٧٤ م.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) للسيوطي كتاب بعنوان ((إسعاف المبطل برجال الموطأ)) ترجم فيه للرواة المذكورين في أسانيد أحاديث الموطأ، وهو مطبوع في المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

ووفاته^(١).

و - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)^(٢).

والزرقاني هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله: خاتمة المحدثين بالديار المصرية، مولده ووفاته بالقاهرة، ونسبته إلى زرقان من قرى منوف بمصر، وصفه تلميذه الشبراوي في ثبته بـ ((خاتمة الحفاظ)) والجبرتي في ((عجائب الآثار)) بـ ((خاتمة المحدثين)) توفي سنة (١١٢٢هـ).

من كتبه: ((شرح البيقونية في المصطلح))، ((تلخيص المقاصد الحسنة في الحديث))، ((شرح المواهب اللدنية))، ((شرح موطأ الإمام مالك))، ((مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة)).

وأما شرح الزرقاني لموطأ الإمام مالك، فاسمه كما ذكر في بعض النسخ الخطية ((أنوار كواكب أنهج المسالك، بمنزج موطأ الإمام مالك)) ابتداء الزرقاني هذا الشرح في سنة (١١٠٩هـ)، وذلك عند قراءته للموطأ بساحة الجامع الأزهر، وكان انتهاءه منه في سنة (١١١٢هـ)، فكانت مدة تأليفه ثلاث سنوات تقريباً، وقد ذكر الزرقاني في مقدمته سبب تأليفه لهذا الشرح وهو ما رآه من هجر الناس للموطأ حتى كاد لا يُعرف فأراد بهذا الشرح أن يُذكر الناس بالموطأ ومكانته وما فيه، وهذا الشرح شرح لطيف متوسط لا بالقصير ولا بالطويل مع الاعتناء بالضبط، وقد وصفه حاجي خليفة^(٣) بأنه شرحٌ بسيطٌ في ثلاث مجلدات، وقد اهتم الزرقاني بتخريج الأحاديث الموجودة في الموطأ مع بيان درجة كل حديث، ونقل كلام العلماء في ذلك، مع وصل الأحاديث المنقطعة، وبيان حال الرواة من حيث الجرح والتعديل، واهتم الزرقاني أيضاً ببيان ما في الأحاديث

(١) ولكتاب ((تنوير الحوالك)) عدة طبعات منها: طبعة مطبعة الحلبي بالقاهرة، طبعة المكتبة التجارية الكبرى - مصر، طبعة دار الفكر - دمشق، طبعة دار إحياء الكتب العربية - بمصر، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤١٧هـ، طبعة مكتبة المشهد الحسيني - القاهرة.

(٢) ينظر ترجمته في: عجائب الآثار للجبرتي (٦٩/١)، سلك الدر للحسيني (٣٢/٤)، فهرس الفهارس للكتاني (٤٥٦/١)، الأعلام للزركلي (١٨٤/٦).

(٣) كشف الظنون (١٩٠٨/٢).

من مسائل فقهية، وقد أكثر الرزقاني في كتابه من النقل عن الحافظ ابن حجر في ((فتح الباري))، والسيوطي في ((تنوير الحوالك))^(١).



ثالثاً: شروح متنوعة:

١ - شروح مصابيح السنة، ومشكاة المصابيح:

مصباح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٤٣٣ هـ - ٥١٠ هـ)^(٢)، وقد صنف البغوي كتابه على الموضوعات، وجرد الأحاديث من الأسانيد، وجعله شاملاً لأبواب الشريعة، وبدأ بكتاب الإيمان ثم أتبعه بالعلم والعبادات والمعاملات والآداب والأخلاق والرقاق والشمال والطب وغير ذلك، وقد قسم أحاديث الأبواب إلى قسمين: صحاح وحسان، وقصد بالصحاح ما في الصحيحين، وبالحسان ما في السنن، وقد انتقد على هذا الصنيع^(٣)، وقد

(١) طبع شرح الرزقاني على موطأ مالك عدة مرات منها: في المطبعة الكستلية بالقاهرة سنة (١٢٧٩هـ)، وفي بولاق سنة (١٢٩١هـ)، وفي المطبعة الخيرية بالقاهرة سنة (١٣١٠هـ)، وفي مطبعة الكليات الأزهرية سنة (١٣٩٩هـ)، وفي درا الكتب العلمية سنة (١٤١١هـ)، والكتاب في حاجة لإعادة طبعه مطبعة محفظة، ويوجد رسالة ماجستير في جامعة أم القرى بعنوان ((منهج الإمام الرزقاني في شرحه على الموطأ)) للباحث: بندر سويلم آل غانم ١٤١٧هـ.

(٢) ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٣٦/٢ - ١٣٧)، سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩)، العبر (٣٧/٤)، تذكرة الحفاظ (١٢٥٧/٤ - ١٢٥٩)، الوافي بالوفيات (٢٦/١٣)، النجوم الزاهرة (٢٢٣/٥، ٢٢٤)، طبقات المفسرين للداودي (١٥٧/١ - ١٥٩)، شذرات الذهب (٤٨/٤ - ٤٩)، الأعلام للزركلي (٢٥٩/٢)، معجم المؤلفين (٦١/٤).

وقد طبع كتاب ((مصباح السنة))، للإمام البغوي، بتحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة بيروت، لبنان، ١٤٠٧ هـ (٣ مجلدات)، وطبع بتحقيق: ضحى الخطيب، بيروت، دار الكتاب العلمية ١٤١٩ هـ، (٢ مجلد)، ينظر: المعجم المصنف لمؤلفات الحديث (٤٧٩/١).

(٣) تعرض البغوي بسبب اصطلاحه الخاص للحديث الصحيح والحسن لانتقاد علماء الحديث، ومنهم ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) حيث قال في مقدمة علوم الحديث ص (٣٤): ((ما صار إليه صاحب ((المصباح)): من تقسيم أحاديثه إلى نوعين: الصحاح والحسان، مريداً بالصحاح ما ورد في أحد الصحيحين أو فيهما، وبالحسان ما أورده أبو داود والترمذي وأشباههما في تصانيفهم، فهذا اصطلاح لا يُعرف، وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك، وهذه الكتب تشتمل على حسنٍ وغير حسن، والله أعلم))، وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ) في التريب ص (٥): ((وأما تقسيم البغوي إلى حسان وصحاح، مريداً بالصحاح ما في الصحيحين، وبالحسان ما في السنن، فليس بصواب؛ لأن في السنن: الصحيح والحسن والضعيف والمنكر)).

ذكر البغوي الباعث له على تأليف الكتاب وطريقته في تصنيفه فقال: ((أما بعد، فهذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة، وسنن سارت عن معدن الرسالة، وأحاديث جاءت عن سيد المرسلين وخاتم النبيين هن مصابيح الدجى، خرجت عن مشكاة التقوى مما أوردها الأئمة في كتبهم، جمعتها للمنقطعين إلى العبادة لتكون لهم بعد كتاب الله حظاً من السنن، وعوناً على ما هم فيه من الطاعة، وتركت ذكر أسانيدنا حذراً من الإطالة عليهم، واعتماداً على نقل الأئمة، وربما سميت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول الله ﷺ لمعنى دعا إليه، وتجد أحاديث كل باب منها تنقسم إلى: صحاح وحسان، أعني بـ ((الصحاح))، ما أخرجه الشيخان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري رحمهما الله في جامعهما أو أحدهما، وأعني بـ ((الحسان)) ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم وأكثرها صحاح بنقل العدل غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الإسناد إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن، وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً، والله المستعان وعليه التكلان))^(١).

ثم إن أبا عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت ٧٣٧ هـ)^(٢)، قام بتخريج أحاديث المصابيح، وذكر الصحابي الذي رُوي الحديث عنه، وذكر الكتاب الذي أخرجه منه، وزاد على كل باب من صحاحه وحسانه فصلاً ثالثاً، وسمى كتابه ((مشكاة المصابيح))^(٣)، قال

(١) مصابيح السنة (١٠٩/١ - ١١٠).

(٢) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٦٩/١٩)، معجم الأدباء (٢٥/٢٠ - ٢٨)، الكامل في التاريخ (٤٧٣/١٠)، وفيات الأعيان (١٩١/٦ - ١٩٦)، البداية والنهاية (١٧١/١٢)، النجوم الزاهرة (١٩٧/٥)، شذرات الذهب (٥/٤)، الأعلام للزركلي (١٥٧/٨)، معجم المؤلفين (٢١٤/١٣)، والتبريزي نسبة إلى تبريز - بكسر أوله وسكون ثانيه وكسر الراء وياء ساكنة وزاي -: أشهر مدُن أذربيجان، وهي مدينة عامرة حسنة ذات أسوار محكمة بالآجر والجص، وفي وسطها عدة أثار جارية، والبساتين محيطة بها. ينظر: معجم البلدان (١٣/٢).

(٣) طبع كتاب ((مشكاة المصابيح)) للتبريزي، بتحقيق: مصطفى بن نظام الدين البترافقي، بتربورغ، ١٣١٥ هـ (٢ مجلد)، وطبع بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دمشق المكتب الإسلامي، ١٣٨١ هـ، (٣ مجلدات)، وطبع في دار الفكر، بيروت، ١٤١١ هـ (٤ مجلدات)، وطبع بتحقيق: رمضان أحمد علي محمد، الرياض، مكتبة التوبة (٧ مجلدات)، وبحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، ١٤١٩ هـ، (٢ مجلد).

التبريزي في مقدمته: ((كتاب المصاييح الذي صنفه الإمام محيي السنة، قانع البدعة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي رفع الله درجته، أجمع كتاب صُنِفَ في بابهِ، وأضبط لشوارد الأحاديث وأوابدها، ولما سكَ ﷺ طريق الاختصار وحذف الأسانيد، تكلم فيه بعض النقاد.... فاستخرت الله تعالى، واستوفقت منه، فأعملتُ ما أغفلهُ، فأودعتُ كل حديث منه في مقره كما رواه الأئمة المتقنون، والثقات الراسخون..... وإني إذا نسبت الحديث إليهم كأني أسندتُ إلى النبي ﷺ لأنهم قد فرغوا منه وأغنونا عنه، وسردت الكتب والأبواب كما سردها، واقتفيت أثره فيها، وقسمت كل باب غالباً على فصول ثلاثة: أولها ما أخرجهُ الشيخان أو أحدهما، واكتفيت بهما، وإن اشترك فيه الغير لعلو درجتهما في الرواية، وثانيهما: ما أورده غيرهما من الأئمة المذكورين، وثالثها: ما اشتمل على معنى الباب من ملحقات مناسبة))^(١).

وقد حظي كتاب مصاييح السنة، ومشكاته بثناء العلماء وتقديرهم واعتنائهم فقد شرحهما غير واحد من العلماء، وكثرت المؤلفات حول الكتابين^(٢).

ومن أهم شروح المصاييح والمشكاة ما يأتي:

أ- شرح المصاييح للتوربُشتي (ت ٦٠٠ هـ)^(٣)

والتوربُشتي هو: فضل الله بن حسين التوربشتي أبو عبد الله شهاب الدين الحنفي، فقيه، محدث من أهل شيراز^(٤)، شرح مصاييح البغوي وسماه ((الميسر))، وله أيضاً: ((المعتمد في المعتقد))، ((مطلب الناسك في علم المناسك))، ((تحفة المرشدين في اختصار تحفة السالكين))، مات سنة ستمائة. وكتابه اسمه: ((الميسر في شرح مصاييح السنة))، وهو شرح لطيف اعتنى فيه بشرح الألفاظ،

(١) مشكاة المصاييح (٣/١ - ٨).

(٢) ينظر: مقدمة مصاييح السنة (٦٣/١)، وذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (١٦٩٨/٢)، وبروكلمان في تاريخ الأدب (٢٤٥/٦) أسماء الذين ألفوا حول كتاب ((مصاييح السنة))، فبلغوا (٤٢) مؤلفاً، فللكتاب شروح، ومختصرات، وتفسير لغريه، وتراجم لرواته، وتخريج لأحاديثه.

(٣) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (١٤٦/٥ - ١٤٨)، هدية العارفين (٨٢١/١)، الأعلام للزركلي (١٥٢/٥)، معجم المؤلفين (٧٤/٨).

(٤) شيراز: بالكسر وآخره زاي، بلد عظيم مشهور معروف، وهي قصبة بلاد فارس، وهي مما استُجد عمارتها واختطاطها في الإسلام، وهي في وسط بلاد فارس بينها وبين نيسابور مائتان وعشرون فرسخاً. ينظر: معجم البلدان (٣٨٠/٣).

واستخراج الأحكام والفوائد والتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض^(١).

ب - شرح المصاييح للبيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)^(٢):

والبيضاوي هو: ناصر الدين عبد الله بن عمر، البيضاوي الشيرازي الشافعي، قاضي شيراز وعالم أذربيجان، كان إماماً بارعاً مصنفاً، أثنى على علمه وفضله غير واحد، من مصنفاته: ((أنوار التتزيل وأسرار التأويل))، يُعرف بـ ((تفسير البيضاوي))، ((منهاج الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه))، وهو مشهور، وغير ذلك من التصانيف، وتصدى عدة سنين للفتيا والتدريس، وانتفع به الناس وبتصانيفه إلى أن مات بتبريز في سنة خمس وثمانين وستمئة. وشرحه على مصاييح السنة اسمه: ((تحفة الأبرار))^(٣).

ج - شرح المشكاة للطبي (ت ٧٤٣ هـ)^(٤):

والطبي هو: الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان، من أهل توريز^(٥)، من عراق العجم، كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، حتى افتقر في آخر عمره، وكان شديد الرد على المبتدعة، ملازماً لتعليم

(١) وقد طبع كتاب ((الميسر في شرح مصاييح السنة))، للتوريشي، تحقيق: عبد الحميد هنداي، مكة المكرمة، الرياض، مكتبة نزار الباز، ١٤٢٢ هـ، (٤ مجلدات) ينظر: المعجم المصنف (٤٨٢/١)، وقام عدد من الباحثين بتحقيق الكتاب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين ١٤٠٨ هـ رسائل دكتوراة، ينظر: المعجم المصنف (٤٨٢/١).

(٢) ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٦٨/٢)، بغية الوعاة (٥٢٢/١) طبقات المفسرين للداودي (١٤٦/١)، شذرات الذهب (١٣٧/٦)، البدر الطالع (٢٢٩/١)، الأعلام (٢٥٦/٢)، معجم المؤلفين (٥٣/٤).

(٣) ينظر: كشف الظنون (١٦٩٨/٢)، تاريخ الأدب العربي (٢٣٦/٦)، وقد ذكر بروكلمان أن له نسخة في القاهرة (٣٢٦/١)، ونسخة في مكتبة راغب (٣٢٦)، ونسخة في مكتبة كوبرلي (٣٣٩ - ٣٤٠)، وفي نور عثمانية (١١٠٥)، وفي الموصل (١٥٦: ٨٥)، وفي بيشاور (٣٦٢)، ويوجد منه نسخة في مكتبة الحرم المكي. ينظر: مصاييح السنة (٦٥/١)، وقام عدد من الطلاب في جامعة أم القرى بتحقيق الكتاب في رسائل دكتوراة.

(٤) ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة (١٥٦/٢)، بغية الوعاة (٥٢٢/١)، طبقات المفسرين للداودي (١٤٣/١)، شذرات الذهب (١٢٧/٦)، البدر الطالع (٢٢٩/١)، الأعلام للزركلي (٢٨٠/٢)، معجم المؤلفين (٥٣/٤).

(٥) هي مدينة توريز، أشهر مدُن أذربيجان، وهي مدينة عامرة حسنة ذات أسوار محكمة بالآجر والجص، وفي وسطها عدة أنهار جارية، والبساتين محيطة بها. ينظر: معجم البلدان (١٣/٢).

الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، متواضعاً، من تصانيفه: التبيان في المعاني والبيان، الخلاصة في معرفة الحديث، شرح مشكاة المصابيح في الحديث، مات سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة.

قال الحافظ ابن حجر: ((الإمام الطيبي آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة))^(١)، ولذا فقد نخل الحافظ ابن حجر جل هذه الدقائق في كتابه فتح الباري، بل لا يكاد الحافظ يدع حديثاً مما شرحه الطيبي في المشكاة إلا وينقل عنه فيه.

وكتابه اسمه: ((الكاشف عن حقائق السنن))^(٢)، وقد اعتنى في كتابه بضبط الألفاظ، وبيان الاختلاف بين النسخ لكتاب المشكاة، والاختلاف بين الروايات للحديث الواحد، واعتنى بشرح الألفاظ ومعاني الحديث، واستخراج المسائل العقدية والفقهية والأصولية، والتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وإزالة ما ظاهره الإشكال من الأحاديث، وللطبي في شرحه عناية خاصة بعلوم اللغة من النحو وفقه اللغة والبلاغة، حيث ذكر لطائف من الوجوه البيانية في الحديث النبوي، ويعتبر كتابه مصدراً في هذا الباب، ويكثر الطيبي في كتابه من النقل من الشروح التي تقدمت عليه مثل: شرح البيضاوي والتوربشتي والمظهري^(٣).

(١) الدرر الكامنة (٦٨/٢ - ٦٩).

(٢) وقد طبع كتاب ((الكاشف عن حقائق السنن)) طبعان: طبعة صادرة عن إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بالباكستان ١٤١٣ هـ، في (١٢) مجلداً بتحقيق المفتي عبد الغفار ونعيم أشرف ومحب الله وبشير أحمد وبديع السيد اللحام، وطبعة صادرة عن مكتبة الباز التجارية بمكة المكرمة ١٤١٧ هـ، بتحقيق الدكتور: عبد الحميد هندراوي في (١٣) مجلداً، وقد جعل المحقق الجزء الأول كمقدمة لتحقيق الكتاب، وكتب عدد من الرسائل المعاصرة عن الكتاب ومؤلفه منها: ((الإمام شرف الدين حسين بن محمد الطيبي ومنهجه في كتابه الكاشف عن حقائق السنن))، لـ /فاتن حسن حلواني، جامعة أم القرى، قسم الدعوة وأصول الدين، ١٤١٤ هـ، ((الإمام الطيبي: الإمام في التفسير والحديث والبلاغة العربية، حياته وجهوده العلمية، ودراسة عامة حول شرحه لمشكاة المصابيح المسمى: ((الكاشف عن حقائق السنن)) مع نقد علمي لطبعة الكاشف الباكستانية))، محمد رفعت جتريز، ماليزيا، دار الفجر ١٤١٨ هـ. ينظر: المعجم المصنف لمؤلفات السنة (٤٦٧/١).

(٣) المظهري هو: مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني، من العلماء بالحديث، نسبته إلى صحراء زيدان بالكوفة، له كتب منها: ((المفاتيح في شرح المصابيح للبغوي))، ((معرفة أنواع الحديث)) رسالة مستخرجة من مقدمة كتابه السابق، مات سنة سبع وعشرين سبعمائة، ينظر ترجمته في: إيضاح المكنون (٥٣٦/٢)، كشف الظنون (١٦٩٩/٢)،

٢ - شروح أحاديث الأحكام^(١):

اتجه العلماء بعد القرن الخامس الهجري للتأليف في أحاديث الأحكام، وذلك بتجريد أحاديث الأحكام المشتملة على الأحكام الفقهية الفروعية من المصنفات الحديثية الأصول مثل: الكتب الستة، ومسند أحمد، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وغيرها، ورتبها على أبواب الفقه، وقد تفاوتت هذه المصنفات فمنها الكبير والمتوسط والصغير، وقد قدر غير واحد من الأئمة عدد أحاديث الأحكام في السنة، وقال كل واحد منهم بحسب اجتهاده، وما وصل إليه من الأحاديث، قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ): «سمعت ابن مهدي يقول: الحلال والحرام: ثمانمائة حديث»^(٢)، وقال أبو داود عن ابن المبارك (ت ١٨١ هـ): «تسعمائة حديث»^(٣)، وقال ابن القيم (٧٥١ هـ): «أصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث، وفرشها وتفصيلها نحو أربعة آلاف حديث»^(٤)، ومن أشهر المؤلفات في أحاديث الأحكام ما يأتي:

١ - الأحكام الكبرى، والوسطى والصغرى لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشيلي المعروف بابن الخراط (ت ٥٨١ هـ)^(٥)، وكتاب الأحكام الكبرى ألفه الإشيلي قبل كتي

=

الأعلام (٢٥٩/٢)، معجم المؤلفين (٦٠/٤)، وكتابه المفاتيح في شرح المصاييح مخطوط، وله عدد من النسخ الخطية منها: نسخة بجامعة الإمام محمد بن سعود رقمها (٣٧٥٢)، ونسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحتوي الجزء الثاني من الكتاب برقم (٣٤١)، حديث، وذكر بروكلمان وجود نسخ مخطوطة له في: برلين ١٢٩٠، باريس أول ٦٤٠٦، نور عثمانية ١١١٢، وقلبيج علي باشا ١٩٩، راغب ٣٢٥، وغيرها، ينظر: تاريخ الأدب العربي (٢٣٦/٦)، مصاييح السنة (٦٥/١).

(١) ينظر: مقدمة المحرر في الحديث (٥٧/١ - ٦٦)، مقدمة بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (١٦١/١ - ١٦٨).

(٢) ينظر: النكت على ابن الصلاح (٢٩٩/١).

(٣) ينظر: النكت على ابن الصلاح (٣٠٠/١).

(٤) إعلام الموقعين (٢٥٧/٢).

(٥) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩٨/٢١)، العبر (٢٤٣/٤)، تذكرة الحفاظ (١٣٥٠/٤)، شذرات الذهب (٢٧١/٤)، الأعلام (٢٨١/٣)، معجم المؤلفين (٩٢/٥)، وقد طبع كتاب ((الأحكام الشرعية الكبرى))، لعبد الحق الإشيلي، بتحقيق: حسين بن عكاشة، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٢ هـ (٥ مجلدات)، وطبع كتاب الأحكام الوسطى، بتحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السامرائي، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٦ هـ (٤ مجلدات)، وطبع كتاب ((الأحكام الصغرى))، بتحقيق ودراسة: أم محمد بنت أحمد الهليس، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة الطبعة الأولى، سنة

=

الأحكام الوسطى والصغرى، وذكر فيه الأحاديث مسندة إلى المصنفين، ويذكر بعض علل الأحاديث من غير توسع، ثم اختصر الأحكام الكبرى بالأحكام الوسطى، وذلك بحذف الأسانيد وبعض الكتب والمتون، وأكثر فيه من ذكر علل الحديث واختلاف ناقله، وتحرير الزيادات فيه، والأحكام الصغرى مختصر من الأحكام الوسطى، اقتصر فيه في الغالب على ما في الصحيحين والموطأ^(١).

٢ - ((عمدة الأحكام فيما اتفق عليه الشيخان))، لتقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠ هـ)^(٢)، جمع فيه أحاديث الأحكام المتفق عليها، ورتبها على أبواب الفقه، قال في مقدمته: ((فإن بعض الإخوان، سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج القشيري، فأجبتهم إلى سؤاله رجاء المنفعة به))^(٣).

٣ - ((المنتقى من أخبار المصطفى))، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (ت ٦٥٣ هـ)^(٤)، وهو كتاب كبير في الأحكام، فيه ما يزيد عن (٥٠٠٠) حديث، وقد انتقاه من كتاب

=

١٤١٣ هـ، ثم طبع بتحقيق: أشرف بن عبد السلام بن عبد المجيد، وإشراف: رفعت فوزي عبد المطلب، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة ١٤١٧ هـ، (٢ مجلد)، التحقيق من أول الكتاب إلى آخر باب صلاة الاستسقاء. ينظر: المعجم المصنف لمؤلفات الحديث الشريف (٥٩٦/٢ - ٥٩٧).

(١) ينظر: بيان الوهم والإيهام (١٧٧/١ - ١٧٨).

(٢) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٤٣/٢١)، تذكرة الحفاظ (١٣٧٢/٤ - ١٣٨١)، العبر (٣١٣/٤)، البداية والنهاية (٣٨/١٣ - ٣٩)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٥/٢ - ٣٤)، حسن المحاضرة (١٦٥/١)، شذرات الذهب (٣٤٥/٤ - ٣٤٦)، الأعلام للزركلي (٣٤/٤)، معجم المؤلفين (٢٧٥/٥)، وكتاب ((عمدة الأحكام)) للمقدسي، طبع بتعليق وتحقيق: محمد رشيد رضا، وخرج أحاديثه: يوسف علي بدوي، مكة المكرمة، مكتبة دار طبية الخضراء ١٤٢٠ هـ، وطبع بتحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٩ هـ، وبتحقيق: محمد بن مجقان، الرياض، دار المغني، ١٤٢١ هـ، وبتحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٢ هـ. ينظر: المعجم المصنف لمؤلفات الحديث (٦٢١/٢ - ٦٢٢).

(٣) عمدة الأحكام مع شرحه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١١٥/١).

(٤) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣)، العبر (٢١٢/٥)، البداية والنهاية (١٨٥/١٣)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢٤٩/٢ - ٢٥٤)، النجوم الزاهرة (٣٣/٧)، شذرات الذهب (٢٥٧/٥)، الأعلام للزركلي (٦/٤)، معجم

=

((الأحكام الكبرى)) له، قال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) في ترجمته لمجد الدين: ((والمنتقى في أحاديث الأحكام، وهو الكتاب المشهور الذي انتقاه من الأحكام الكبرى))^(١)، وقال مجد الدين في مقدمته: ((هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام إليها، ويعتمد علماء الإسلام عليها، انتقيتها من صحيح البخاري ومسلم، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، وجامع أبي عيسى الترمذي، وكتاب السنن لأبي عبد الرحمن النسائي، وكتاب السنن لأبي داود السجستاني، وكتاب السنن لابن ماجه القزويني، واستغنيت بالعزو إلى هذه المسانيد عن الإطالة بذكر الأسانيد))^(٢)، وقد أغفل المجد الكلام على الأحاديث من جهة التصحيح والتضعيف حتى إنه لم يذكر كلام الأئمة عليها كالترمذي وغيره، قال ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ): ((أحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، المسمى بالمنتقى، وهو كاسمه، وما أحسنه، لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى كتب الأئمة دون التحسين والتضعيف))^(٣).

٤ - ((الإمام في أحاديث الأحكام))، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)^(٤)، وهذا الكتاب مختصر من كتابه الكبير في أحاديث الأحكام، المسمى بـ ((الإمام))، قال في مقدمة شرح الإمام: ((هذا، ولما خرج ما أخرجه من كتاب ((الإمام في معرفة أحاديث الأحكام))، وكان وضعه مقتضياً للاتساع، ومقصوده موجباً لامتداد

=

المؤلفين (٢٢٧/٥)، وكتاب ((المنتقى)) أول ما طبع بالهند، ثم طبع بتحقيق: محمد حامد الفقي، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالسعودية، ١٤٠٢ هـ، وطبع بتحقيق: خالد بن ضيف الله الشلاحي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧ هـ، وطبع بتحقيق وتعليق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ.

(١) طبقات الحنابلة (٢٥٢/٢).

(٢) المنتقى (٣/١).

(٣) البدر المنير (٢٧٦/١).

(٤) ينظر ترجمته في: إنباء الغمر (٤١/٥)، الدرر الكامنة (٩١/٤ - ٩٦)، الضوء اللامع (١٠٠/٦)، شذرات الذهب (٤٤/٧ - ٤٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٣/٤)، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ص (٣٦٩)، حسن المحاضرة (٢٤٩/١)، البدر الطالع (٥٠٨/١) الأعلام للزركلي (٢١٨/٥)، معجم المؤلفين (٢٩٧/٧)، وكتاب ((الإمام في أحاديث الأحكام)) لابن دقيق العيد، طبع بتحقيق: محمد سعيد المولوي ١٣٨٣ هـ، وبحقيق: حسن إسماعيل الجمل، الرياض، دار المعراج الدولية، ١٤١٤ هـ (٢ مجلد)، ينظر: المعجم المصنف لمؤلفات الحديث (٦٠١/٢).

الباع...فصنفت مختصراً لتحفظ الدارسين، وجمعت رأس مال لإنفاق المدرسين، وسميته بـ ((الإمام بأحاديث الأحكام))^(١)، وكتابه الإمام في أحاديث الأحكام، توسع فيه في جمع أحاديث الأحكام، وذكر طرقها مع الكلام عليها تصحيحاً وتضعيفاً في عشرين مجلدة، عُدَّ أكثره^(٢)، وكتابه الإمام مختصر نفيس في أحاديث الأحكام، وهو أساس لما جاء بعده مثل: ((الحرر)) لابن عبد الهادي، و((بلوغ المرام)) للحافظ ابن حجر، وقد أثنى على الكتاب غير واحد من الأئمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ): ((هو كتاب الإسلام، ما عمل أحد مثله، ولا الحافظ الضياء ولا جدي أبو البركات))^(٣)، وقال المؤلف ابن دقيق عنه: ((أنا جازم أنه ما وضع في هذا الفن مثله))^(٤).

وأهم شروح كتب الأحكام هي:

أ- شرح الأحكام لابن بَرِيزة (ت ٦٦٢ هـ)^(٥):

وابن بَرِيزة هو: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي، التميمي، التونسي، المعروف بابن بَرِيزة، أبو محمد: فقيه، مفسر، ولد بتونس، من تصانيفه: ((شرح الأحكام الصغرى)) لعبد الحق الأشبيلي، ((تفسير القرآن))، مات سنة اثنين وستين وستمائة.

وكتابه هو: ((مصالح الأفهام في شرح كتاب الأحكام))، شرح فيه كتاب الأحكام لعبد الحق الإشبيلي، قال ابن حجر: ((ابن بَرِيزة، من علماء المغاربة في المائة السابعة... شرح الأحكام لعبد الحق، واسمه عبد العزيز بن إبراهيم بن بَرِيزة))^(٦)، وينقل عنه الحافظ ابن القيم، قال في الصواعق المرسلة^(٧): ((قال أبو القاسم عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن بَرِيزة في كتاب مصالح الأفهام في

(١) شرح الإمام (٢٢/١ - ٢٤).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة (٩١/٤ - ٩٦).

(٣) ينظر: الطالع السعيد ص (٥٧٥ - ٥٧٦).

(٤) ينظر: تذكرة الحفاظ (١٤٨٢/٤).

(٥) ينظر ترجمته في: تبصر المنتبه (٢٠/١)، هدية العارفين (٣٠٦/١)، معجم المؤلفين (٢٣٩/٥).

(٦) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٢٠/١).

(٧) الصواعق المرسلة (٦١٥/٢).

شرح كتاب الأحكام...))، وكذا في إعلام الموقعين^(١).

ب - شرح الإمام لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)^(٢):

وابن دقيق العيد هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد: كان إماماً متفنناً فقيهاً أصولياً، من أكابر العلماء، ولد في ينبع على ساحل البحر الأحمر في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة، له تصانيف، منها: ((إحكام الأحكام))، ((الإمام بأحاديث الأحكام))، ((الإمام في شرح الإمام))، ((الاقتراح في بيان الاصطلاح))، مات سنة اثنتين وسبعمائة.

وكتابه ((شرح الإمام))، وهو شرح عظيم لم يكتمل، قال ابن حجر في وصفه: ((صنف الإمام في أحاديث الأحكام، وشرع في شرحه فخرج منه أحاديث يسيرة في مجلدين أتى فيهما بالعجائب الدالة على سعة دائرته في العلوم خصوصاً في الاستنباط وجمع كتاب الإمام في عشرين مجلدة عُدّ أكثره بعده))^(٣).

ج - شرح العمدة، لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)^(٤):

وشرح ابن دقيق العيد على عمدة الأحكام اسمه: ((إحكام الأحكام))، وهو شرح مشهور نفيس، اعتنى فيها ابن دقيق باستخراج الأحكام الفقهية والأصولية والفوائد والآداب وغير ذلك وكان ظهور شرح ابن دقيق العيد للعمدة بطريقة الإملاء، استملاه منه القاضي الوزير عماد الدين إسماعيل بن أحمد بن سعيد بن محمد بن الأثير الشافعي الحلبي المتوفي سنة (٦٩٩ هـ) فكان

(١) إعلام الموقعين (١٣٣/٢، ٥٢/٣)، ويوجد أجزاء من الكتاب مخطوطة ففي: ملكية الرباط من الحج الى النكاح (٥٠٨٤)، وفي الجامع الكبير بمكناس من الحج إلى الرؤيا (٣٠)، وفي المكتبة العامة بالرباط: من الصلاة إلى الصيام (٢٩)، ينظر: ((قبس من عطاء المخطوط المغربي)) للمنوني، دار الغرب.

(٢) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٤٣/٤)، إنباء الغمر (٤١/٥)، الضوء اللامع (١٠٠/٦)، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ص (٣٦٩)، حسن المحاضرة (٢٤٩/١)، شذرات الذهب (٤٤/٧-٤٥)، البدر الطالع (٥٠٨/١)، الأعلام للزركلي (٢١٨/٥)، معجم المؤلفين (٢٩٧/٧).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة (٩١/٤ - ٩٦)، طبع القدر الموجود من كتاب شرح الإمام لابن دقيق العيد بتحقيق: محمد حلوف حلوف العبدالله، دار النوادر (٥) مجلدات، وطبع منه مجلدان بتحقيق الدكتور: عبدالعزيز السعيد، في دار أطلس.

(٤) سبق ترجمته.

القاضي ابن دقيق العيد يشرح ويُملّي، وتلميذه القاضي ابن الأثير يكتب ويستملّي، حتى خرج هذا الشرح النفيس^(١).

د - شرح العمدة، لابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)^(٢)

وكتابه هو: ((الإعلام بفوائد عمدة الأحكام))، ويعتبر من أهم كتب ابن الملقن وأجلها، وهو شرح نفيس جداً توسع فيه المؤلف بشرح الألفاظ والغريب والإعراب، والتعريف برواة الحديث المذكورين في العمدة، والتنبيه على ما وقع في كتاب العمدة من أفراد الصحيحين على خلاف شرط صاحب العمدة، واستخرج الأحكام الفقهية والأصولية والفوائد والآداب، واهتم بالجمع بين مختلف الحديث، وإيضاح الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، وتوسع في ذكر مذاهب العلماء، ومسائل الخلاف، وذكر الحافظ السخاوي: أن الحافظ ابن حجر كان قد بدأ في تصنيف النكت على شرح العمدة لشيخه ابن الملقن، ولكنه لم يكمله^(٣).

هـ - كتاب نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ):

(١) طبع كتاب ((إحكام الأحكام))، لابن دقيق العيد، في القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية ١٣٤٢ هـ (٤ ج، في ٢ مجلد)، وطبع بتحقيق: محمد حامد الفقي، مراجعة أحمد محمد شاكر، القاهرة مطبعة المحمدية، ١٣٧٢ هـ، وبتحقيق: طه سعد، مصطفى الهواري، القاهرة، مكتبة عالم الفكر، ١٣٩٦ هـ (٢ ج في ١ مج)، وبتحقيق: محمد منير عبده النقلي، بيروت، دار الكتاب العربي (٤ ج في ٢ مج) ينظر: دليل مؤلفات السنة (٣٩٨/١)، وكتب عن الكتاب ومؤلفه دراساته معاصرة منها: ((آراء ابن دقيق العيد الأصولية في كتابه شرح عمدة الأحكام وأثره في استنباطه من الحديث))، لـ /خالد محمد العروسي، جامعة أم القرى، ١٤٠٣ هـ، ((القواعد الأصولية في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام))، لـ /فتيحة بلولو، المعهد الوطني العالي لأصول الدين - الجزائر ١٩٩٥ م.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) الجواهر والدرر (٦٧٧/٢)، وقد طبع كتاب ((الإعلام بفوائد عمدة الأحكام))، لأبي حفص عمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) بتحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، وتقديم الشيخين: صالح بن فوزان الفوزان، بكر بن عبد الله أبو زيد، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٧ هـ، (١١ مجلد)، وحقق الكتاب عدد من الباحثين في جامعة أم القرى، وجامعة الإمام، رسائل ماجستير ودكتوراة، ينظر: المعجم المصنف (٥٩٩/٢-٦٠٠)، وكتب حول الكتاب ومؤلفه دراساته معاصرة منها: ((القواعد الأصولية عند الحافظ ابن الملقن من خلال كتابه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، جمعاً ودراسة وتوثيقاً))، لـ /مسلم بخيت محمد الفزي الجهني، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٠ هـ.

والشوكاني هو^(١): أبو علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد العفيف بن محمد بن رزق، الشوكاني، ولد يوم الاثنين الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة ١١٧٣ هجرية في بلدة ((هجرة شوكان))، ونشأ بصنعاء اليمن، وتربى في بيت علم وفضل، فتلقى معارفه الأولى على والده وأهل العلم والفضل في بلدته، وكان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التاريخ، والأدب، وهو لا يزال مشغولاً بحفظ القرآن الكريم، وقد تأثر الشوكاني بشخصيات كثيرة منهم: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي، وتوفي الشوكاني سنة (١٢٥٠هـ)، عن ستِّ وسبعين سنة وسبعة أشهر، وقد خلف الشوكاني: ثروة عظيمة من المؤلفات بلغت (٢٧٨) مؤلفاً، ومن أهم هذه المؤلفات: ((فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من التفسير))، ((الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة))، ((الدُّرُّ البهيَّة)) متنٌ في الفقه، وشرحه: ((الدُّراري المضيئة في شرح الدُّرِّ البهيَّة))، ((السَّيْلُ الجَرَّار المتدفِّق على حدائق الأزهار))، ((نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار))، ((إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول))، ((تحفة الذاكرين))، ((الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني))، ((البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع))، وغيرها الكثير.

وأما كتاب: ((نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار))، فهو شرح لكتاب: ((منتقى الأخبار))، للإمام المجد بن تيمية، وقد قدم الشوكاني: لكتابه ((نيل الأوطار)) بمقدمة بين فيها بعض معالم المنهج الذي سيسير عليه، فقال: ((وقد سلكت في هذا الشرح لطول المشروح مسلك الاختصار، وجرّدته عن كثير من التفرعات والمباحث التي تُفضي إلى الإكثار، لا سيما في المقامات التي يقل فيها الاختلاف، ويكثر بين أئمة المسلمين في مثلها الائتلاف، وأما في مواطن الجدال والخصام فقد أخذت فيها بنصيب من إطالة ذيول الكلام... وقد اقتصرت فيما عدا هذه المقامات الموصوفات على بيان حال الحديث، وتفسير غريبه، وما يستفاد منه بكل الدلالات، وضممتُ إلى ذلك في غالب الحالات الإشارة إلى بقية الأحاديث الواردة في الباب مما لم يذكر في الكتاب، لعلمي بأن هذا من أعظم الفوائد التي يرغب في مثلها أرباب الألباب من الطلاب، ولم أطوّل ذيل هذا الشرح

(١) ينظر ترجمته في: البدر الطالع (٢/٢١٤)، أجد العلوم (٣/٢٠١)، هداية العارفين (٦/٣٦٥)، الأعلام للزركلي (٦/٢٩٨).

بذكر تراجم رواة الأخبار؛ لأن ذلك مع كونه علماً آخر يمكن الوقوف عليه في مختصر من كتب الفن من المختصرات الصغار، وقد أشير في النادر إلى ضبط اسم راو أو بيان حاله على طريق التنبيه. لا سيما في المواطن التي هي مظنة تحريف أو تصحيف لا ينجو منه غير النبيه، وجعلت ما كان للمصنف من الكلام على فقه الأحاديث وما يستطرده من الأدلة في غرضه من جملة الشرح في الغالب ونسبت ذلك إليه، وتعقبت ما ينبغي تعقبه عليه وتكلمت على ما لا يحسن السكوت عليه مما لا يستغني عنه الطالب، كل ذلك لمحبة رعاية الاختصار وكراهة الإملال بالتطويل والإكثار. وتقاعد الرغبات وقصور الهمم عن المطولات، وسميت هذا الشرح لرعاية التفاؤل الذي كان يعجب المختار: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار).

ومن المعالم الأخرى التي يمكن استخلاصها من منهجية الشوكاني في ((نيل الأوطار)): أنه يبدأ بنقل كلام المجدد بن تيمية، ثم يعقبه بتخريج الحديث من المصادر المختلفة، وما قيل فيه من تصحيح وتضعيف، وإعلال، وكلام على الرجال، ثم يأتي بالروايات الأخرى للحديث، ويُنَبِّه على أوهام المجدد بن تيمية إن كانت، كقوله: ((وقد وهم المصنف: فقال أبو مالك الأشجعي: وليس كذلك بل هو الأشعري))، ثم يبدأ بتحليل الحديث، وشرحه فقرة فقرة، فيشرح الغريب. وينقل عن أئمة الشأن واللغة، ويضبط بعض الألفاظ - إن احتاج - بالحروف، ويُعرب الكلمات - أحياناً -، ثم يتكلم على فقه الفقرة، وينقل أقوال الأئمة من الشُّرَّاح، وأصحاب المذاهب، ويبيِّن اختلافهم وأقوالهم، وتعقباتهم على بعضهم، ثم يختار ما يُرجِّح الرأي الذي يرتضيه من هذه الأقوال، ويُناقش الأدلة، مناقشة مستوعبة، فيتكلم في الأصول، والقواعد، واللغة، والتفسير، مؤيِّداً الرأي الذي انتهى إليه، إضافة لذلك، فهو ينقل أحياناً مذهب الزيدية (الهادوية)، كما لا ينسى التنبيه على الفوائد التي تُستفاد من الحديث، وقد استفاد الشوكاني كثيراً في الكلام على فقه الحديث من كتاب الحافظ ابن حجر ((فتح الباري))، وشرح النووي، والخطابي، والعيني، والكرمانى، وغيرهم، فهو موسوعة في ذلك^(١).

(١) طبع كتاب ((نيل الأوطار)) عدة مرات منها: الطبعة الأولى في دار الطباعة العامرة في مصر سنة (١٢٩٧هـ) في ثمان مجلدات، وبهامشه ((عون الباري لحل أدلة البخاري)) للشيخ صديق بن حسن خان، وهو شرح كتاب ((التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)) للزبيدي، وطبع في المطبعة المنيرية في مصر، وفي المطبعة العثمانية المصرية سنة (١٣٥٧هـ)، في

٣ - شروح أخرى متنوعة:

أ - تهذيب الآثار للطبري (ت ٣١٠ هـ) ^(١).

والطبري هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام، من ثقات المؤرخين، قال ابن الاثير: ((أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق)) ^(٢)، وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه، ولد في آمل طبرستان ^(٣)، واستوطن بغداد وتوفي بها، وعُرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، من كتبه: أخبار الرسل والملوك يعرف بـ ((تاريخ الطبري))، جامع البيان في تفسير القرآن، يُعرف بـ ((تفسير الطبري))، اختلاف الفقهاء، وغير ذلك، مات سنة عشر وثلاثمائة.

=

أربع مجلدات، وطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده في مصر سنة (١٣٤٧هـ) ثم سنة (١٣٧١هـ) ثم سنة (١٣٨٠هـ) في أربع مجلدات، وطبعة مكتبة الكليات الأزهرية في القاهرة سنة (١٣٩٨هـ) بتحقيق الشيخين طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى محمد الهواري، وطبعة دار الحديث في القاهرة (١٤١٣هـ)، نشر دار زمزم في الرياض في تسع مجلدات، التاسع بكامله فهارس، خرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ عصام الدين الصبايطي، وطبعة دار ابن الجوزي بتحقيق: صبحي حسن حلاق، وطبعة دار ابن القيم بتحقيق: طارق عوض الله في (١٢) مجلداً، وقام الشيخ محمد بن راشد بترتيب أحاديث نيل الأوطار باسم ((تنوير أولي الأبصار بترتيب أحاديث نيل الأوطار)) نشرته دار الكتب العلمية في بيروت سنة (١٤١٣هـ)، والترتيب المذكور لأحاديث الكتاب متناً وشرحاً، وقد اختصر هذا الشرح الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك المتوفي سنة (١٣٧٦هـ) رحمه الله تعالى وسماه: ((بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار)) طبعته المطبعة السلفية في مصر سنة (١٣٧٣هـ) في مجلدين، وصورته مكتبة المعارف في الطائف أخيراً، كما اختصره الشيخ خالد بن عبد الرحمن العك وطبع باسم ((مختصر نيل الأوطار)) نشرته دار الحكمة للطباعة والنشر في دمشق الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩هـ) في أربع مجلدات.

- (١) ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٦٩/٢، ١٦٢)، وفيات الأعيان (١٩٢/٤، ١٩١)، تذكرة الحفاظ (٧١٠، ٧١٦/٢)، العبر (١٤٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤)، الوافي بالوفيات (٢٨٤/٢، ٢٨٧)، طبقات الشافعية للسبكي (١٢٨/٣)، البداية والنهاية (١٤٥/١١، ١٤٧)، النجوم الزاهرة (٢٠٥/٣)، طبقات المفسرين للداودي (١١٤/٢، ١٠٦)، شذرات الذهب (٢٦٠/٢)، الأعلام للزركلي (٦٩/٦)، معجم المؤلفين (١٤٧/٩).
- (٢) الكامل لابن الأثير (١٣٤/٨)، وينظر الأعلام للزركلي (٦٩/٦).
- (٣) آمل طبرستان: اسم أكبر مدينة بطبرستان، في السهل، لأن طبرستان سهل وجبل، خرج منها كثير من العلماء، يقال في نسبتهم: الطبري، ينظر: معجم البلدان (٥٧/١).

وكتابه اسمه: ((تهذيب الآثار، وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار))، وقد أثنى عليه كثير من العلماء، قال الذهبي: ((وابتدأ بتصنيف كتاب: ((تهذيب الآثار)) وهو من عجائب كتبه، ابتداء بما أسنده الصديق مما صح عنده سنده، وتكلم على كل حديث منه بعلمه وطرقه، ثم فقهه، واختلاف العلماء وحججهم، وما فيه من المعاني والغريب، والرد على الملحد، فتم منه مسند العشرة وأهل البيت والموالي، وبعض مسند ابن عباس، فمات قبل تمامه، قلت: هذا لو تم لكان يجيء في مئة مجلد))^(١)، وقال ابن الجزري: ((وله كتاب تهذيب الآثار لم أر مثله في معناه لكن لم يتمه))^(٢).

وقال ابن كثير: ((ومن أحسن ذلك تهذيب الآثار ولو كمل لما احتيج معه إلى شيء، ولكن فيه الكفاية لكنه لم يتمه))^(٣).

وقال ياقوت - وهو يعدد كتب ابن جرير -: ((ومنها: كتاب تهذيب الآثار، وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، وهو كتاب يتعذر على العلماء عمل مثله، وتصعب عليهم تتمته))^(٤)، وقال السيوطي: ((تهذيب الآثار لم أر في معناه مثله))^(٥).

(١) سير أعلام النبلاء (٢٧٣/١٤).

(٢) غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٣٢٥/١).

(٣) البداية والنهاية (١٦٥/١١).

(٤) معجم الأدباء (٤٤٨/٦).

(٥) طبقات الحفاظ (٦٠/١)، وقد طبع الموجود من كتاب ((تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار))، بتحقيق: محمود شاكر، جامعة الإمام، وهو يشتمل على: مسند علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس ؓ في (٧) مجلدات، وطبع الموجود منه أيضاً بتحقيق: ناصر بن سعد الرشيد، وعبد القيوم عبد رب النبي، عن مطابع الصفا في مكة، سنة ١٤٠٢ في (٤ مجلدات)، وقدم له سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، وقال محمود شاكر في مقدمة تحقيقه لمسند علي (٦/١): ((كتاب تهذيب الآثار، وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار))، ألفه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري الإمام، على ترتيب المسانيد، وهو أجزاء، نجا من الضياع منها ثلاثة أسفار: سفر فيه قسم من مسند عمر بن الخطاب، وسفر فيه الجزء الآخر من مسند علي بن أبي طالب، وسفر فيه قسم من مسند عبد الله بن عباس..... وهو من أجل كتب أبي جعفر، نهج فيه نهجاً فريداً لم يسبق إليه، ولا يشبهه شيء من الكتب التي ألفت بعده، ولولا أنه مات قبل إتمامه، لكان عمدة عند علماء الحديث وأئمة الفقه، ومع ذلك فقد أثنى عليه العلماء ونقلوا منه

ب - شرح السنة للبغوي، (ت ٥١٠ هـ) ^(١)

البغوي هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، يلقب بمحيي السنة، فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى ((بغا)) من قرى خراسان، بين هراة ومرو، من كتبه: ((التهذيب)) في فقه الشافعية، ((شرح السنة)) في الحديث، ((الباب التأويل في معالم التنزيل)) في التفسير، ((مصباح السنة))، ((الجمع بين الصحيحين))، وغير ذلك، مات سنة عشر وخمسمائة.

وكتابه ((شرح السنة))، من أجل كتب السنة، انتقى مؤلفه أحاديثه من مرويات أهل العدالة والضبط من رواة الحديث النبوي، ورتبه على الموضوعات، فجمع الأحاديث المتعلقة بكل موضوع في مكان واحد، واستهل كتابه بكتاب الإيمان ثم العلم، واقتبس كثيراً من تراجمه للأحاديث من تراجم البخاري، ويذكر في بعض الكتب والأبواب بعض الآيات القرآنية وتفسيرها من آثار الصحابة والتابعين ويورد الأحاديث بأسانيد لنفسه من مروياته، ثم يذكر من خرج من الأئمة، فيقول: متفق عليه أو أخرجه البخاري أو مسلم، وإذا لم يكن الحديث مخرجاً في الصحيحين، فإنه يذكر كلام الأئمة عليه مثل: الترمذي، وقد يحكم على الحديث بنفسه، ثم إنه استبعد في كتابه الأحاديث شديدة الضعف، ثم يذكر ما يستنبط من الأحاديث من الأحكام الفقهية والفوائد والآداب، ويشرح الغريب، ويضبط الأسماء، ويوفق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ويذكر خلاف العلماء في المسائل الفقهية وغيرها، وقد يرجح بعض الأقوال.

قال في مقدمته — بعد حمد الله والثناء عليه -: ((أما بعد فهذا كتاب في شرح السنة، يتضمن إن شاء الله ﷻ كثيراً من علوم الأحاديث، وفوائد الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ من حل مشكلها، وتفسير غريبها، وبيان أحكامها، يترتب عليها من الفقه واختلاف العلماء جمل لا يستغني

=
نقولا كثيرة وأكثرهم نقلاً عنه في كتبه الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وفي تهذيب التهذيب، وغيرهما من كتبه، ثم ابن التركماني في الجوهر النفي في الرد على البيهقي...)).

(١) ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٣٦/٢ - ١٣٧)، سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩)، العبر (٣٧/٤)، تذكرة الحفاظ (١٢٥٧/٤ - ١٢٥٩)، الوافي بالوفيات (٢٦/١٣)، النجوم الزاهرة (٢٢٣/٥، ٢٢٤)، طبقات المفسرين للداودي (١٥٧/١ - ١٥٩)، شذرات الذهب (٤٨/٤ - ٤٩)، الأعلام للزركلي (٢٥٩/٢)، معجم المؤلفين (٦١/٤).

عن معرفتها المرجوع إليه في الأحكام، والمعول عليه في دين الإسلام، ولم أودع هذا الكتاب من الأحاديث إلا ما اعتمده أئمة السلف الذين هم أهل الصنعة، المسلم لهم الأمر من أهل عصرهم، وما أودعوه كتبهم، فأما ما أعرضوا عنه من المقلوب والموضوع والمجهول، واتفقوا على تركه، فقد صنت الكتاب عنها، وما لم أذكر أسانيداً من الأحاديث، فأكثرها مسموعة وعامتها في كتب الأئمة، غير أنني تركت أسانيداً حذراً من الإطالة، واعتماداً على نقل الأئمة....»^(١).

وذكر البخاري عن الحافظ ابن حجر أنه قال: ((شرح السنة للبغوي مستمد من شرح الخطابي على البخاري وأبي داود))^(٢).

ج- شرح المسند لابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) ^(٣):

وابن الأثير هو: المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: المحدث اللغوي الأصولي، ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر^(٤)، وانتقل إلى الموصل، فاتصل بصاحبها، فكان من أخصائه، وأصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه، ولازمه هذا المرض إلى أن توفي في إحدى قرى الموصل، من تصانيفه: النهاية في غريب الحديث، جامع الأصول في أحاديث الرسول جمع فيه بين الكتب الستة، المرصع في الآباء والأمهات والبنات، الشافي في شرح مسند الشافعي في الحديث، منال الطالب في شرح طوال الغرائب، صنفه بعد انتهائه من كتابه النهاية، مات سنة ست وستمائة.

(١) شرح السنة (٢/١).

(٢) ينظر: الجواهر والدرر (٣٩١/١)، وقد طبع كتاب ((شرح السنة)) للبغوي، بتحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ (٧ مجلدات)، ينظر: المعجم المصنف (٤٧١/١)، وطبع بتحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، إشراف مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤ هـ، (٨ مجلدات)، وبتحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط عن المكتب الإسلامي في (١٦ مجلداً) سنة ١٩٧١ م ينظر: معجم المصنفات ص (٢٣٩).

(٣) ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٤١/٤-١٤٣)، سير أعلام النبلاء (٤٨٨/٢١)، العبر (١٩/٥)، البداية والنهاية (٥٤/١٣)، بغية الوعاة (٢٧٤/٢-٢٧٥)، شذرات الذهب (٢٢/٥ - ٢٣)، الأعلام للزركلي (٣٣١/٤).

(٤) جزيرة ابن عمر: مدينة فوق الموصل على نهر دجلة، سميت جزيرة، لأن نهر دجلة محيطة بها، ينظر: معجم البلدان (١٣٨/٢).

وكتابه في شرح مسند الشافعي^(١) اسمه: ((الشافي في شرح مسند الشافعي))، وقد أثنى العلماء على هذا الشرح، قال ياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ) بعد أن نسب الكتاب لابن الأثير: ((أبدع في تصنيفه، فذكر أحكامه ولغته ونحوه ومعانيه نحو مئة كراسة))^(٢)، ويُعد الكتاب أول شرح لمسند الشافعي، قال في مقدمته: ((لم أر في ما وقفت عليه أو سمعته أن أحداً تصدى لشرح مسند الشافعي:..... وهو كتاب مشهور بين العلماء مروى ثابت الإسناد متصل الطريق، ولقد عجبت من غفول العلماء وذهول الفقهاء عن اغتنام هذه الفضيلة، وانتهاز هذه المنقبة والمسابقة إليها، اللهم إلا أن يكون قد شرح ولم يصل إلي ولا بلغني))^(٣).

وقد اعتنى ابن الأثير في شرحه بتخريج أحاديث مسند الشافعي، وشرح الغريب والألفاظ،

(١) مسند الشافعي مسند معروف متداول بين أهل الحديث والفقه، وهو كتاب لم يؤلفه الشافعي: بل يحتوي على أحاديث سمعها أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم المتوفى سنة (٣٤٦ هـ) من الربيع بن سليمان المرادي المتوفى سنة (٢٧٠ هـ)، وقد دون هذه الأحاديث بأسانيدھا في ذلك السفر المعروف بمسند الشافعي: أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري المتوفى سنة (٣٦٠ هـ)، صاحب الأصم، وكان جمعه لتلك الأحاديث في ذلك السفر لشيخه بطله، وقيل إن جمعه كان لنفسه لا لشيخه، ويقال إن الجامع هو الأصم نفسه، والله أعلم، فالكتاب ينسب إلى الشافعي باعتبار أنه مجموع من رواياته الحديثية إلا أنه لم يستوعب جميع روايات الشافعي في كتبه، قال الحافظ ابن حجر: ((الشافعي لم يعمل هذا المسند وإنما التقطه بعض النيسابورين من ((الأم)) وغيرها من مسموعات أبي العباس الأصم التي كان انفرد بروايتها عن الربيع وبقي من حديث الشافعي شيء كثير لم يقع في هذا المسند، ويكفي في الدلالة على ذلك قول إمام الأئمة أبي بكر بن خزيمة إنه لا يعرف عن النبي ﷺ سنة لم يودعها الشافعي كتابه، وكم من سنة وردت عنه ﷺ لا توجد في هذا المسند، ولم يرتب الذي جمع حديث الشافعي أحاديثه المذكورة لا على المسانيد ولا على الأبواب وهو قصور شديد فإنه اكتفى بالتقاطها من كتب ((الأم))، وغيرها كيفما اتفق، ولذلك وقع فيها تكرار في كثير من المواضع)) ينظر: تعجيل المنفعة ص (٥)، وقد طبع مسند الشافعي، بتحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر. ينظر: المعجم المصنف لمؤلفات السنة (٨٩١/٢).

وقد اعتنى العلماء بمسند الشافعي عناية كبيرة فسمعه ورووه وحرصوا على إسماعه، واعتنى بترتيبه بعض أهل العلم، فرتبه الأمير سنجر بن عبد الله الجاوي، وقد طبع في مجلد بتحقيق د/ماهر الفحل، ورتبه ابن الأثير على الأبواب الفقهية وشرحه — كما سيأتي —، ورتبه أيضاً الإمام السندي، وطبع بتحقيق: يوسف علي الزواوي، وعزت العطار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٣٧٠ هـ، ورتبه من المعاصرين أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي، وسماه: ((بدائع المن))، ثم شرح هذا الترتيب وسماه: ((القول الحسن شرح بدائع المن))، واعتنى أيضاً برجال مسند الشافعي عدد من العلماء، منهم: الحافظ ابن حجر في كتابه تعجيل المنفعة رجال الأئمة الأربعة.

(٢) ينظر: معجم الأدباء (٧٦/١٧).

(٣) الشافي في شرح مسند الشافعي (٢٨/١).

وذكر الوجوه البيانية والإعرابية، واستخراج الأحكام الفقهية والفوائد والآداب، وعُني بذكر المسائل الفقهية، وخلاف العلماء، ولاسيما مذهب الشافعي، وترجم بترجمة مختصرة للشافعي، وقدم للكتاب بمقدمة اشتملت على مختصر في مصطلح الحديث، وقد اقتصر في تخريجه للأحاديث على الأصول الستة، لكنه وضع مكان ابن ماجه: موطأ الإمام مالك، ورتب أحاديث مسند الشافعي على أبواب الفقه، وتكلم على الأحاديث، وأكثر من النقل عن البيهقي في كتابه ((معرفه السنن والآثار))، وقد تحدث عن منهجه في الشرح في مقدمته - بعد أن ذكر اعتماده على الأصول الستة في التخريج - فقال: ((ثم إنا بعد ذكر الأسانيد والروايات، نشرح في ذكر ما في الحديث مما تدعو الحاجة إلى بيانه، وجرت العادة بشرح ما يتعلق به من إسناد، ورجال، وغريب، ولغة، ونحو، وإعراب، وتصريف، واشتقاق، ومعنى، وفقه، وأصول فقه، وعلم كلام، وأصول حديث، وناسخ ومنسوخ، وتفصيل وإجمال، ورفع وإرسال، وقطع ووقف، وعموم وخصوص..... وما يتعلق به من علم البيان والبلاغة والفصاحة، وما فيه من الحقيقة والجواز والاستعارة والتشبيه، وبيان مَنْ قال به من الأئمة المجتهدين، ومن خالف فيه، وما يتطرق إليه من وجوه الاحتمالات والتأويلات والترجيح بما يمكن من طرق الترجيحات..... فإذا فرغنا من ذلك جميعه أو مما يقع في الحديث منه جعلنا خاتمة كل حديث بيان ما ذهب إليه الشافعي: من الحكم الذي احتج بهذا الحديث عليه، وأتبعناه بذكر مَنْ قال به من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، ثم ذكرنا بعقب ذلك من قال بخلافه من الأئمة في ذلك الحكم، فإذا فرغنا من ذلك انتقلنا إلى الحديث الآخر، وهلم جرا إلى آخر الكتاب - إن شاء الله تعالى -))^(١).

د - شرح المسند للرافعي ت ٦٢٣ هـ (٢):

والرافعي هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، فقيه، من

(١) الشافعي في شرح مسند الشافعي (٣٤/١ - ٣٥)، وقد طبع كتاب ((الشافعي في شرح مسند الشافعي))، لابن الأثير، بتحقيق أحمد بن سليمان، وأبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ١٤٢٦ هـ.

(٢) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٩٧/٢١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٧٥/٢)، شذرات الذهب (١٠٨/٥)، النجوم الزاهرة (٢٦٦/٦)، الأعلام للزركلي (٥٥/٤) معجم المؤلفين (٣/٦).

كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين^(١) للتفسير والحديث، وتوفي فيها، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي رضي الله عنه، من كتبه: التدوين في ذكر أخبار قزوين، الإيجاز في أخطار الحجاز وهو ما عرض له من ((الخواطر)) في سفره إلى الحج، فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي، في الفقه، شرح مسند الشافعي، مات سنة ثلاث وعشرين وستمائة.

وكتابه يعرف بشرح مسند الشافعي، قال الذهبي: ((ويظهر عليه اعتناء قوي بالحديث وفنونه في شرح المسند))^(٢)، وقد اعتنى الرافعي في شرحه لمسند الشافعي بالتعريف برجال المسند، وذكر أحوالهم، وخرج الأحاديث تخريجاً موجزاً، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفى بذلك، وقد يعزه لبقية الكتب الستة، وإذا كان خارج الصحيحين فإنه في الغالب يقتصر على السنن الأربعة، واهتم بشرح الألفاظ والغريب، والتنبيه على ما وقع لأبي العباس الأصم من الأوهام، وتوسع في الكلام على فقه الأحاديث، وبيان خلاف العلماء في المسائل الفقهية، والترجيح في بعض الأحيان^(٣).



-
- (١) قزوين: مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخاً، وتقع على سفوح جبال البرز بإيران غربي مدينة طهران، ينسب إليها عدد كبير من العلماء منهم الإمام الرافعي أبو القاسم عبد الكريم القزويني، وأبو عبد الله محمد بن ماجة صاحب كتاب السنن. ينظر: معجم البلدان (٣٤٢/٤).
- (٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب (٧٥/٢).
- (٣) وقد طبع ((شرح مسند الشافعي للرافعي))، بتحقيق أبي بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، بدولة قطر.

المقدمة الثالثة

أمثلة للحديث التحليلي

وتشتمل على:

- * حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه دراسة تحليلية.
- * حديث عائشة رضي الله عنها في سؤال هند بنت عتبة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم في شأن النفقة دراسة حديثية فقهية.
- * نسخة فريضة الصدقة دراسة تحليلية .

حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه دراسة تحليلية.

مُتَكَلِّمًا

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن أحسن الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكُل بدعة ضلالة، وبعد:

فإن حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه حديث جليل تضمن كثيراً من المسائل العقدية والفقهية والآداب والفوائد الكثيرة، حتى وصفه أنس بن مالك رضي الله عنه لابنه بقوله: ((أي بُنَيَّ: احفظ هذا الحديث، فإنه من كنوز الحديث))^(١)، فرأيت أن أحصيه بالشرح التحليلي، وقد قسمتُ البحث إلى أربعة مباحث، وتحت كل مبحث عدد من المسائل، وذلك بعد المقدمة، وهذه المباحث هي كما يأتي:

المبحث الأول: نص الحديث، وتخرجه، وشواهده، وشرح ألفاظه.

المبحث الثاني: المسائل العقدية المستنبطة من الحديث، وتشتمل على المسائل الآتية:

المسألة الأولى: فضل كلمة التوحيد.

المسألة الثانية: هل يُتخذ الموضع الذي صلى فيه النبي ﷺ مُصَلًى يُتَبَرَّك به ؟

المسألة الثالثة: إجراء أحكام المسلمين على الظاهر.

المسألة الرابعة: هل يُعذر بالتأويل مَنْ رمى المسلم بالنفاق ؟

المبحث الثالث: المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث، وتشتمل على المسائل الآتية:

المسألة الأولى: جواز إمامة الأعمى.

المسألة الثانية: جواز الجماعة في صلاة التطوع أحياناً.

(١) جاء هذا في رواية الإمام أحمد (٤٤/٤) ح (١٦٥٣١)، وسوف يأتي تخريج الحديث بالتفصيل.

المسألة الثالثة: الإمام إذا زار قوماً أمهم.

المسألة الرابعة: التَّخَلُّفُ عن الجماعة في المطر والظُّلْمَة .

المسألة الخامسة: اتخاذ موضع معين للصلاة.

المسألة السادسة: هل يرد المأموم السَّلام على الإمام ؟

المبحث الرابع: فوائد وآداب منشورة تُستنبط من الحديث، وتشتمل على:

- ١ - إحضار الصبيان مجالس العلم، والسنن المعتبرة للتحمل.
- ٢ - استنبات طالب الحديث شيخه فيما حدث به.
- ٣ - مشروعية الرحلة في طلب العلم.
- ٤ - جواز كتابة الحديث.
- ٥ - تأنيس الأطفال وملاطفتهم.
- ٦ - رد الأمور المستقبلية إلى مشيئة الله.
- ٧ - جواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، والفرق بين الإخبار والشكوى.
- ٨ - أن المدينة كان فيها مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ.
- ٩ - جواز استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المُستدعي لا يكره ذلك.
- ١٠ - أن عيب الإنسان بما يظهر منه لا يُعدُّ غيبة.

وختمتُ البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلتُ إليها، ثم ذيلت البحث بفهارس فنية

هذا وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده، وما كان فيه

من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي واستغفر الله.

المبحث الأول

نص الحديث وتخرجه وشواهدة وشرح ألفاظه

أولاً: نص الحديث:

عن مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَيْسَرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ، فَزَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بَيْنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((سَأَفْعَلُ)) فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ التَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: ((أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟))، فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَثَابَ رِجَالُ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكُ؟ لَا أَرَاهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَقُلْ ذَاكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟)) فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وَدَّهَ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ)) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُؤْفَى فِيهَا وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بَارِضِ الرُّومِ - فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزَوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحِجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِثْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

ثانياً تخریج الحديث:

الحديث جاء من طريقين عن عتبان بن مالك رضي الله عنه:

الطريق الأول: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك رضي الله عنه، ومن هذا الطريق أخرجه مالك في: ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر، ٢٤ - باب جامع الصلاة (١٧٢/١) ح (٨٦)، وأبو داود الطيالسي: (٥٦٧/٢) ح (١٣٣٧) قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، وأحمد في: (٤٣/٤) ح (١٦٥٢٦)، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن مبارك، عن معمر، وفي: (٤٣/٤) ح (١٦٥٢٧)، قال: حدثنا سفيان، وفي: (٤٣/٤) ح (١٦٥٢٨)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان بن حسين، وفي: (٤٤/٤) ح (١٦٥٢٩)، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، وفي: (٤٤/٤) ح (١٦٥٣٠)، (٤٤٩/٥) ح (٢٣٨٢١)، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، وفي: (٤٥٠/٥) ح (٢٣٨٢٤) قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس، والبخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ٤٦ - باب المساجد في البيوت ح (٤٢٥)، قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، وفي: ٨ - كتاب الصلاة، ٤٥ - باب إذا دخل بيتاً يُصلي حيث شاء، أو حيث أمر ولا يتجسس ح (٤٢٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، وفي: ١٠ - كتاب الأذان، ٤٠ - باب الرخصة في المطر والعلة أن يُصلي في رحله ح (٦٦٧)، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، وفي: ١٠ - كتاب الأذان، ٥٠ - باب إذا زار الإمام قوماً فأَمَّهم ح (٦٨٦)، وفي: ٨١ - كتاب الرقاق، ٦ - باب العمل الذي يُتغنى به وجه الله ح (٦٤٢٢)، قال: حدثنا معاذ بن أسد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر، وفي: ١٠ - كتاب الأذان، ١٥٣ - باب يُسَلَّم حين يُسَلَّم الإمام، ح (٨٣٨)، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر، وفي: ١٠ - كتاب الأذان، ١٥٤ - باب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة ح (٨٣٩)، وفي: ٨٨ - كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، ٩ - باب ما جاء في المتأولين ح (٦٩٣٨)، قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر، وفي: ١٩ - كتاب التهجد، ٣٦ - باب صلاة النوافل جماعة، ح (١١٨٥)، قال: حدثني إسحاق، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، وفي: ٦٤ - كتاب

المغازي، ١٢ - باب شهود الملائكة بدرأ، وفي: ٧٠ - كتاب الأطعمة، ١٥ - باب الخزيرة، ح (٥٤٠١) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، وفي: ٦٤ - كتاب المغازي، باب ح (٤٠١٠) قال: حدثنا أحمد - هو ابن صالح - حدثنا عنبة، حدثنا يونس، ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٧ - باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (٤٥٥/١) ح (٣٣)، قال: حدثني حرملة بن يحيى التجيبي، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس (ح)، وحدثنا محمد بن رافع، وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر (ح)، وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، وابن ماجه في: ٤ - كتاب المساجد والجماعات، ٨ - باب المساجد في الدور ح (٧٥٤)، قال: حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، وابن أبي عاصم في الأحاد والمشائي: (٤٧٠/٣) ح (١٩٣١)، قال: حدثنا حسين بن حسن، نا عبد الله بن المبارك، ثنا معمر، وفي: (٤٧٢/٣) ح (١٩٣٢) قال: حدثنا أبو موسى، نا عبد الأعلى عن معمر، وفي: (٤٧٢/٣) ح (١٩٣٤)، قال: حدثنا يعقوب بن حميد، ثنا عبد الرزاق عن معمر، وفي: (٤٧٢/٣) ح (١٩٣٣) قال: حدثنا يعقوب بن حميد، نا إبراهيم بن سعد، والنسائي في: ١٠ - كتاب الإمامة، ١٠ - إمامة الأعمى (٨٠/٢) ح (٧٨٨)، وفي: الكبرى، ٢ - كتاب الصلاة، ٣٠٤ - باب إمامة الأعمى (٤٢٢/١) ح (٨٦٥) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك (ح)، قال: وحدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، وفي: ١٠ - كتاب الإمامة، ٤٦ - باب الجماعة للنافلة (١٠٥/٢) ح (٨٤٤)، وفي: الكبرى، ٢ - كتاب الصلاة، ٣٤٠ - الجماعة للنافلة من الصلاة (٤٤٤/١) ح (٨٢٩)، قال: أخبرنا نصر بن علي بن نصر، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا معمر، وفي: ١٣ - كتاب السهو، باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام (٦٤/٣) ح (١٣٢٧)، وفي الكبرى: ٢ - كتاب الصلاة، ٥١٩ - باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام (٩٠/٢) ح (١٢٥١)، وفي: ٥٣ - عمل اليوم والليلة، ٣١١ - باب ما يقول عند الموت (٤٠٦/٩) ح (١٠٨٨١)، قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن معمر.

وابن خزيمة في: جماع أبواب التطوع غير ما تقدم، ٥٣٦ - باب صلاة الضحى في الجماعة

(٢٣٢/٢) ح (١٢٣١) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن يحيى، قالاً: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، وفي: ١٤٧ - باب الرخصة في ترك العميان الجماعة في الأمطار والسيول (٧٦/٣) ح (١٦٥٣)، وفي: ١٤٧ - باب الرخصة في ترك العميان الجماعة في الأمطار والسيول (٧٧/٣) ح (١٦٥٤) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، وفي: ١٩٣ - باب سلام المأموم من الصلاة عند سلام الإمام (١٠٣/٣) ح (١٧٠٩) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، وفي التوحيد (٧٨٤/٢) ح (٥١١) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، وفي: (٧٨٥/٢) ح (٥١٢) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل.

وأبو عوانة: (١١/١)، قال: حدثنا أبو أمية، قال: ثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، وفي: (١١/١)، قال: حدثنا محمد بن عزيز الأيلي، قال: حدثني سلامة بن روح (ح)، وحدثنا أبو يوسف الفارسي، قال: ثنا ابن بكير، قال: حدثني الليث، كلاهما عن عقيل.

وابن حبان كما في: الإحسان، ٥ - كتاب الإيمان، ٤ - باب فرض الإيمان (٢٢٣) قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب أخبرنا يونس، والطبراني في: الكبير (٢٩ / ١٨) ح (٤٨) قال: حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي، ثنا القعني، ثنا إبراهيم بن سعد، وفي: (٣٠ / ١٨) ح (٥١)، قال: حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة بن خالد عن يونس، وفي: (٣١ / ١٨) ح (٥٣) قال: حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث عن عقيل (ح) وفي: (٣٣ / ١٨)، ح (٥٥) قال: حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي، ثنا العباس بن عثمان المعلم، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي.

والبيهقي في: السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة جماعة (٥٣/٣)، وفي: باب أمامة الأعمى (٨٧/٣) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بن بكر بن محمد بن همدان بمرو، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي، حدثنا القعني، ثنا إبراهيم بن سعد، وفي: باب إمارة الأعمى (

(٨٧/٣) قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى، عن الليث عن عقيل.

ثمانيتهم (معمر، وسفيان بن عيينة، وسفيان بن حسين، ويونس، وعقيل، وإبراهيم بن سعد، ومالك، والأوزاعي) عن محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان رضي الله عنه بسياقات مطولة ومختصرة واللفظ للبخاري في كتاب ((التهجد)).

الطريق الثاني: أنس بن مالك عن محمود بن الربيع عن عتبان - رضي الله عنه - ومن هذا الطريق أخرجه أحمد في: (٤٤٩/٥) ح (٢٣٨٢٢)، قال: حدثنا حجاج، ومسلم في: ١ - كتاب الإيمان، ١٠ - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٦١/١) ح (٣٣) قال: حدثنا شيبان بن فروخ، والنسائي في الكبرى: ٥٣ - عمل اليوم والليلة، ٣١١ - باب ما يقول عند الموت (٤٠٦/٩) ح (١٠٨٨٠)، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن.

ثلاثتهم (حجاج، وشيبان، وعبد الرحمن بن مهدي) قالوا: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، عن محمود بن الربيع رضي الله عنه، بسياقات مطولة ومختصرة مقاربة لسياق الطريق الأول.

وأخرجه مسلم في: ١ - كتاب الإيمان، ١٠ - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٦١/١) ح (٣٣) قال: حدثني أبو بكر بن نافع العبدي، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد.

وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٧٣/٣) ح (١٩٣٥)، قال: حدثنا شيبان بن فروخ، نا سليمان بن المغيرة، والنسائي في الكبرى: ٥٣ - عمل اليوم والليلة، ٣١١ - باب ما يقول عند الموت (٤٠٥/٩) ح (١٠٨٧٨)، قال: أخبرنا أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد بن سلمة، وفي: (٤٠٦/٩) ح (١٠٨٧٩)، قال: أخبرنا محمد بن علي بن ميمون الرقي، قال: حدثني القعنبي، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة.

كلاهما (حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة) عن ثابت، عن أنس، عن عتبان بن مالك، فذكره، ليس فيه محمود بن الربيع، قال عبد الرحمن بن شهاب الدين، ابن رجب الحنبلي، (ت

(٧٩٥ هـ) بعد أن ذكر رواية حماد بن سلمة عن ثابت، وليس فيها ذكر محمود بن الربيع قال: ((ولعل هذه الرواية أشبه، وحماد بن سلمة مقدم في ثابت خاصة على غيره، وقد خرج مسلم في أول صحيحه من هذين الوجهين)) (١).

ويرد على ما ذكره الحافظ ابن رجب أن أبا عوانة (١٣/١) قد أخرجه من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان قد عمي.... فذكره.

وهذا يتبين أن الحديث قد رواه حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة على وجهين: مرة بذكر محمود بن الربيع، ومرة بإسقاطه، ولعله محفوظ من هذين الوجهين والله أعلم.

وأخرجه أحمد: (٤٤/٤) ح (١٦٥٣١)، قال: قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جُدْعَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ أَبِي مِنَ الشَّامِ وَإِفْدًا، وَأَنَا مَعَهُ فَلَقِينَا مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَ أَبِي حَدِيثًا عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَبِي: أَيُّ بُنَيَّ اخْفِظْ هَذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّهُ مِنْ كُنُوزِ الْحَدِيثِ، فَلَمَّا قَفَلْنَا انْصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَإِذَا هُوَ حَيٌّ وَإِذَا شَيْخٌ أَعْمَى قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ الْحَدِيثِ فَقَالَ: نَعَمْ ذَهَبَ بَصَرِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ بَصَرِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ خَلْفَكَ فَلَوْ بَوَّأتَ فِي دَارِي مَسْجِدًا فَصَلَّيْتُ فِيهِ، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًى؟ قَالَ: نَعَمْ فَإِنِّي غَادٍ عَلَيْكَ غَدًا قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى مِنَ الْغَدِ التَفَتَ إِلَيْهِ فَقَامَ حَتَّى أَتَاهُ فَقَالَ: يَا عِثْبَانُ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُبَوِّئَ لَكَ؟ فَوَصَفَ لَهُ مَكَانًا فَبَوَّأَ لَهُ، وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ حَبَسَ أَوْ جَلَسَ، وَبَلَغَ مِنْ حَوْلِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءُوا حَتَّى مُلِئَتْ عَلَيْنَا الدَّارُ، فَذَكَرُوا الْمُنَافِقِينَ وَمَا يَلْقَوْنَ مِنْ أَذَاهُمْ وَشَرِّهِمْ حَتَّى صَيَّرُوا أَمْرَهُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ الدُّخَشْمِ، وَقَالُوا مِنْ حَالِهِ وَمِنْ حَالِهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتٌ فَلَمَّا أَكْثَرُوا قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالُوا: إِنَّهُ لَيَقُولُهُ قَالَ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَئِنْ قَالَهَا صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ لَا تَأْكُلُهُ النَّارُ أَبَدًا قَالُوا: فَمَا فَرَحُوا بِشَيْءٍ قَطُّ كَفَرَحِهِمْ بِمَا قَالَ.

وأخرجه ابن أبي عاصم في: الأحاد والمثاني (٤٧٣/٣ - ٤٧٤) ح (١٩٣٦) والطبراني في

(١) فتح الباري لابن رجب (٣٨٣/٢).

الكبير: (٢٦/١٨) ح (٤٥)، والحاكم في المستدرک (٦٨٠/٣) من طريق علي بن زيد به.

وفي هذا الإسناد: علي بن زيد بن جُدْعَان، وهو: ضعيف^(١).

ثالثاً: شواهد الحديث:

ورد للحديث شاهدان من حديث: أبي هريرة، وعمير بن سعد رضي الله عنهما :

أ- **تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه**: أخرجه ابن ماجه في سننه، ٤ - كتاب المساجد والجماعات، ٨ - باب المساجد في الدور ح (٧٥٥) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ الْخُرْقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِدًا فِي دَارِي أُصَلِّي فِيهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا عَمِيَ فَجَاءَ فَفَعَلَ.

وفي إسناد هذا الحديث: عاصم بن أبي النُّجُود: صدوق له أوهام^(٢)، ويحيى بن الفضل الخُرقي: صدوق يُعرب^(٣)، وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه عن الكتب الخمسة وغيرها، وقد ذكر الحافظ المزي أن كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة فهو ضعيف^(٤)، ولعل إسناد هذا الحديث غير محفوظ من هذا الوجه، فالحديث قد أخرجه مسلم وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس كما تقدم.

وقد صحح إسناد هذا الحديث البوصيري في مصباح الزجاجة^(٥).

(١) ينظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد (٢٥٢/٧)، التاريخ الكبير (٢٧٥/٦)، ضعفاء العقيلي (٢٢٩/٣)، الجرح والتعديل (١٨٦/٦)، المحروحين لابن حبان (١٠٣/٢)، الكامل لابن عدي (١٨٤٠/٥)، تهذيب الكمال (٤٣٤/٢٠)، الكاشف (٤٠/٢)، تهذيب التهذيب (٢٧٣/٧)، التقريب ص (٤٠١).

(٢) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٤٨٧/٦)، الثقات لابن حبان (١٤١/٤)، تهذيب الكمال (٤٧٣/١٣)، الكاشف (٥١٨/١)، تهذيب التهذيب (٣٥/٥)، التقريب ص (٢٨٥).

(٣) ينظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (٢٦٨/٩)، تهذيب الكمال (٤٩٤/٣١)، الكاشف (٣٧٣/٢)، تهذيب التهذيب (٢٣١/١١)، التقريب ص (٥٩٥).

(٤) ينظر: تدريب الراوي (١٠٢/١) فيض القدير (٢٥/١)، وينظر في المصدرين السابقين: الاستدراك على الحافظ المزي في هذا الإطلاق.

(٥) مصباح الزجاجة (٩٥/١).

ب - **تخريج حديث عمير بن سعد** رضي الله عنه: أخرجه النسائي في الكبرى: ٥٣ - عمل اليوم والليلة، ٣١١ - باب ما يقول عند الموت (٤٠٤/٩) ح (١٠٨٧٦) قال: أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج، عن قتادة، عن أبي بكر بن أنس، عن محمود بن عمير بن سعد، عن أبيه، أنه قال: إن عتبان بن مالك أصيب بصره، في عهد رسول الله ﷺ، فأرسل إلى رسول الله ﷺ: إني لا أستطيع أن أصلي معك في مسجدك، وإني أحب أن تصلي معي في مسجدي، فأتتم بصلاتك، فأتاه رسول الله ﷺ، فذكروا مالك بن الدخشم، قالوا: ذلك كهف المنافقين، أو قال: أهل النفاق، وملجؤهم الذي يلجؤون إليه ومغلهم، فقال رسول الله ﷺ: ((أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله؟)) قالوا: بلى، ولا خير في شهادته، قال: ((لا يشهدا عبد، صادقا، من قبل قلبه فيموت، إلا حرم على النار)).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧/١٨) ح (٤٦) من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله به. وأخرجه النسائي: الموضع السابق ح (١٠٨٧٧) من طريق شيبان عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، لم يذكر في إسناده عتبان، ومحمود بن عمير بن سعد مجهول^(١)، قال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ): ((وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك ولا أحد من أصحاب ابن شهاب إلا عن محمود بن الربيع، ولا يحفظ إلا لمحمود بن الربيع، وهو حديث لا يعرف إلا به))^(٢).

وقال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): ((ذكر: محمود بن عمير بن سعد، الظاهر أنه وهم))^(٣).

وقال الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) - في هذا الحديث -:

(١) ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٠٤/٢٧)، تهذيب التهذيب (٦٤/١٠)، التقريب ص (٥٢٢). وأبوه هو: عمير بن سعد الأنصاري له صحبة، ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٤/٣٧٤، ٤٠٢/٧)، التاريخ الكبير (٦/٥٣١)، الاستيعاب (١٢١٧/٣)، تهذيب الكمال (٣٧١/٢٢)، تهذيب التهذيب (١٤٤/٨)، الإصابة (٧١٨/٤).

(٢) التمهيد (٢٢٧/٦).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣٨٤/٢).

((المشهور من رواية الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عتبان، كذلك أخرج في الصحيحين))^(١). وبهذا يتبين أن هذا الشاهد غير محفوظ ولا يثبت والله أعلم.

رابعاً: شرح ألفاظ الحديث:

قوله: ((أَنَّهُ عَقْلٌ)): بفتح القاف أي: حفظ، يقال: عَقَلَ فهو عاقِلٌ وعَقُولٌ من قوم عَقَلَاءَ، وَرَجُلٌ عاقِلٌ، وهو الجامع لأمره ورأيه، مأخوذ من: عَقَلْتُ البعيرَ، إِذَا جَمَعْتَ قَوَائِمَهُ، وقيل: العاقِلُ الذي يَحْبِسُ نفسه وَيَرُدُّهَا عَنْ هَوَاهَا؛ أُخِذَ من قولهم: قد اعتَقِلَ لِسَانُهُ، إِذَا حُبِسَ وَمُنِعَ الكلام^(٢)، قال أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ): ((العين والقاف واللام: أصل واحد منقاس مطرد، يدل عِظْمُهُ على حُبْسَةِ في الشيء، أو ما يُقَارِبُ الحُبْسَةَ، قال الخليل: العَقْل: نقيض الجهل، يقال: عَقَلَ يعقل عقلاً إِذَا عَرَفَ ما كان يجهله قبل، أو انزجر عما كان يفعل))^(٣).

قوله: ((مَجَّةٌ مَجَّهًا)): بفتح الميم وتشديد الجيم، والمج: هو إرسال الماء من الفم، وقيل: لا يسمى مجاً إلا إن كان على بعد^(٤)، وقد فعل النبي ﷺ هذا مع محمود على سبيل المداعبة، أو لقصد إصابته ببركة الماء الذي خرج من فم النبي ﷺ، أو من أجل أن يحفظ عنه هذا الفعل إذا كبر، قال أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦ هـ): ((وإنما فعل النبي ﷺ ذلك مباسطة للصبي وتأنيساً له، كما قال: ((يا أبا عمير ما فعل النغير؟))^(٥)، ولعله إنما فعل هذا ليعقل هذا الفعل منه لصغره، فيحصل له بذلك تأكيد في فضيلة الصُّحْبَةِ، ونقل شيء عنه ﷺ كما كان))^(٦)، وقال يحيى بن

(١) الإصابة (٤١/٦).

(٢) ينظر: اللسان، عقل، (٤٥٨/١١)، القاموس المحيط ص (١٣٣٧).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٦٩/٤)، وينظر: العين (١٥٩/١).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (١٠ / ٥٢٠)، النهاية (٤ / ٢٩٦)، اللسان، مجج (٢ / ٣٦١)، فتح الباري (١٨٦/١).

(٥) أخرجه البخاري ح (٦١٢٩)، ومسلم ح (٢١٥٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ ليخالطنا

حتى يقول لأخ لي صغير: يا أبا عمير ما فعل النغير.

(٦) المفهم (٢٨٥/٢).

شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) : ((قال العلماء: المج: طرح الماء من الفم بالترريق^(١)، وفي هذا مُلاطَفة الصَّبِيَّان وتأنيسهم وإكرام آبائهم بذلك، وجَوَّازَ المِزَاح، قال بعضهم: ولعل النبي ﷺ أراد بذلك أن يحفظه محمود، فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث، وصحة صحبته، وإن كان في زمن النبي ﷺ مُمَيِّزاً وكان عمره حينئذ خمس سنين، وقيل: أربعا، والله أعلم))^(٢).

وفي رواية أخرى للبخاري من طريق الزُّيَيْدِي عن الزُّهْرِي عن محمود بن الربيع: ((عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ))^(٣)، قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): ((لم أر التَّقْيِيدَ بالسَّنِّ عند تَحْمُلِهِ في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد إلا في طريق الزبيدي هذه، والزُّيَيْدِي من كبار الحُفَّاظِ الْمُتَّقِنِينَ عن الزُّهْرِي حتى قال الوليد بن مسلم: كان الأوزاعي يُفَضِّلُهُ على جميع مَنْ سَمِعَ من الزُّهْرِي، وقال أبو داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ): ليس في حديثه خطأ، وقد تابعه عبد الرحمن بن نَمِرٍ عَنْ الزُّهْرِي لكن لفظه عند الطبراني^(٤) والخطيب في الكفاية^(٥) من طريق عبد الرحمن بن نَمِرٍ - وهو بفتح النون وكسر الميم - عن الزُّهْرِي وغيره قال: حدثني محمود بن الربيع، وتُوفِّيَ النبي ﷺ وهو ابن خمس سنين، فَأَفَادَتِ هذه الرَّوَايَةُ أن الواقعة التي ضَبَطَهَا كَانَتْ في آخر سَنَةٍ مِنْ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ))^(٦).

(١) التريق والترقيق: الرمي والطعن، يقال: ذرق الطائر - بضم الراء وكسرها -، وَيَزْرُقُ بالزاي مكان الذال لغة أيضا أي يلقي خراؤه، ويقال تَزَوَّرَقَ الرجل إذا رمى ما في بطنه. ينظر: إصلاح المنطق ص (٤٦)، جمهرة اللغة (٣٢٤/٢)، لسان العرب (١٣٨ / ١٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٢/٥).

(٣) أخرجه البخاري ح (٧٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢/١٨) ح (٥٤).

(٥) أخرجه الخطيب في الكفاية ص (٥٩).

(٦) فتح الباري ح (١٧٢/١)، والزبيدي هو: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي أبو الهذيل: ثقة ثبت من كبار أصحاب الزُّهْرِي (ت ١٤٧)، ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١١١/٨)، تاريخ دمشق (١٨٩/٥٦)، تهذيب الكمال (٥٨٦/٢٦)، الكاشف (٢٢٨/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٨١/٦) تهذيب التهذيب (٤٤٣/٩)، التقريب ص (٥١١).

قوله: «مَنْ بَثَّرَ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ»: وفي رواية أخرى للبخاري: «مَنْ دَلَّ»^(١)، ويجمع بينهما بأن الماء أخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي ﷺ من الدلو^(٢).

قوله: «فَرَعَمَ مَحْمُودٌ»: أي أخبر، وهو من إطلاق الزَّعم على القول، والزَّعم يُطْلَق على القول المُحَقَّق، وعلى القول المُشْكُوك فيه، وعلى الكذب، ويُتْرَل في كُلِّ مَوْضِع على مَا يَلِيق به، والظاهر أن المراد به هنا: مطلق الإخبار^(٣).

قوله: «مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ»: هو: محمود بن الربيع بن سراقبة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدي بن كعب بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا نعيم، وقيل: يكنى أبا محمد، معدود في أهل المدينة، يقال: إنه من بني الحارث بن الخزرج وقيل: من بني سالم بن عوف، قال الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠ هـ): «سكن المدينة، وقال محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ): أكثر روايته عن الصحابة، وأمه: جميلة بنت أبي صعصعة، قال أبو مسهر وآخرون: مات محمود بن الربيع سنة تسع وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، وكذا قال ابن حبان في سنة وفاته»^(٤)، قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ): «فعلى هذا يكون مولده سنة ست ست فيكون له عند موت النبي ﷺ أربع سنين أو يكون دخل في الخامسة، فقد روى الطبراني^(٥) بسند صحيح عنه أنه قال: تُوفي النبي ﷺ وأنا ابن خمس سنين»^(٦).

قوله: «عُتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ»^(٧): هو: عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السلمي، بدري عند الجمهور ولم يذكره ابن إسحاق فيهم، وحديثه في الصحيحين من طريق أنس ومحمود بن الربيع

(١) أخرجه البخاري ح (٧٧) .

(٢) ينظر: فتح الباري (١٧٣/١) .

(٣) ينظر: العين (٣٦٤/١)، اللسان، زعم، (٢٦٤/١٢)، المصباح المنير (٢٥٣/١)، وينظر: فتح الباري (٣٢٤/٢) .

(٤) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٤٠٢/٧)، الجرح والتعديل (٢٨٩/٨)، الاستيعاب (١٣٧٨/٣)، أسد الغابة

(٣٣٢/٤)، تاريخ دمشق (١١٢/٥٧)، تهذيب الكمال (٣٠١/٢٨)، سير أعلام النبلاء (٥١٩/٣)، الإصابة

(٣٩٩/٦)، تهذيب التهذيب (٥٧/١٠) .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢/١٨) ح (٥٤) من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع .

(٦) تهذيب التهذيب (٥٧/١٠) .

وغيرهما عنه، وكان إمام قومه بني سالم، ذكر ابن سعد أن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر رضي الله عنه، وكان ﷺ أعمى، ذهب بصره على عهد رسول الله ﷺ ويقال: كان ضرير البصر، ثم عمي بعد، مات في خلافة معاوية^(١).

قوله: ((كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ)): بنو سالم يُنسبون إلى سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، ومنازلهم بين قباء والمدينة^(٢)، قال علي بن أحمد السمهودي (ت ٩١١ هـ): ((المسجد الذي كان يحول السيل بين عتبان بن مالك وبين قومه هو مسجدهم الأكبر الذي كان بمنازلهم بالحرّة في عدوة الوادي الغربي))^(٣)، وقال شمس الدين السخاوي، (ت ٩٠٢ هـ): ((وهذا المسجد على يمين السالك إلى مسجد قباء شماليه أطم خراب، ويقال له: المزدلفة، أطم عتبان من بني مالك وهو في بطن الوادي، وهو مسجد صغير مَبْنِي بِحِجَارَةٍ قَدْرُ نَصْفِ الْقَامَةِ))^(٤)، ويسمى هذا المسجد: مسجد الجمعة، ويقال له: مسجد الوادي، وقد ذكر محمد بن إسحاق (ت ١٥١ هـ) أن النبي ﷺ أدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي - وادي راثوناء - فكان أول جمعة صلاها بالمدينة^(٥).

قوله: ((وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ)): هذا الوادي يسمى: راثوناء، قال ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ): ((راثوناء: بعد الألف نون وواو ساكنة ونون أخرى وهو ممدود، قال ابن إسحاق في السيرة: لما قدم النبي ﷺ المدينة أقام بقباء أربعة أيام، وأسس مسجده على التقوى، وخرج منها يوم الجمعة، فأدركت رسول الله ﷺ الجمعة في بني سالم بن عوف وصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وادي راثوناء، فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة،

(١) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥٥٠/٣)، التاريخ الكبير (٨٠/٧)، الجرح والتعديل (٣٦/٨)، الاستيعاب

(٢) (١٢٣٦/٣)، أسد الغابة (٣٥٩/٣)، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص (١٩٦)، تهذيب الكمال

(٣) (٢٩٦/١٩)، الإصابة (٤٣٢/٤)، تهذيب التهذيب (٨٦/٧)، الأعلام (٢٠٠/٤).

(٤) ينظر: الأنساب (٢٣/٧)، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص (١٩٦).

(٥) وفاء الوفا (٨٧٩/٣).

(٤) التحفة اللطيفة (٦٧/١).

(٥) السيرة النبوية لابن هشام (١٣٩/٢) وينظر: البداية والنهاية (٤٩٠/٤)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة

(٦٧/١)، وفاء الوفا (٨٧٩/٣)، المعجم الأثيرة ص (٢٥٢)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص (١٣٥).

وهذا لم أجده في غير كتاب ابن إسحاق الذي لخصه ابن هشام، وكل يقول صلى بهم في بطن الوادي في بني سالم، ورانوءاً بوزن عاشوراء وخابوراء^(١).

قوله: «فَبَشِقْ عَلَيَّ اجْتِيَاؤَهُ»: من الْمَشَقَّةِ، يقال: شق الأمر علينا يشق، فهو شاق^(٢)، قال ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ): «الشين والقاف أصل واحد صحيح يدلُّ على انصداعٍ في الشيء،..... يقال: أصاب فلاناً شِقٌّ ومَشَقَّةٌ، وذلك الأمر الشَّدِيد، كأنه من شَدَّتْه يَشِقُّ الإنسان شقاً، قال الله جل ثناؤه: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾^(٣)»،^(٤).

قوله: «فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»: وفي رواية مسلم: «فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٥)، ويجمع بين الروایتين على أحد وجهين، الوجه الأول: أن يكون عتبان بن مالك ﷺ بعث إلى النبي ﷺ ولم يأت، ثم إنه نسب إتيان مبعوثه إلى نفسه على سبيل المجاز، الوجه الثاني: أن يكون عتبان بن مالك ﷺ أتى النبي ﷺ مرة، وبعث إليه مرة أخرى، وفي الطبراني من طريق أبي أويس عن ابن شهاب بسنده أن عتبان بن مالك ﷺ قال للنبي ﷺ يوم الجمعة: رأيتني يا رسول الله لو أتيتني فصليت في مكان من بيبي أتخذة مصلى ؟ فقال له النبي ﷺ: «(سأفعل)» فغدا النبي ﷺ يوم السبت...»^(٦).

قوله: «إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي»: وفي رواية الإسماعيلي: «(جعل بَصْرِي يَكِلْ)»^(٧)، وفي رواية لمسلم: «(أَصَابَنِي فِي بَصْرِي بَعْضُ الشَّيْءِ)»^(٨)، وفي رواية للطبراني: «(لما ساء بصرِي)»^(٩)، وهذه

(١) معجم البلدان (٢ / ٢١ - ٢٢)، وينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص (١٣٥)، وفيه: ((رانوءاً: واد صغير بين قباء ومسجده ﷺ، يصب من حرة قباء في وادي بطحان جنوب مسجد الغمامة، ولا يعرف اسم الوادي اليوم إلا للخاصة، ولكن مسجد الجمعة معروف هناك. وقد ظهر في المخطط الذي نشر في رسم المدينة)).

(٢) ينظر: النهاية (٤٩١/٢)، اللسان، شقق، (١٨١/١٠)، المصباح المنير (٣١٩/١).

(٣) سورة النحل الآية: ٧.

(٤) معجم مقاييس اللغة (١٧١/٣).

(٥) أخرجه مسلم ح (٣٣).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١/١٨) ح (٥٢)، وينظر: فتح الباري (٥١٩/١).

(٧) ينظر: فتح الباري (٥٢٠/١).

(٨) أخرجه مسلم ح (٣٣).

(٩) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١/١٨) ح (٥٢)، وينظر: فتح الباري (٥١٩/١).

الروايات تفيد أن عتبان بن مالك رضي الله عنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك، بل ضعف بصره، ولكن في رواية للبخاري من طريق مالك عن ابن شهاب: ((أن عتبان بن مالك رضي الله عنه كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ))^(١).

وقد ذكر بعض الأئمة أن هذه الرواية معارضة للروايات الأخرى، ولكن يمكن توجيه هذه الرواية بأن محمود بن الربيع أخبر عن عتبان رضي الله عنه أنه أعمى بعد ما لقيه وسمع منه الحديث، لا حين سؤاله للنبي ﷺ ويؤيد هذا التوجيه قوله في رواية: ((فجئت إلى عتبان وهو شيخ أعمى يؤم قومه))، ويمكن أن يقال إنه أطلق عليه العمى لقربه منه، وفوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة، قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): ((وبهذا تأتلف الروايات، والله أعلم))^(٢)، وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ): ((قوله: ((أصابني في بصري بعض الشيء))، وقال في الرواية الأخرى: ((عمي))، يحتمل أنه أراد ببعض الشيء العمى، وهو ذهاب البصر جميعه، ويحتمل أنه أراد به ضعف البصر، وذهاب معظمه، وسماه عمى في الرواية الأخرى لقربه منه، ومشاركته إياه في فوات بعض ما كان حاصلًا في حال السلامة))^(٣).

قوله: ((وإنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ)): وفي رواية للبخاري: ((فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِيَّ))^(٤)، يُقال: سَالَ الوادي إذا جرى مأوّه، قال الحافظ: ((أي سال الماء في الوادي، فهو من إطلاق المحل على الحال))^(٥).
قوله: ((فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي)): بكسر الدال الأولى، ويقال: بفتحها، أي تمنيت، والمصدر: الْوَدُّ^(٦).

(١) أخرجه البخاري ح (٦٦٧).

(٢) فتح الباري (١/٥٢٠).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١/٢٤٣).

(٤) أخرجه البخاري ح (٤٢٥، ٥٤٠١).

(٥) فتح الباري (١/٥٢٠).

(٦) ينظر: العين (٨/٩٩)، اللسان، ودد، (٣/٤٥٣).

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((سَأَفْعَلُ)): وفي رواية للبخاري: «(سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ))»^(١)، علق النبي ﷺ إتيانه لعثمان بن مالك ﷺ بالمشيئة، ويُحتمل أن يكون ذكر المشيئة من باب التحقيق لا التعليق، قال الحافظ: «(هو هنا للتعليق لا لحض التبرك، كذا قيل، ويجوز أن يكون للتبرك لاحتمال اطلاعه ﷺ بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع))»^(٢).

قوله: «فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ»: لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غير أبي بكر، وفي رواية أخرى عند مسلم: «(فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ))»^(٣)، وعند الإمام أحمد: «(فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ شَاءَ مِنْ أَصْحَابِهِ))»^(٤)، وفي رواية أخرى: «(فَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ))»^(٥)، وعند الطبراني: «(في نفر من أصحابه))»^(٦)، قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): «(فيحتمل الجمع بأن أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه، ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه))»^(٧).

قوله: «(بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ)): أي ارتفعت الشمس، يقال: اشْتَدَّ النَّهَارُ، أي: علا وارتفعت شمسُه»^(٨).

قوله: «(فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ)): وفي رواية عند البخاري: «(فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ))»^(٩)، والمعنى: فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت البيت مبادرا إلى ما جاء بسببه، فجلوسه إنما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه في بيت مُلَيْكَةَ حيث جلس فأكل ثم صلى ؛ لأنه هناك دُعِيَ إلى الطعام فبدأ به، وهنا دُعِيَ إلى الصلاة فبدأ بها.

(١) أخرجه البخاري ح (٤٢٥، ٥٤٠١).

(٢) فتح الباري (١/٥٢٠).

(٣) أخرجه مسلم ح (٣٣).

(٤) أخرجه أحمد (٤٤٩/٥)، ح (٢٣٨٢٢).

(٥) أخرجه أحمد (٤٣/٤) ح (١٦٥٢٨).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦/١٨) ح (٤٤).

(٧) فتح الباري (١/٥٢٠ - ٥٢١).

(٨) ينظر: النهاية (٤٥٢/٢)، اللسان، شدد، (٢٣٢/٣).

(٩) أخرجه البخاري ح (٤٢٥، ٥٤٠١).

قوله: «وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ»: ظاهره يقتضي أنهم سلموا مع سلامه؛ لأن ((الحين)) معناه الوقت، فظاهر اللفظ يقتضي أن سلامهم كان في وقت سلامه مُقَارَنا له، وليس هذا هو المراد - والله أعلم - وإنما المراد: أنهم سلموا عَقِيب سلامه من غير تأخر عنه^(١).

قوله: «فَحَبَسْتُهُ»: وفي رواية: «وَحَبَسْنَاهُ»^(٢)، أي منعناه من الرُّجُوع، والحبس: الْمَنْعُ وَهُوَ مَصْدَرُ حَبَسْتُهُ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْمَوْضِعِ^(٣).

قوله: «فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ»: وفي رواية: «وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ»^(٤)، الخزير: هو بالخاء المعجمة وبالزاي وآخره راء، ويقال: خزيرة بالهاء، قال عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٣٢٢ هـ): «الخزيرة: لحم يُقَطَّعُ صغارا ثم يُصَبُّ عليه ماء كثير، فإذا نَضَجَ ذُرٌّ عليه دقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عَصِيدَةٌ»^(٥)، وقيل هي حَسَاءٌ مِنْ دَقِيقٍ وَدَسَمٍ، وقيل إذا كان من من دَقِيقٍ فهي: حَرِيرَةٌ وإذا كان من نُخَالَةٍ فهو خَزِيرَةٌ، والنُّخَالَةُ دقيق لم يُعْرَبَلْ^(٦).

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): «ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الأوزاعي عند مسلم ((عَلَى جَشْيِشَةٍ)) بجيم ومعجمتين، قال أهل اللغة: هي أن تُطْحَنَ الحِنْطَةُ قليلا ثم يُلْقَى فيها شحم أو غيره، وفي المطالع: أنها رويت في الصحيحين بحاء وراءين مهملات، وحكى المصنف في الأطعمة عن النضر أيضا أنها - أي التي بمهملات - تُصْنَعُ مِنَ اللَّبَنِ»^(٧).

قوله: «فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي»: أهل الدار: يريد أهل المحلة.
قوله: «فَنَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ»: وفي رواية: «فَنَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ»^(٨)، بمثابة وبعده الألف

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢٢٣/٥).

(٢) أخرجه البخاري ح (٤٢٥).

(٣) ينظر: المغرب (١٧٦/١)، اللسان، حبس، (٤٤/٦)، المصباح المنير (١١٨/١)، القاموس المحيط ص (٦٩١).

(٤) أخرجه البخاري ح (٤٢٥).

(٥) غريب ابن قتيبة (٤١٥/٢).

(٦) ينظر: كتاب العين (٢٠٧/٤)، النهاية (٢٨/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٩/٥)، اللسان، خزر، (٢٣٦/٤).

(٧) فتح الباري (٥٢١/١).

(٨) أخرجه البخاري ح (٥٤٠١).

موحدة، أي اجتمعوا بعد أن تَفَرَّقُوا، قال ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) : ((الثاء والواو والباء قياسٌ صحيحٌ من أصلٍ واحد، وهو العَوْدُ والرُّجوع، يقال ثاب يَثُوب إذا رَجَعَ، والمَثَابَةُ: المكان يَثُوب إليه النَّاسُ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾^(١) قال أهل التفسير: مَثَابَةٌ: يَثُوبُونَ إليه لا يَقْضُونَ منه وَطَرًا أبدًا))^(٢).

قوله: ((مَا فَعَلَ مَالِكٌ)): وفي رواية: ((أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِينَ أَوْ ابْنُ الدُّخَشْنِ))^(٣)، شك الراوي هل هو مُصَغَّر أم مُكَبَّر، وعند البخاري في المحاربين من رواية معمر ((الدُّخَشْنِ))^(٤) بالنون مكبرا من غير شك، وكذا لمسلم من طريق يونس^(٥)، وله من طريق معمر بالشك^(٦)، وفي رواية لمسلم وغيره بالميم بدل النون ((الدخشم))^(٧)، ونقل الطبراني عن أحمد بن صالح أن الصواب ((الدخشم)) بالميم^(٨).

وهو مالك بن الدخشم بن مالك بن الدخشم بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف، شهد بدرًا عند الجميع، وهو الذي أسر سُهيل بن عمرو يومئذ، ثم أرسله النبي ﷺ مع مَعْن بن عدي فأحرقا مسجد الضَّرَّار، واختلف في شهوده العقبة، قال أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) : ((لا يصح عنه النفاق، وقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه، والله أعلم))^(٩).

(١) سورة البقرة الآية: ١٢٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣٩٣/١)، وينظر: كتاب العين (٢٤٦/٨)، تهذيب اللغة (١٥١/١٥)، المغرب (٢٩٨/١)، (٢٩٨/١)، النهاية (٢٢٦/١)، اللسان، ثوب (٢٤٣/١)، ومفردات الراغب ص (١٧٩)، وفيه: ((أصل الثوب: رجوع الشيء إلى حالته الأولى التي كان عليها.... يقال: ثاب فلانٌ إلى داره، وثابت إلى نفسه)).

(٣) أخرجه البخاري ح (٤٢٥) .

(٤) أخرجه البخاري ح (٥٤٠١) .

(٥) أخرجه مسلم (٤٥٥/١) ح (٣٣) .

(٦) أخرجه مسلم (٤٥٦/١) ح (٣٣) .

(٧) أخرجه مسلم (٦٢/١) ح (٣٣) .

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩/١٨) ح (٥٠)، وفيه: ((قال أحمد بن صالح: أو تقولون الدُّخشم ؟، وهو الصَّواب)). الصَّواب)).

(٩) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥٤٩/٣)، الاستيعاب (١٣٥٠/٣)، أسد الغابة (٢٧٨/٤)، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص (١٩٣)، الإصابة (٧٢١/٥) .

وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ): ((قد نص النبي ﷺ على إيمانه باطنا وبرأته من النفاق بقوله ﷺ في رواية البخاري رحمه الله: ((ألا تراه قال: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله تعالى)) فهذه شهادة من رسول الله ﷺ له بأنه قالها مُصَدِّقاً بما مُعْتَقِداً صدقها مُتَقَرِّباً بها إلى الله تعالى، وشهد له في شهادته لأهل بدر بما هو معروف، فلا ينبغي أن يُشَكَّ في صدق إيمانه ﷺ))^(١).

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): ((وفي المغازي لابن إسحاق أن النبي ﷺ أرسل مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار، فدل على أنه بريء مما أُتِّهِمَ به من النَّفَاق، أو كان قد أَقْلَعَ عن ذلك، أو النَّفَاق الذي أُتِّهِمَ به ليس نفاق الكُفَر إنما أنكر الصحابة عليه تُودُّهُ للمنافقين، ولعل له عُذْرًا في ذلك كما وقع لحاطب))^(٢).

قوله: ((فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)): وفي رواية: ((فَقَالَ بَعْضُهُمْ))^(٣)، قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ): ((الرجل الذي سارَّ النبي ﷺ هو عَتْبَان، والرجل المتهم بالنفاق والذي جرى فيه هذا الكلام هو: مَالِكُ بْنُ الدُّخَشْمِ))^(٤)، ثم ساق حديث عَتْبَان، قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): ((وليس فيه دليل على ما ادَّعَاهُ مِنْ أَنَّ الذي سارَّه هو عَتْبَان))^(٥).

والنَّفَاق: يقال: نَافِقٌ يَنَافِقُ مَنَافِقَةً ونَفَاقًا، وهو مأخوذ من النَّفَاقَاءِ: أَحَدُ جَحَرَةِ الْيَرْبُوعِ إِذَا طُلِبَ مِنْ وَاحِدٍ هَرَبَ إِلَى الْآخَرِ وَخَرَجَ مِنْهُ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ النَّفَقِ: وَهُوَ السَّرْبُ فِي الْأَرْضِ يُسْتَرُّ بِهِ^(٦)، قال المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، (ت ٦٠٦ هـ): ((تكرر في الحديث ذكر النَّفَاق وما تصرف منه اسما وفعلا، وهو اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه))^(٧).

=

والدخشم قال ابن دريد: الدخشم رجل ضخم آدم، ينظر: الاشتقاق ص (٤٥٨)، لسان العرب، دخشن، (١٣ / ١٥١)

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٤٣/١).

(٢) فتح الباري (٥٢١/١).

(٣) أخرجه البخاري ح (٤٢٥).

(٤) التمهيد (١٥١/١٠).

(٥) ينظر: غريب أبي عبيد (٢٤٩/١)، غريب الحديث للهيوي (١٣/٣).

(٦) ينظر: كتاب العين (١٧٨/٥)، اللسان، نفق، (٣٥٧/١٠)، المصباح المنير (٦١٨/٢).

(٧) النهاية (٩٨/٥).

قوله: «لَا تَقُلْ ذَاكَ»: وفي رواية مسلم: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ»^(١)، أي لا تقل في حقه ذلك، واللام هنا بمعنى «في».

قوله: «أَمَّا نَحْنُ فَأَوَّلَهُ لَا نَرَى وَدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ»: وفي رواية: «فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ»^(٢)، أي تَوَجُّهُه وميله، قال ابن الأثير: «وأصل النَّصْح في اللغة: الخُلُوص، يقال: نَصَحْتُهُ وَنَصَحْتُ لَهُ، وَالنَّصِيحَةُ: كلمة يُعَبَّرُ بها عن جملة هي إرادة الخير للمَنْصُوح له، وليس يُمكنُ أن يُعَبَّرَ هذا المعنى بكلمة واحدة تَجْمَعُ معناه غيرها»^(٣).

قوله: «قَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: أبو أيوب الأنصاري هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري النجاري من بني غنم بن مالك بن النجار، غلبت عليه كنيته، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد، وعليه نزل رسول الله ﷺ في خروجه من بني عمرو بن عوف حين قدم المدينة مهاجراً من مكة، فلم يزل عنده حتى بنى مسجده، ولزم أبو أيوب ﷺ الجهاد بعد النبي ﷺ، واستخلفه علي رضي الله عنه على المدينة لما خرج إلى العراق، ثم لحق به، وشهد معه قتال الخوارج، تُوفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة خمسَين، وقيل سنة إحدى وخمسين في خلافة معاوية^(٤).

قوله: «(فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُؤْفَى فِيهَا)»: هي غزوة القسطنطينية^(٥) - كما تقدم - .

(١) أخرجه مسلم (٤٥٥/١) ح (٣٣) .

(٢) أخرجه البخاري ح (٤٢٥) .

(٣) النهاية (٦٣/٥)، وينظر: اللسان، نصح، (٦١٥/٢) .

(٤) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٤٨٤/٣)، التاريخ الكبير (١٣٦/٣)، الجرح والتعديل (٣٣١/٣)، الاستيعاب (٢٢٤/٢، ١٦٠٦/٤)، أسد الغابة (٨١/٢)، تاريخ دمشق (٣٣/١٦)، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار (٦٩) تهذيب الكمال (٦٦/٨)، سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٢)، الإصابة (٢٣٤/٢)، تهذيب التهذيب (٧٩/٣)، الأعلام (٢٥/٢) .

(٥) القسطنطينية: مدينة يونانية قديمة بنيت في القرن السابع قبل الميلاد على مضيق البوسفور، ثم أضحت عاصمة الدولة البيزنطية أو الدولة الرومانية الشرقية، وسميت: قسطنطينية، نسبة إلى الإمبراطور الروماني: قسطنطين الأول، الذي جدد بنائها سنة ٣٢٤ للميلاد وانتقل من مدينة روما إليها واتخذها مقراً له، حاصرها المسلمون عدة مرات ولم يتمكنوا من فتحها لمناعة حصونها إلى أن تمكن السلطان محمد الثاني من فتحها، ومن أجل ذلك لقب بالسلطان الفاتح، وكانت

قوله: «فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ»: قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) : «(قد بين أبو أيوب وجه الإنكار وهو ما غلب على ظنه من نفي القول المذكور، وما الباعث له على ذلك ؟ فقل: إنه استشكل قوله ((إن الله قد حرم النار على من قال لا إله إلا الله)) لأن ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار، وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة منها أحاديث الشفاعة، لكن الجمع ممكن بأن يُحمَلَ التَّحْرِيمُ عَلَى الْخُلُودِ، وقد وافق محموداً على رواية هذا الحديث عن عتبان: أنس بن مالك كما أخرج مسلم من طريقه، وهو متابع قوي جداً، وكأن الحامل لمحمود على الرجوع إلى عتبان ليسمع الحديث منه ثاني مرة أن أبا أيوب لما أنكر عليه أنهم نفسهم بأن يكون ما ضبط القدر الذي أنكره عليه، ولهذا قنع بسماعه عن عتبان ثاني مرة» (١).

قوله: «فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ»: أي شق علي، يقال: كبر الأمر، إذا عظم، قال تعالى: ﴿كَبَّرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ﴾ (٢)(٣).

قوله: «حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزَوَتِي»: أقفل: بقاف وفاء، أي أرجع وزنا ومعنى، والقفل الرجوع من السفر والغزو، والقافلة الرجعة من السفر، وقد يقال للمبتدئة بالسفر أيضاً تفاعلاً لها بالرجوع (٤).

=

القسطنطينية في جميع العهود مركزاً دينياً وثقافياً عظيماً، وهي الآن تعرف بمدينة: استانبول في تركيا. ينظر: معجم البلدان

(٣٩٥/٤ - ٣٩٦)، المعالم الأثرية ص (٢٢٦) .

(١) فتح الباري (٦٢/٣) .

(٢) سورة الشورى الآية: ١٣ .

(٣) ينظر: إصلاح المنطق ص (٣٣٠)، المفردات ص (٦٩٦ - ٦٩٧) .

(٤) ينظر: إصلاح المنطق ص (٥١)، اللسان، قفل (٥٦٠/١١)، المصباح المنير (٥١١/٢) .

المبحث الثاني

المسائل العقدية المستنبطة من الحديث

- المسألة الأولى: فضل كلمة التوحيد:

في حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه دليل على فضل كلمة الإخلاص، حيث أخبر النبي ﷺ أن الله حَرَّمَ على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله، وقد جاءت أحاديث أخرى كثيرة في هذا المعنى، تدل على أن مَنْ أتى بالشهادتين دخل الجنة، ولم يُحجب عنها، وأنه يُحرَّم على النار، ومن هذه الأحاديث:

- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ ومُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: ((يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ)) قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: ((يَا مُعَاذُ)) قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا قَالَ: ((مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ)) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ !، قَالَ: ((إِذَا يَتَكَلَّمُوا)) وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا^(١).

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَفَدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ، حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللَّهُ عَلَيْهَا قَالَ: فَفَعَلَ قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ، فَدَعَا عَلَيْهَا، حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَزْوَادَهُمْ قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: ((أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهَمًا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ))^(٢).

- حديث أبي ذر رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: ((مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ)) قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟، قَالَ: ((وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ)) قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟! قَالَ: ((وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ))

(١) أخرجه البخاري ح (١٢٨)، ومسلم ح (٣٢) .

(٢) أخرجه مسلم ح (٢٧) .

قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ ! قَالَ: ((وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ)) وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ (١).

- حديث عُبَادَةَ   عَنْ النَّبِيِّ   قَالَ: ((مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ)) (٢).

- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ   قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ   مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ   مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا... الحديث، وفيه: فقال النبي  : ((اذْهَبْ بِنَعْلِي هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ...)) (٣).

- حديث عُثْمَانَ   قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  : ((مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)) (٤).

وهذه الأحاديث أفادت أن مَنْ أتى بالشهادتين دخل الجنة، ولم يُحجب عنها، وأنه يحُرَّم على النار، وقد يُستشكل هذا مع ما تواتر في نصوص الكتاب والسنة، وهو أن دخول الجنة، والتَّجَاة من النار يحتاج مع التوحيد إلى أداء الفرائض، واجتناب المحارم، وقد اختلف العلماء في توجيه هذه الأحاديث على أقوال:

١ - أن المقصود أن مَنْ أتى بالشهادتين لم يُخلد في النار، وإن كان ارتكب بعض الكبائر؛ لأن النَّار لا يُخلد فيها أحد من أهل التوحيد الخالص، وليس المقصود بها أنه لا يُعذب على الذنوب مع التوحيد، فقد دلت أحاديث أخرى على دخول خلق كثير من عُصَاة الْمُؤَحِّدِينَ النَّارَ بِذُنُوبِهِمْ، ثم يخرجون بشفاعة الشافعين وبرحمة أرحم الراحمين، ففي حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ   أَنَّ النَّبِيَّ   قَالَ: ((إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ

(١) أخرجه البخاري ح (٥٨٢٧)، ومسلم ح (٩٤).

(٢) أخرجه البخاري ح (٣٤٣٥)، ومسلم ح (٢٩).

(٣) أخرجه مسلم ح (٣١).

(٤) أخرجه مسلم ح (٢٦).

خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتَحَشُوا وَعَادُوا حُمَمًا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»^(١).

٢ - أن المراد من هذه الأحاديث أن لا إله إلا الله سبب لدخول الجنة، والنَّجاة من النار، والسبب قد يتخلف لوجود مانع، مثل: إتيان الكبائر، أو فوات شرط، ويدخل في الشروط: الإتيان بالفرائض، وهذا توجيه قوي وظاهر، ويدل عليه أقوال لبعض السلف، قال الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) «لِلْفَرَزْدَقِ (ت ١١٠ هـ)، وهو يَدْفِنُ امْرَأَتَهُ: مَا أَعَدَدْتَ لِهَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً، قَالَ الْحَسَنُ: نَعَمْ الْعُدَّةُ، لَكِنْ لَا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) شَرْطًا، فَإِيَّاكَ وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ!»^(٢)، وقيل للحسن البصري (ت ١١٠ هـ): «إِنْ نَاسًا يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةُ؟ فَقَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةُ؟ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَأَدَّى حَقَّهَا وَفَرَضَهَا دَخَلَ الْجَنَّةُ»^(٣)، وقال وهب بن منبه (ت ١١٤ هـ) «لَمَنْ سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ مَا مِنْ مِفْتَاحٍ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ»^(٤).

ويتأيد هذا التوجيه بأن النبي ﷺ رتب دخول الجنة على الأعمال الصالحة في كثير من النصوص، ففي الصحيحين عن أبي أيوب ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي

(١) أخرجه البخاري ح (٦٥٦٠)، ومسلم ح (١٨٢)، وقوله: ((امْتَحَشُوا)): بفتح المثناة والمهملة وضم المعجمة أي احترقوا وزنه ومعناه، والمحش احترق الجلد وظهور العظم. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٦/٣)، فتح الباري (٤٥٧/١)، وقوله: فِي حَمِيلِ السَّيْلِ: هو ما يجيء به السَّيْلُ من طين أو غُثَاءٍ وَغَيْرِهِ فَعِيلٌ بمعنى مفعول فإذا اتَّفَقَتْ فِيهِ حَبَّةٌ وَاسْتَقَرَّتْ عَلَى شَطِّ مَجْرَى السَّيْلِ فَإِنَّمَا تَنْبُتُ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَتُشْبِهُ بِهَا سُرْعَةُ عَوْدِ أَبْدَانِهِمْ وَأَجْسَامِهِمْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ إِحْرَاقِ النَّارِ لها. ينظر: النهاية (٤٤٢/١)، فتح الباري (١٠٨/١) .

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٨٤/٥)، كلمة الإخلاص ص (١٤)، جامع العلوم والحكم ص (٥٢٢/١)، وأصل القصة أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٤٠/٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٨/١٢)، وابن أبي الدنيا في (حسن الظن بالله)) ص (١٠٤)، وابن سلام في طبقاته (٣٣٥/١) .

(٣) ينظر: كلمة الإخلاص ص (١٤)، جامع العلوم والحكم ص (٥٢٢/١) .

(٤) ذكره البخاري معلقاً (البخاري مع الفتح ١٠٩/٣)، وأخرجه: البخاري في ((التاريخ الكبير)) ٩٨/١ (٢٦١)، وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (٦٦/٤)، وينظر: كلمة الإخلاص ص (١٤)، جامع العلوم والحكم ص (٥٢٣/١)، تعليق التعليق (٤٥٣/٢) .

الْجَنَّةَ، قَالَ: ((تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ))^(١).
وفي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ: ((تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ)) قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا))^(٢).

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ))^(٣).

قال ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) : ((وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٤)، كما دل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(٥)، على أن الأخوة في الدين لا تثبت إلا بأداء الفرائض مع التوحيد، فإن التوبة من الشرك لا تصلح إلا بالتوحيد..... فإذا علم أن عقوبة الدنيا لا ترفع عمن أدى الشهادتين مطلقاً، بل يُعاقب بإخلاله بحق من حقوق الإسلام، فكذلك عقوبة الآخرة))^(٦).

٣- أن هذه الأحاديث كانت قبل نزول الفرائض والحدود، وهذا قول الزهري والثوري، قال الزهري: ((ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَعْتَرَّ فَلَا يَعْتَرَّ))^(٧)، قال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) : ((يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ أَنْ وَجُوبُ الْفَرَائِضِ

(١) أخرجه البخاري ح (١٣٩٦)، ومسلم ح (١٣).

(٢) أخرجه البخاري ح (١٣٩٧)، ومسلم ح (١٤).

(٣) أخرجه البخاري ح (٢٥)، ومسلم ح (٢٢).

(٤) سورة التوبة الآية: ٥.

(٥) سورة التوبة الآية: ١١.

(٦) كلمة الإخلاص ص (١٨).

(٧) ذكره مسلم عقب حديث عتبان ح (٣٣)، وقال الترمذي في جامعه (٣٧٩/٤): ((وقد روي عن الزهري أنه سئل عن قول النبي ﷺ من قال لا إله إلا الله دخل الجنة فقال إنما كان هذا في أول الإسلام قبل نزول الفرائض والأمر والنهي)).

الفرائض والحدود تَبَيَّنَ بها أن عقوبات الدنيا لا تسقط بمجرد الشهادتين، فكَذلك عقوبات الآخرة، ومثل هذا البيان وإزالة الإيهام كان السلف يسمونه نسخاً، وليس هو بنسخ في الاصطلاح المشهور^(١)، وقال أيضاً في معرض رده على من قال بالنسخ: ((وهذا بعيد جداً، فإن كثيراً منها كان بالمدينة بعد نزول الفرائض والحدود، وفي بعضها أنه كان في غزوة تبوك، وهي في آخر حياة النبي ﷺ)).^(٢)

٤ - أن هذه النصوص المطلقة قد جاءت مقيدة في أحاديث أخرى، ففي بعضها: ((مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ))، وفي بعضها: ((غَيْرَ شَاكٍّ))، وفي بعضها: ((صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ))، وفي بعضها: ((وَهُوَ يَعْلَمُ)). وهذا يدل على أن كلمة التوحيد لا تنفع إلا من قالها معتقداً معناها عاملاً بمقتضاها، محققاً لها، وتحقيق الشهادتين يقتضي أن يُطِيع العبد ربه، ويُخْلِصَ له، ويحذر من الشرك، ويجتنب المعاصي، قال محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): ((المقصود أن كلمة التوحيد إذا شهد بها المؤمن عارفاً بمعناها وحقيقتها نفياً وإثباتاً، متصفاً بموجبهها، قائماً بقلبه ولسانه وجوارحه بشهادته؛ فهذه الكلمة الطيبة.... لا تزال تثمر الأعمال الصالحة كل وقت، بحسب ثباتها في القلب، ومحبة القلب لها، وإخلاصه فيها، ومعرفته بحقيقتها، وقيامه بحقوقها ومراعاتها حق رعايتها))^(٣)، وقد لخص بعض العلماء من النصوص الواردة أن كلمة الإخلاص لها شروط سبعة وهي بإيجاز: العلم، اليقين، القبول، الصدق، المحبة، الإنقياد، الإخلاص^(٤).

وهذا التوجيه قريب من القول الثاني، ويرجع إليه، وهو أن هذه الشهادة تكون نجاة لمن قام بحقوقها من أداء الفرائض واجتناب النواهي، والله أعلم.

٥ - أن هذه الأحاديث في حق من قالها تائباً ومات على ذلك، وقد تقدم في حديث أبي ذر رضي الله عنه: ((ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ))، وفي حديث عثمان رضي الله عنه: ((مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ))، وفي حديث مُعَاذِ بْنِ

(١) جامع العلوم والحكم ص (٥٢٣/١).

(٢) كلمة الإخلاص ص (١٩ - ٢٠)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٢٦/١): ((وفيه نظر - أي القول بأنها قبل نزول الفرائض - لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة كما رواه مسلم، وصحبه متأخرة عن نزول أكثر الفرائض)).

(٣) إعلام الموقعين (١٧٣/١).

(٤) ينظر: فتح المجيد ص (٦٥ - ٨٦)، معنى لا إله إلا الله، ومقتضاها وآثارها في الفرد والمجتمع ص (١٨ - ١٩)، من من فقه السنة (٣٤/١ - ٣٨).

جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ))^(١) وفي حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ))^(٢).

والمقصود بهذا القول: أنه من قال هذه الشهادة صدقاً من قلبه، وقد تاب من جميع ذنوبه ومات على ذلك، دخل الجنة، فإن التوبة الصادقة المستوفية للشروط تجب ما كان قبلها، ولكن قد لا يوفق لهذا من كان عاصياً مفرطاً، والله أعلم^(٣).

- المسألة الثانية: هل يُتخذ الموضع الذي صلى فيه النبي ﷺ مُصَلًى يُتَبَرَّكُ به ؟

استدل بعض العلماء بهذا الحديث على مشروعية اتخاذ الموضع الذي صلى فيه النبي ﷺ مُصَلًى يتبرك به، قال الحافظ ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ): ((وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ أو وَطَعَهَا وقام عليها))^(٤)، وقال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): ((وفي هذا استحباب اتخاذ آثار النبي ﷺ ومواضع صلواته مُصَلًى يصلى فيه))^(٥).

وفي هذا الاستدلال نظر والله أعلم، فالذي يظهر أن عتبان بن مالك ﷺ قصد من إتيان النبي ﷺ له في بيته أن يُقَرَّه النبي ﷺ على صلاته في بيته، وَيَعْذُرُهُ في التَّخَلُّفِ عن الصلاة في المسجد عند عدم استطاعته، وأن يُعَيَّن له القبلة، وقد تَرَجَّم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) على الحديث بقوله:

(١) أخرجه أبو داود ح (٣١٠٧)، وأحمد (٢٣٣/٥) ح (٢٢٠٨٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم ح (٩١٧).

(٣) ينظر هذه التوجيهات في: المفهم (١٩٩/١، ٢٠٨)، كلمة الإخلاص ص (١٢-٢٢)، جامع العلوم والحكم (١/٥٢٣ - ٥٢٤)، فتح الباري لابن حجر (١/٢٢٦ - ٢٢٧).

(٤) التمهيد (٦/٢٢٨)، وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٧٧) شرح النووي على صحيح مسلم (١/٢٤٤)، فتح الباري (١/٥٢٢).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٢/٣٨٤)، ونقل عن الإمام أحمد أنه سُئِلَ عن إتيان المشاهد - يعني التي صلى فيها النبي ﷺ - فقال: ((أما على حديث ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته فيتخذ مصلياً، وعلى ما كان يفعل ابن عمر يتبع مواضع النبي ﷺ وأثره، فلا بأس أن يأتي الرجل المشاهد، إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا، وأكثروا فيه))، وقال: ((وهذا فيه إشارة إلى أن الإفراط في تتبع مثل هذه الآثار يخشى منه الفتنة... وقد زاد الأمر في ذلك عند الناس حتى وقفوا عنده، واعتقدوا أنه كاف لهم، واطرحوا ما لا ينجيهم غيره، وهو طاعة الله ورسوله.... وقد سبق عن الإمام أحمد أنه ذكر أن ابن أم مكتوم سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليتخذ مصلياً، وإنما هو عتبان بن مالك))، وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٤٣).

((باب المساجد في البيوت))^(١).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ) من فوائد حديث عتبان: ((التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة، ونحو ذلك، وطلب عين القبلة))^(٢)، ولو كان قصد عتبان التبرك بموضع مصلاه ﷺ، واتخاذهُ مُصلى، لبقى هذا الموضع في آل عتبان ومن بعدهم، وقد كان النبي ﷺ يُصلى في بيوت بعض الصحابة، ولم يكن الصحابة ﷺ يتخذون الموضع الذي صلى فيه مكاناً يتبركون به، فقد صلى النبي ﷺ في بيت مُلَيْكَةَ^(٣)، وعند الرجل الذي دعاه إلى طعام^(٤)، وغير ذلك، وكان النبي ﷺ في أسفاره يُصلى في مواضع اتفاقاً من غير قصد، ولم يكن الصحابة ﷺ يتخذون هذه المواضع أمكنة للصلاة فيها، فإذا قيل إن ابن عمر كان يفعل ذلك، فيجاب عنه أن ابن عمر خالفه غيره من الصحابة، ثم إن ابن عمر قصد مشاهدة النبي ﷺ في صورة الفعل، ولم يكن ابن عمر يقصد هذه الأمكنة، ليتخذها مواضع للصلاة، وأنكر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ على أناس قصدوا موضعاً صلى فيه النبي ﷺ، فعن المعرور بن سويد، قال: خرجنا مع عمر في حجة حجهما، فلما انصرف رأى الناس مسجداً فبادروه، فقال: ما هذا؟ قالوا: مسجد صلى فيه النبي ﷺ. فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً^(٥)، من عرضت له فيه صلاة فليصل، ومن لم تعرض له صلاة فليمض^(٦).

(١) البخاري مع الفتح (٥١٩/١).

(٢) فتح الباري (٥٢٢/١).

(٣) أخرجه البخاري ح (٣٨٠)، ومسلم ح (٦٥٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ: ((أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلْيَأْصِلْ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ)).

(٤) أخرجه البخاري ح (٦٧٠) من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: ((قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ)).

(٥) البيعة: كنيسة النَّصَارَى وَجَمْعُهَا بَيْعٌ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَهُدِمَتْ صَوَامِعُ وَبُيُوعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ﴾ [سورة الحج آية: ٤٠]، ينظر: كتاب العين (٢٦٥/٢)، اللسان، بيع، (٢٣/٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٩/٢) ح (٢٧٣٤) من طريق معمر عن الأعمش عن المعرور بن سويد قال: ... فذكره، وإسناده صحيح.

وعن نافع: كان الناس يأتون الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها بيعة الرضوان، فيصلون عندها، فبلغ ذلك عمر فأوعدهم فيها، وأمر بها فقطعت^(١).

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) : ((كره مالك وغيره من أهل العلم طلب موضع الشجرة التي بُيع تحتها بيعة الرضوان ؛ وذلك - والله أعلم - مخالفة لما سلكه اليهود والنصارى في مثل ذلك))^(٢)، وقال أيضاً: ((والتبرك والتأسي بأفعال رسول الله ﷺ إيمانٌ به وتصديق، وحب في الله وفي رسوله))^(٣).

وقال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة (ت ٧٢٨ هـ) : ((وما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد، فهو عبادة يشرع التأسي به فيها، فإذا خصص زمان أو مكان بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة: كتخصيصه العشر الأواخر بالاعتكاف فيها، وتخصيصه مقام إبراهيم بالصلاة فيه، فالتأسي به أن يُفعل مثلما فعل على الوجه الذي فعل ولو فعل فعلاً بحكم الاتفاق مثل نزوله في السفر بمكان، أو يفضل في إداوته ماء فيصبه في أصل شجرة، أو يمشي راحلته في أحد جانبي الطريق، ونحو ذلك، فهل يستحب قصد متابعتة في ذلك ؟ كان ابن عمر رضيهما الله عنهما يحب أن يفعل مثل ذلك، وأما الخلفاء الراشدون، وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك، لأن هذا ليس بمتابعة له، إذ المتابعة لا بد فيها من القصد فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل بل حصل له بحكم الاتفاق، كان في قصده غير متابع له ولم يكن ابن عمر، ولا غيره من الصحابة يقصدون الأماكن التي كان يتزل فيها ويبيت فيها مثل بيوت أزواجه، ومثل مواضع نزوله في مغازيه، وإنما كان الكلام في مشابته في صورة الفعل فقط، وإن كان هو لم يقصد التعبد به، فأما الأمكنة نفسها فالصحابة متفقون على أنه لا يعظم منها إلا ما عظمه الشارع))^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٠/٢) ح (٧٥٤٥) قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: أنا ابن عون عن نافع قال: بلغ عمر بن الخطاب فذكره، وإسناده صحيح.

(٢) الاستذكار (٣٦٠/٢).

(٣) الاستذكار (٣٦١/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/١٨)، (٤٠٨/١٠).

- المسألة الثالثة: إجراء أحكام المسلمين على الظاهر.

يؤخذ من حديث عتبان أن التلفظ بالشهادتين كافٍ في الحكم بالإسلام ؛ لأن النبي ﷺ قال: ((أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَغَيَّرُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ))، وقد كان النبي ﷺ يجري على المنافقين أحكام المسلمين في الظاهر مع علمه بنفاق بعضهم^(١)، وفي حديث أسامة بن زيد ؓ عندما قتل رجلاً من المشركين بعد أن قال لا إله إلا الله قال له رسول الله ﷺ: ((أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ ؟ ! قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ^(٢)، قال القرطبي (ت ٦٥٦ هـ): ((فيه دليل على ترتيب الأحكام على الأسباب الظاهرة الجلية دون الباطنة الخفية))^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) في أثناء ذكره لفوائد حديث عتبان بن مالك: ((وفيه: أن التلفظ بالشهادتين كافٍ في إجراء أحكام المسلمين))^(٤).

- المسألة الرابعة: هل يُعذر بالتأويل مَنْ رُمِيَ الْمُسْلِمُ بِالنِّفَاقِ ؟

استدل بعض العلماء بحديث عتبان بن مالك ؓ على أن مَنْ رُمِيَ غَيْرُهُ بِالنِّفَاقِ فَهُوَ مُعَذَّرٌ، إذا وجدت قرينة تدل على ذلك، ففي الحديث أن بعض الصحابة قالوا عن مالك بن الدخشم: ((مَا فَعَلَ مَالِكٌ لَا أَرَاهُ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُلْ ذَاكَ أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَغَيَّرُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ؟ !، فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وَدَّهْ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ))، وفي رواية: ((فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصْرِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ))، أي توجهه وميله، قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): ((في الحديث أن من نسب من يُظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل))^(٥).

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢٣٧/١).

(٢) أخرجه البخاري ح (٤٢٦٩)، ومسلم ح (٩٦)، واللفظ له.

(٣) المفهم (٢٩٦/١).

(٤) فتح الباري (٦٢/٣).

(٥) فتح الباري (٥٢٣/١).

وقد ترجم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) على الحديث بقوله: ((باب ما جاء في المتأولين))^(١)، قال الحافظ (ت ٨٥٢ هـ): ((ومناسبتهم من جهة أنه ﷺ لم يؤخذ القائلين في حق مالك بن الدخشم بما قالوا، بل يبين لهم أن إجراء أحكام الإسلام على الظاهر دون ما في الباطن))^(٢)، وإذا كان المتأول في رمي المسلم بالنفاق لا يؤخذ بذلك لكن لابد أن يُبين له وجه الصواب والحق، ولهذا النبي ﷺ قال: ((أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَغَيَّرُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ))، قال ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): ((في الحديث أن مَنْ رَمَى أَحَدًا بنفاق، وذكر سوء عمله، فإنه ينبغي أن تُردَّ غيبته، ويُذكر صالح عمله؛ ولهذا ذكر النبي ﷺ أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ولا يُلتفت إلى قول من قال: إنما يقولها تقيّةً ونفاقاً))^(٣)، وفي قصة حاطب بن أبي بلتعة عندما قال عمر لحاطب بن أبي بلتعة إنه منافق، فقال النبي ﷺ: ((إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ))^(٤)، وقد ترجم عليه البخاري (ت ٢٥٦ هـ) بقوله: ((باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً))^(٥)، وعلى هذا فالأحاديث الواردة في أن مَنْ رَمَى غَيْرَهُ بالكفر فإنه كما قال^(٦)، تحمل على أنه إذا لم يكن بتأول، بتأول، وقد ترجم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) بقوله: ((باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال))^(٧)، قال الحافظ (ت ٨٥٢ هـ): ((كذا قيد مُطلق الخبر بما إذا صدر ذلك بغير تأويل من قائله))^(٨)، وقال أيضاً: ((الحاصل أن من أَكْفَرَ المسلم نُظِرَ فَإِنْ كَانَ بغير تَأْوِيلٍ اسْتَحَقَّ الذَّمَّ وَرَبَّمَا

(١) البخاري مع الفتح (٣٠٤/١٢).

(٢) فتح الباري (٣٠٥/١٢).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣٩٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري ح (٣٠٠٧)، ومسلم ح (٢٤٩٤) من حديث علي بن أبي طالب ؓ.

(٥) البخاري مع الفتح (٥١٦/١٠).

(٦) أخرجه البخاري ح (٦١٠٣)، من حديث أبي هريرة ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ فَقَدَ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا))، وأخرج البخاري ح (٦١٠٤)، ومسلم ح (٦٠) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)).

(٧) البخاري مع الفتح (٥١٤/١٠).

(٨) فتح الباري (٥١٤/١٠).

كان هو الكافر، وإن كان بتأويل نُظِرَ إن كان غير سائغ استَحَقَّ الدَّمُ أيضاً، ولا يصل إلى الكفر، بل يُبَيِّنُ له وجه خطئه ويُزَجِّرُ بما يليق به، ولا يَلْتَحِقُ بالأول عند الجمهور، وإن كان بتأويلٍ سائغ لم يَسْتَحِقْ الدَّمُ بل تُقَامُ عليه الحُجَّةُ حتى يَرْجِعَ إلى الصَّواب، قال العلماء: كُلُّ مُتَأَوِّلٍ مَعْذُورٌ بِتَأْوِيلِهِ لَيْسَ بِآثِمٍ إِذَا كَانَ تَأْوِيلُهُ سَائِغًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَكَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي الْعِلْمِ^(١).



(١) فتح الباري (٣٠٤/١٢) .

المبحث الثالث

المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث

- المسألة الأولى: جواز إمامة الأعمى:

يؤخذ من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه جواز إمامة الأعمى، فقد جاء في حديثه: ((أَنَّهُ كَانَ يَوْمُ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى))، وقد ترجم عليه النسائي (ت ٦٠٦ هـ): ((باب إمامة الأعمى))^(١)، وتوارد الأئمة على ذكر هذا الاستنباط من الحديث، قال الحافظ ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ): ((في حديث عتبان بن مالك من الفقه إجازة إمامة الأعمى ولا أعلمهم يختلفون فيه))^(٢)، وقال سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ): ((قوله: إن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى دليل على جواز إمامة الأعمى؛ لأن مثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ مع تكرره))^(٣) وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ): ((فيه جواز إمامة الأعمى البصراء، ولا خلاف في جواز ذلك))^(٤)، وقال ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): ((فيه دليل على جواز إمامة الأعمى))^(٥)، وقال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): ((وفي هذا الحديث من الفوائد: إمامة الأعمى))^(٦)، وكان النبي ﷺ يَسْتَخْلِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ أَعْمَى فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ^(٧).

(١) سنن النسائي (٨٠/٢).

(٢) التمهيد (٢٢٧/٦)، الاستذكار (٣٦١/٢).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٤٢٧/١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧١/٨).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٣٩٢/٢).

(٦) فتح الباري (٥٢٢/١).

(٧) أخرجه أبو داود ح (٥٩٥)، وأحمد (١٩٢/٣) ح (١٣٠٢٣) من طريق عمران القطان عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى، وإسناد هذا الحديث حسن عمران القطان: صدوق، ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢٨٤ / ٧)، تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤٣٧/٢)، التاريخ الكبير (٤٢٥/٦)، الجرح والتعديل (٢٩٧/٦)، تهذيب الكمال (٣٢٨/٢٢)، الكاشف (٩٣/٢)، تهذيب التهذيب (١١٥/٨)، التقريب ص (٤٢٩)، وللحديث شاهد من حديث عائشة أخرجه ابن حبان كما في الأحسان

وَأَمَّ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّاسَ بَعْدَ مَا عَمِيَ^(١).

وقد اختلف العلماء في أيهما أفضل: إمامة الأعمى أم البصير ؟ على ثلاثة أقوال: **القول الأول:** إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير ؛ لأن الأعمى أكمل خشوعاً لعدم نظره إلى الملهيات، وهو وجه لأصحاب الشافعي^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣)، **القول الثاني:** البصير أفضل، لأنه أكثر احترازاً من النجاسات، وبه قال الحنفية^(٤)، وهو وجه لأصحاب الإمام الشافعي اختاره أبو إسحاق الشيرازي^(٥)، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن قدامة^(٦)، وهي المذهب عند الحنابلة^(٧)، **القول الثالث:** هما سواء لتعادل فضيلتهما، وهو المنصوص عن الإمام الشافعي^(٨)، واختاره القاضي من الحنابلة^(٩)، وعللوا ذلك بقولهم: إن في الأعمى فضيلة وهو أنه لا يرى ما يُلْهِيه، وفي البصير فضيلة وهو أنه أشد احترازاً من النجاسات، فهما متقابلان فيستويان، ولعل هذا القول أظهر، لأن السنة جاءت بمشروعية إمامة الأعمى، ولم يأت دليل ينص على أفضلية إمامة البصير على الأعمى، وفي كل منهما مزايا متقابلة - كما سبق بيانه -.

- المسألة الثانية: جواز الجماعة في صلاة التطوع أحياناً:

في حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه دليل على جواز الجماعة في صلاة التطوع أحياناً، لقوله في

=

(٥٠٦/٥) ح (٢١٣٤) من طريق يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس.

(١) أخرج مسلم ح (١٢١٨) من حديث محمد بن علي بن الحسين بن علي قال: ((دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ..... فَصَلَّى بِنَا.....)) الحديث.

(٢) ينظر: المذهب (١٠٦/١).

(٣) ينظر: الإنصاف (٢٥١/٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٤١/١).

(٥) ينظر: المجموع (١٦٣/٤).

(٦) الكافي (١٨٨/١).

(٧) ينظر: الإنصاف (٢٥١/٢).

(٨) ينظر: المذهب (١٠٦/١)، المجموع (١٦٣/٤).

(٩) ينظر: الإنصاف (٢٥١/٢).

الحديث: ((أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْنِكَ ؟)) قال: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَأَاهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ))، وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَى الْحَدِيثِ بقوله: ((بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً))^(١)، قال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): ((فيه صلاة النوافل جماعة))^(٢)، وقال ابن بطال (ت ٤٤٩ هـ): ((في الحديث: صلاة النافلة في جماعة بالنهار))^(٣)، وقال ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): ((وفيه جواز الجماعة في صلاة التطوع أحياناً))^(٤) وقد ثبت عن النبي ﷺ في وقائع عديدة إمامته لبعض أصحابه في صلاة التطوع، فقد صلى خلفه ابن عباس^(٥) عباس^(٥) وحذيفة بن اليمان^(٦) وابن مسعود^(٧) في قيام الليل، وصلى النبي ﷺ بأُنس وجدته مُلَيْكَةَ مُلَيْكَةَ واليتيم في دارهم ضحى^(٨)، وصلى النبي ﷺ ببعض أصحابه في بعض ليالي العشر من رمضان رمضان في المسجد^(٩)، وقد كان النبي ﷺ يفعل هذا في بعض الأحيان، والغالب من سنته أنه كان يصلي صلاة التطوع منفرداً، قال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ): ((يجوز التطوع جماعة ومنفرداً ؛ لأن النبي ﷺ فعل الأمرين كليهما، وكان أكثر تطوعه مُنفَرِداً))^(١٠)، وقيد المالكية الجواز بما إذا كانت الجماعة قليلة، وكان المكان غير مُشتهر، فإن كثر العدد كُرِهت الجماعة، وكذلك تكره لو كانت الجماعة قليلة والمكان مشتهراً^(١١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ): ((ومعلوم أن الصواب هو ما جاءت به السنة فلا يكره أن يتطوع في جماعة، كما فعل النبي ﷺ ولا يُجعل ذلك سُنة راتبة كمن يُقيم للمسجد إماماً راتباً يصلي بالناس بين العشاءين أو في جوف الليل كما يصلي

(١) البخاري مع الفتح (٦١/٣).

(٢) فتح الباري (٥٢٣/١).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧٦/٣).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٣٩٢/٢).

(٥) أخرجه البخاري ح (١١٧)، ومسلم ح (٧٦٣).

(٦) أخرجه مسلم ح (٧٧٢).

(٧) أخرجه البخاري ح (١١٣٥)، ومسلم ح (٧٧٣).

(٨) أخرجه البخاري ح (٣٨٠)، ومسلم ح (٦٥٨).

(٩) أخرجه البخاري ح (٩٢٤)، ومسلم ح (٧٦١) من حديث عائشة ؓ.

(١٠) المغني (٧٧٥/١).

(١١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣٦/١ - ١٣٧).

بهم الصلوات الخمس^(١)، وقال في موضع آخر: ((الاجتماع على الطاعات والعبادات نوعان: أحدهما سنة راتبة، إما واجب وإما مستحب كالصلوات الخمس والجمعة والعيدان وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح فهذا سنة راتبة، ينبغي المحافظة عليها والمداومة، والثاني: ما ليس بسنة راتبة مثل: الاجتماع لصلاة تطوع مثل: قيام الليل، أو على قراءة قرآن، أو ذكر الله أو دعاء فهذا لا بأس به، إذا لم يتخذ عادة راتبة، فإن النبي ﷺ صلى التطوع في جماعة أحياناً ولم يُداوم عليه.... فلو أن قوماً اجتمعوا بعض الليالي على صلاة تطوع من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة تشبه السنة الراتبة لم يُكره، لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات مكروه لما فيه من تغيير الشريعة، وتشبيه غير المشروع بالمشروع، ولو ساء ذلك لساء أن يُعمل صلاة أخرى وقت الضحى أو بين الظهر والعصر أو تراويح في شعبان أو أذان في العيدين^(٢)).

- المسألة الثالثة: الإمام إذا زار قوماً أمهم:

في حديث عتب بن مالك رضي الله عنه دليل على أن الإمام إذا زار قوماً أمهم، ففي الحديث: ((فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ))، وقد تَرَجَّمَ عليه البخاري (ت ٢٥٦ هـ) بقوله: ((باب إذا زار الإمام قوماً فَأَمَّهُمْ))^(٣)، قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ): ((عُموم التَّهْي عن إمامة الزَّائِر مَنْ زَارَهُ مَخْصُوصٌ بما إذا كان الزَّائِر هو الإمام الأعظم فلا يُكره، وكذا من أذن له صاحب المنزل))^(٤)، وقد ورد النهي عن إمامة الزائر في بيت من زاره إلا بإذنه في حديث أبي مسعود رضي الله عنه: ((وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ))^(٥)، قال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ): ((الجماعة إذا أُقيمت في بيت، فصاحبه أولى بالإمامة من غيره، وإن كان فيه من هو أقرأ منه وأفقه، إذا كان ممن يمكنه إمامتهم، وتصح صلاحهم وراءه.... وإن كان في البيت ذو سلطان فهو أحق من صاحب البيت؛

(١) مجموع الفتاوى (١١٢/٢٣)، الفتاوى الكبرى (٢٤٥/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٣ - ١٣٣).

(٣) البخاري مع الفتح (١٧٢/٢).

(٤) فتح الباري (٥٢٢/١).

(٥) أخرجه مسلم ح (٦٧٣)، والترمذي ح (٢٣٥)، وقال: ((حديث حسن صحيح)).

لأن ولايته على البيت وعلى صاحبه وغيره، وقد أمّ النبي ﷺ عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما^(١).

- المسألة الرابعة: التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالظُّلْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ:

في حديث عتبان بن مالك ﷺ جواز التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالظُّلْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، حَيْثُ عَذَرَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْأَمْطَارَ إِذَا سَالَ الْوَادِي تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ تَرَجَّمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ (ت ٢٥٦ هـ) بقوله: ((بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ))^(٢)، وَقَدْ تَوَارَدَ الْأُئِمَّةُ عَلَى ذِكْرِ هَذَا الْإِسْتِنْبَاطِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (ت ٤٦٣ هـ): ((فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّأَخُّرِ فِي حِينَ الْمَطَرِ الدَّائِمِ عَنْ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ؛ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ أَذَى الْمَطَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ))^(٣)، وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ (ت ٤٤٩ هـ): ((فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ: التَّخَلُّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ لِلْعَذْرِ))^(٤)، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ (ت ٧٩٥ هـ): ((وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَطَرِ وَالسُّيُولَ عَذْرٌ يُبَيِّحُ لَهُ التَّخَلُّفَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ))^(٥)، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ (ت ٨٥٢ هـ): ((فِيهِ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالظُّلْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ))^(٦).

وَقَدْ أَشْكَلَ الْجَمْعَ بَيْنَ حَدِيثِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ حَيْثُ عَذَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيْنَ مَا جَاءَ فِي قِصَّةِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ حَيْثُ لَمْ يُرَخَّصْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى^(٧)، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ مَسَالِكٌ، وَهِيَ:

١ - أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِهِ، وَهَذَا عُذْرٌ وَاضِحٌ ؛ لِأَنَّهُ يُتَعَذَّرُ مَعَهُ الْوُصُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَشَقَّةَ الْمَشْيِ عَلَيْهِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ (ت ٧٩٥ هـ) : ((وَفِي هَذَا ضَعْفٌ ؛ فَإِنَّ السُّيُولَ لَا تَدُومُ، وَقَدْ

(١) المغني (٣٧/٢).

(٢) البخاري مع الفتح (١٥٧/٢).

(٣) التمهيد (٢٧٤/١٣).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٧/٢).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٣٨٦/٢).

(٦) فتح الباري (٥٢٢/١).

(٧) أخرجه مسلم ح (٦٥٣) من حديث أبي هريرة ؓ.

رَخَّصَ له في الصلاة في بيته بكل حال، ولم يَخُصَّهُ بحالة وجود السيل، وابن أم مكتوم قد ذكر أن المدينة كثيرة الهَوَامِّ والسَّبَاع^(١)، وذلك يقوم مقام السيل المخوف^(٢).

٢ - أن ابن أم مكتوم كان قَرِيباً من المسجد، بخلاف عَتَبَانَ، ولهذا ورد في بعض طرق حديث ابن أم مكتوم: أنه كان يسمع الإقامة، ولكن يرد على هذا أنه أخبر أن منزله شاسع^(٣).

٣ - أن حديث ابن أم مكتوم منسوخ بحديث عَتَبَانَ، فإن الأعدار التي ذكرها ابن أم مكتوم يكفي بعضها في سقوط حضور المسجد^(٤)، قال القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ): ((وقيل: كان في أول الإسلام، وحين الترغيب على الجماعة، وسد الباب على المنافقين في ترك حضورها، للإجماع على سقوط حضور الجماعة عن ذوي الأعذار))^(٥).

٤ - أن النبي ﷺ إنما أراد أنه لا يجد لابن أم مكتوم رخصة في حصول فضيلة الجماعة مع تخلفه وصلاته في بيته، قال النووي (ت ٦٧٦ هـ): ((وفي هذا الحديث - يعني حديث ابن أم مكتوم - دلالة لمن قال: الجماعة فرض عين، وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره؟ فقيل: لا، ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ودليله من السنة حديث عَتَبَانَ بن مالك))^(٦).

٥ - أن النبي ﷺ عرف من حال ابن أم مكتوم ﷺ قدرته على حضور الجماعة رغم أنه كان أعمى، وليس له قائد يلزمه، قال القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ): ((قيل: لعله كان ممن يتصرف

(١) أخرجه أبو داود ح (٥٥٤)، والنسائي ح (٨٤٢)، وابن ماجه ح (٧٩٢) من حديث ابن أم مكتوم.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣٩٠/٢).

(٣) أخرج أبو داود ح (٥٥٣) من طريق حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم ﷺ: ((أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضيرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يُلاوِئني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي قال هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: لا أجد لك رخصة))، قوله: ((لا يلاومني))، قال الخطابي في معالم السنن (١٥٩/١): ((الصواب: لا يلائمني، أي لا يوافقني ولا يساعدني، وأما الملاومة، فإنها مفاعلة من اللوم، وليس هذا موضعه)).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣٩٠/٢ - ٣٩١)، قال: ((وقد أشار الجوزجاني إلى أن حديث ابن أم مكتوم لم يقل أحد بظاهره، يعني: أن هذا لم يُوجب حضور المسجد على من كان حاله كحال ابن أم مكتوم)).

(٥) إكمال المعلم (٦٢٥/٢).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٥/٥).

في أمور دنياه دون قائد كثير من العميان^(١)، وقال القرطبي (ت ٦٥٦ هـ) : ((قوله: فرخص له فلما ولى دعاه، هذا الترخيص إنما كان من النبي ﷺ بناء منه على أنه لما لم يكن له قائد يقوده تعذر عليه المشي إلى المسجد، ثم إنه لما تبين له من حاله أنه يتمكن من ذلك، كما قد يتفق لبعض العميان، قال له: لا أجد لك رخصة، ودليل صحة ما ذكرناه: أنه ﷺ لو تحقق له عُذْرًا لَعَذَرَهُ كما رخص لعُتْبَانَ، ولَمَّا قد أجمعت الأمة عليه من سقوط حضور الجماعة عن ذوي الأعذار^(٢))).

٦- أن ابن أم مكتوم رضي الله عنه كان طلب الرخصة عن حضور الجمعة لا في الجماعة، قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) : ((وهذا محمول عندنا على الجمعة^(٣)))، وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) : ((وقيل: يحتمل أنه كان ذلك في الجمعة لا في الجماعة^(٤))).

٧- أن يكون عتبان بن مالك رضي الله عنه جعل موضع صلاة النبي ﷺ من بيته مسجدا يؤذن فيه ويقيم ويصلي بجماعة أهل داره، ومن قرب منه، فتكون صلاته حينئذ في مسجد: إما مسجد جماعة، أو مسجد بيت يجمع فيه، وأما ابن أم مكتوم فإنه استأذن في صلاته في بيته منفردا، فلم يأذن له، ولعل هذا الوجه هو أقرب ما جمع به بين الحديثين، وقد رجحه الحافظ ابن رجب^(٥)، وسبق أن البخاري ترجم عليه بقوله: ((باب المساجد في البيوت)).

- المسألة الخامسة: اتخاذ موضع معين للصلاة:

وفي حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه دليل على جواز اتخاذ موضع معين للصلاة، وهذا يؤخذ من إقرار النبي ﷺ لعُتْبَانَ رضي الله عنه حينما قال للنبي ﷺ: ((فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِن بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى))، قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) : ((في الحديث: اتخاذ موضع معين للصلاة... واتخاذ مكان معين للصلاة في البيت لا يستلزم وقفته، ولو أُطلق عليه اسم مسجد^(٦)))، وقد ورد النهي عن إبطان موضع معين من المسجد ففي حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

(١) إكمال المعلم (٦٢٥/٢).

(٢) المفهم (٢٧٩/٢).

(٣) التمهيد (٣٣٣/١٨).

(٤) إكمال المعلم (٦٢٥/٢).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣٩٠/٢ - ٣٩١).

(٦) فتح الباري (٥٢٢/١).

عَنْ نَقْرَةَ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ^(١)
(٢)، وهذا يحمل على إيطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه، قال النووي (ت ٦٧٦ هـ): ((وفيه: أنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت، وإنما جاء في الحديث النهي عن إيطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه))^(٣)، وقال الحافظ (ت ٨٥٢ هـ): ((وأما النهي عن إيطان موضع معين من المسجد، وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه))^(٤)، وحمل بعض العلماء حديث النهي على صلاة الفريضة دون صلاة النافلة، قال ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): ((حمل أصحابنا حديث النهي على الصلاة المفروضة، وحديث الرخصة على الصلاة النافلة))^(٥)، وحديث الرخصة الذي أشار إليه ابن رجب هو حديث يزيد بن أبي عبيد قال: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ^(٦) الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا^(٧)، قال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): ((وفي الحديث: دليل على أنه لا بأس أن يلزم المصلي مكانا معيناً من المسجد يصلي فيه تطوعاً))^(٨).

(١) أخرجه أبو داود ح (٨٥٨)، وأحمد ح (١٥٥٧٢) والنسائي ح (١١١٢)، والبيهقي (٢/١١٨، ٣/٢٣٩) من طرق عن جعفر بن عبد الله بن الحكم أن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري، وفي هذا الإسناد: تميم بن محمود الليثي، ذكره العقيلي والدولابي في الضعفاء، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال ابن حجر: فيه لين، ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٢/١٥٤)، الجرح والتعديل (٢/٤٤٢)، ضعفاء العقيلي (١/١٧٠)، تهذيب الكمال (٤/٣٣٣)، الكاشف (١/٢٧٩)، تهذيب التهذيب (١/٤٥١)، التقريب ص (١٣٠).

- ٢ -

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٦١).

(٤) فتح الباري (١/٥٢٢).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٢/٦٤٧ - ٦٤٨).

(٦) الأسطوانة أي: السارية، وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء، والغالب أنها تكون من بناء بخلاف العمود فإنه من حجر واحد. ينظر: اللسان، سطن، (١٣/٢٠٨)، فتح الباري (١/٥٧٧).

(٧) أخرجه البخاري ح (٥٠٢)، ومسلم ح (٥٠٩).

(٨) فتح الباري لابن رجب (٢/٦٤٥).

استُئِذِلَ بِحَدِيثِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَرَجَّمْ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ (ت ٢٥٦ هـ) بِقَوْلِهِ: ((بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ))^(١)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢ هـ): ((قَوْلُهُ: ((بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ))، أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ عِتْبَانَ، وَاعْتِمَادُهُ فِيهِ عَلَى قَوْلِهِ ((ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ)) فَإِنْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ سَلَّمُوا نَظِيرَ سَلَامِهِ، وَسَلَامُهُ إِمَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الَّتِي يَتَحَلَّلُ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِمَّا هِيَ وَأُخْرَى مَعَهَا، فَيَحْتَاجُ مِنْ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمَةِ ثَلَاثَةِ عَلَى الْإِمَامِ بَيْنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ - كَمَا تَقُولُهُ الْمَالِكِيَّةُ - إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ، وَإِلَى رَدِّ ذَلِكَ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ))^(٢)، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ (ت ٧٩٥ هـ): ((مُرَادُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عِتْبَانَ سَلَّمُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَوْجَدْ مِنْهُمْ سِوَى السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ كَسَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا، وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَأْمُومَ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ سَلَامَهُ مَعَ تَسْلِيمِهِ مِنَ السَّلَامِ إِمَّا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ طَوَائِفُ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَمْرٍو وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعِظَاءُ وَسَالِمٌ وَالنَّخْعِيُّ وَالزَّهْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ^(٣)، قَالَ أَحْمَدُ (ت ٢٤١ هـ) - فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ -: السَّلَامُ عَلَى الْإِمَامِ لَا نَعْرِفُ لَهُ مَوْضِعًا، وَتَسْلِيمُ الْإِمَامِ هُوَ انْقِضَاءُ الصَّلَاةِ، لَيْسَ هُوَ سَلَامٌ عَلَى الْقَوْمِ فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوْا^(٤)، وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ قَبْلَ قَبْلِ السَّلَامِ، قَالَ: لَا، قِيلَ لَهُ: فَبَعْدَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَاءَ نَوَى بِالسَّلَامِ الرَّدَّ، قَالَ: وَمَا أَعْرَفَ فِيهِ حَدِيثًا عَالِيًا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ^(٥).



(٢) فتح الباري (٣٢٣/٢ - ٣٢٤).

(٤) ينظر: الإنصاف (٥٧٠/٣).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٢٢٤/٥ - ٢٣٢).

المبحث الرابع

فوائد وآداب منثورة تستنبط من الحديث

١ - إحصار الصبيان مجالس العلم، والسن المعتبرة للتحميل:

قوله في الحديث: ((عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ))، يؤخذ منه جواز إحصار الصبيان مجالس الحديث، ويكون الاعتداد بروايتهم بعد البلوغ، وقد ترجم البخاري بقوله: ((متى يصح سماع الصغير؟))^(١)، وذكر القاضي عياض أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصبي بسن محمود بن الربيع، وهو خمس سنين، وهذا قول الجمهور^(٢)، وقال أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ): ((وعليه استقر عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعداً «سمع»، ولمن لم يبلغها «حضر أو أُحضر»^(٣))).

وقال زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) في ألفيته:

فَالْخَمْسُ لِلْجُمْهُورِ، ثُمَّ الْحِجَّةُ قِصَّةُ مُحَمَّدٍ وَعَقْلُ الْمَجَّةِ^(٤)

وقد ذهب بعض المحققين من العلماء إلى أن المعتبر في صحة سماع الصغير هو فهمه للخطاب ورد الجواب، سواء كان ابن خمس أو أقل، ومتى لم يكن يعقل فهم الخطاب ورد الجواب لم يصح، قال القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ): ((ولعلمهم إنما رأوا أن هذا السن - أي خمس سنين - أقل ما يحصل به الضبط وعقل ما يسمع وحفظه، وإلا فَمَرْجُوعُ ذَلِكَ لِلْعَادَةِ، وَرَبَّ بَلِيدٍ الطَّبْعُ غَيِي الْفَطْرَةِ لَا يَضْبُطُ شَيْئاً فَوْقَ هَذَا السَّنِ، وَنَبِيلُ الْجِبِلَّةِ ذَكِي الْقَرِيحَةِ يَعْقِلُ دُونَ هَذَا السَّنِ))^(٥)، وقال

(١) البخاري مع الفتح (١٧١/١).

(٢) الإلماع ص (٦٢)، وينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص (١١٦)، فتح المغيث للسخاوي (١٤٠/٢).

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص (١١٧)، وينظر: فتح المغيث للسخاوي (١٤١/٢).

(٤) ألفية العراقي ص (٩٩).

(٥) الإلماع ص (٦٤).

النووي (ت ٦٧٦ هـ): ((إن التقييد بالخمس أنكره المحققون، وقالوا: الصواب أن يعتبر كل صبي بنفسه، فقد يميز لدون خمس، وقد يتجاوز الخمس ولا يميز))^(١)، وقال العراقي (ت ٨٠٦ هـ): ((ليس في حديث محمود سنة متبعة إذ لا يلزم منه أن يميز كل أحد تمييز محمود، بل قد ينقص عنه، وقد يزيد، ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك، وسنه أقل من ذلك، ولا يلزم من عقل المجة أن يعقل غير ذلك مما يسمعه، والقول الثاني من الخلاف في صحة سماع الصغير: اعتبار تمييزه على الخصوص فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحاً، وإن كان ابن أقل من خمس سنين، وإن لم يكن كذلك لم يصح، وإن زاد على الخمس، وهذا هو الصواب))^(٢)، وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): ((استدل بالحديث بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس، ومن كان دونها يُكتب له حضور، وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم، فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون ابن خمس وإلا فلا، وقال ابن رشيد: الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك، لا أن بلوغها شرط لا بد من تحققه، والله أعلم))^(٣).

٢ - استثبات طالب الحديث شيخه فيما حدث به:

قوله في الحديث: ((ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ))، يؤخذ منه استثبات طالب الحديث شيخه عما حدث به إذا خشي من نسيانه، وإعادة الشيخ الحديث^(٤)، فمحمود بن الربيع سمع الحديث من عتبان بن مالك رضي الله عنه، ثم حدث به قوماً فيهم أبو أيوب رضي الله عنه، فأنكره أبو أيوب، وقال: ((والله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط))، وهذا الموقف حمل محمود بن الربيع على أن يرجع إلى عتبان مرة أخرى، فيسأله عن الحديث، قال محمود: ((فجعلت لله علي إن سلمني حتى أقفل من غزوتي أن أسأل عنها عتبان بن مالك)).

(١) ينظر: الإرشاد (٣٣٤/١)، فتح المغيث (١٤٤/٢).

(٢) التبصرة والتذكرة (٢٠/٢).

(٣) فتح الباري (١٧٣/١).

(٤) ينظر: فتح الباري (٦٢/٣).

٣ - مشروعية الرحلة في طلب العلم:

قوله في الحديث: ((فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزَوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.... ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ))، يؤخذ من هذا مشروعية الرحلة في طلب العلم، فقد رحل محمود بن الربيع إلى عتبان بن مالك رضي الله عنه؛ ليتثبت من الحديث الذي سمعه منه، وقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يفدون إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أماكن بعيدة ليتعلموا منه، ويتفقهوا في الدين، ففي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ شَبَبَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَحِيمًا فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ^(١)، قال الحافظ: ((في الحديث الرحلة في طلب العلم وفضل التعليم))^(٢).

ثم أصبحت الرحلة إلى الأمصار الإسلامية أدباً ملازماً للمحدثين حتى لا تكاد تقف على محدث لم يرحل إلا القليل، وصار عدم الارتحال مما يُشأن به المحدث^(٣).

٤ - جواز كتابة العلم:

وفي حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية، فإن أنس بن مالك رضي الله عنه لما حدثه محمود بن الربيع بهذا الحديث عن عتبان بن مالك رضي الله عنه قَالَ: ((فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ فَقُلْتُ لِابْنِي اكْتُبْهُ فَكَتَبَهُ))، قال النووي (ت ٦٧٦ هـ): ((في الحديث جواز كتاب الحديث وغيره من العلوم الشرعية، بل هي مستحبة، وجاء في الحديث النهي عن كتابة الحديث، وجاء الإذن فيه، فقيل: كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفريطه في الحفظ مع تمكنه منه، والإذن لمن لا يتمكن من الحفظ، وقيل: كان النهي أولاً لما خيف اختلاطه بالقرآن، والإذن بعده لما أمن من ذلك. وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث، ثم

(١) أخرجه البخاري ح (٦٨٥)، ومسلم ح (٦٧٤).

(٢) فتح الباري (١٧٢/٢).

(٣) ينظر: كتاب الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي، علوم الحديث لابن الصلاح.

أجمعت الأمة على جوازها واستحبها والله أعلم^(١).

وقد بوب البخاري (ت ٢٥٦ هـ) بقوله: ((باب كتابة العلم))^(٢)، قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): ((طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك ؛ لأن السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم))^(٣).

٥ - تأنيس الأطفال وملاطفتهم:

وفي الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من تأنيس الأطفال وملاعتهم، والتبسط معهم، حيث مج النبي ﷺ ماءً في وجه محمود بن الربيع من بئر كانت في دارهم، قال القرطبي (ت ٦٥٦ هـ): ((وإنما فعل النبي ﷺ ذلك مباسطة للصبي وتأنيساً له، كما قال: ((يا أبا عمير ما فعل الصغير؟))^(٤)، ولعله إنما فعل هذا ليعقل هذا الفعل منه لصغره، فيحصل له بذلك تأكيد في فضيلة الصحبة، ونقل شيء عنه ﷺ كما كان))^(٥).

وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ): ((في هذا ملاطفة الصبيان وتأنيسهم وإكرام آبائهم بذلك، وجواز المزاح، قال بعضهم: ولعل النبي ﷺ أراد بذلك أن يحفظه محمود، فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته، وإن كان في زمن النبي ﷺ مميّزاً وكان عمره حينئذ خمس سنين، وقيل: أربعا، والله أعلم))^(٦)، وقال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): ((وفعله النبي ﷺ مع

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٤٤/١).

(٢) البخاري مع الفتح (٢٠٤/١).

(٣) فتح الباري (٢٠٤/١)، وينظر في كتابة الحديث النبوي، والتوفيق بين أحاديث النهي وأحاديث الإذن: تقييد العلم ص

(٣٢ - ٣٤)، علوم الحديث لابن الصلاح (١٨١ - ١٨٣) صحائف الصحابة وتدوين السنة النبوية ص (٧١،

٧٢)، السنة قبل التدوين ص (٢٩٣ - ٣٤٠)، بحوث في تاريخ السنة المشرفة ص (٢٢١ - ٢٤٠).

(٤) أخرجه البخاري ح (٦١٢٩)، ومسلم ح (٢١٥٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) المفهم (٢٨٥/٢).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٢/٥).

محمود إما مداعبة منه، أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة^(١).

٦ - رد الأمور المستقبلية إلى مشيئة الله:

قوله في الحديث: ((سأفعل إن شاء الله))، يؤخذ منه أنه يستحب لمن قال: سأفعل كذا أو نحو ذلك من الأمور المستقبلية أن يقول: إن شاء الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٢)، قال إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ): ((هذا إرشاد من الله لرسوله ﷺ، إلى الأدب فيما إذا عزم على شيء ليفعله في المستقبل، أن يرد ذلك إلى مشيئة الله، ﷻ، علام الغيوب، الذي يعلم ما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون))^(٣)، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: ((قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلِكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ))^(٤).

٧ - جواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، والفرق بين الإخبار والشكوى:

في الحديث جواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى، فإن عتبان بن مالك رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: ((إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي))، وقصد من هذا الإخبار أن يعذره النبي ﷺ في تخلفه عن الصلاة في مسجد قومه، وقد ورد أن النبي ﷺ أخبر عن حاله، وما يحصل له من الوجع أو الجوع ونحو ذلك، ففي حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وَارَأَسَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ^(٥)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا؟ قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَنَا وَالَّذِي

(١) فتح الباري (١٧٢/١).

(٢) سورة الكهف الآيتين: ٢٣ - ٢٤.

(٣) تفسير ابن كثير (١٤٨/٥).

(٤) أخرجه البخاري ح (٣٤٢٤)، ومسلم ح (١٦٥٤)، وقوله: دركاً له: من الإدراك، أي لحاقاً، والمراد أنه كان يحصل له ما طلب.

(٥) أخرجه البخاري ح (٧٢١٧)، ومسلم ح (٢٣٨٧).

نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُخْرِجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا»^(١)، قال النووي (ت ٦٧٦ هـ) : «قوله ﷺ: ((وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُخْرِجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا)) فيه جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه، لا على سبيل التشكي وعدم الرضا، بل للتسلية والتصبر، كفعله ﷺ هنا، ولالتماس دعاء أو مساعدة على التسبب في إزالة ذلك العارض، فهذا كله ليس بمذموم، إنما يذم ما كان تشكياً وتسخطاً وتجزعاً»^(٢)، وقال ابن القيم (٧٥١ هـ) : «الفرق بين الإخبار بالحال وبين الشكوى: أن بالحال يقصد المخبر به قصداً صحيحاً من علم سبب إدانته، أو الاعتذار لأخيه من أمر طلبه منه، أو يحذر من الوقوع في مثل ما وقع فيه فيكون ناصحاً بإخباره له أو حمله على الصبر بالتأسي به.... وأما الشكوى فالإخبار العاري عن القصد الصحيح بل يكون مصدره السخط وشكاية المبتلى إلى غيره»^(٣).

٨ - وجود مساجد للجماعة في المدينة سوى مسجده ﷺ:

في الحديث دليل على أنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ، فقد كان عتيان بن مالك ؓ يؤم قومه بني سالم في مسجدهم، وفي حديث عائشة ؓ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ ، وَأَنْ تُنْظَفَ ، وَتُطَيَّبَ^(٤) والدور: جمع دار، وهو اسم جامع للمنازل المسكونة والحال، وتجمع على ديار، والمراد بها هنا: القبائل، فكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت تلك المحلة داراً^(٥).

٩ - جواز استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره:

في الحديث جواز استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك، فقد

(١) أخرجه مسلم ح (٢٠٣٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٢/١٣).

(٣) الروح لابن القيم ص (٢٥٨- ٢٥٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٩/٦)، وأبو داود ح (٤٥٥)، والترمذي ح (٥٩٤)، وابن ماجه ح (٧٥٩)، والبيهقي (٤٣٩/٢) — (٤٤٠)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وقد اختلف على هشام بن عروة في وصله وإرساله فرواه مالك بن سعيد وزائدة بن قدامة عن هشام بن عروة متصلاً، ورواه وكيع، وعبد بن سليمان، وسفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا.

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣١١/٢)، المغرب (٢٩٨/١)، النهاية (١٣٩/٢).

ورد في حديث عتبان رضي الله عنه أنه قال: ((فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه))، وعند الإمام أحمد: ((فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ شَاءَ مِنْ أَصْحَابِهِ))، وقد ورد في بعض الوقائع الأخرى أن النبي ﷺ استأذن لمن استصحبه ولم يدع، وهو محمول على تطيب خاطر صاحب الدعوة، أو مراعاة اختلاف حال الداعين، ففي حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَابٌ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأَذِنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ فَقَالَ لَا بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ^(١).

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): ((فيه: أنه ينبغي لمن استأذن في مثل ذلك أن يأذن للطارئ كما فعل أبو شعيب وذلك من مكارم الأخلاق، ولعله سمع حديث ((طعام الواحد يكفي الاثنين))^(٢) أو رجا أن يعم الزائد بركة النبي ﷺ، وإنما استأذنه النبي ﷺ تطيباً لنفسه، ولعله علم أنه لا يمنع الطارئ))^(٣).

١٠ - عيب الإنسان بما يظهر منه لا يعد غيبة:

في الحديث أن مَنْ عيب بما يظهر منه لا يعد غيبة، حيث تكلم بعض الصحابة رضي الله عنهم في مالك بن الدخشم، فقال رجل منهم: ((ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ))، قال الحافظ: ((في الحديث: التنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك، ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل))^(٤).



(١) أخرجه البخاري ح (٢٠٨١)، ومسلم ح (٢٠٣٦).

(٢) أخرجه مسلم ح (٢٠٥٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري (٥٦١/٩).

(٤) فتح الباري (٥٢٣/١)، وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٤٤/١).

خاتمة

أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، ولعل من المناسب في ختام هذا البحث أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

١ - أن حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه اشتهر من رواية الزهري، وأنس بن مالك عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك رضي الله عنه، وقد ورد شواهد للحديث، وهي معلولة.

٢ - تضمن الحديث مسائل عقدية، وهي: فضل كلمة التوحيد، وحكم اتخاذ الموضع الذي صلى فيه النبي ﷺ مُصَلًى يُتَبَرَّكُ به، وإجراء أحكام المسلمين على الظاهر، والعذر بالتأويل السائغ لمن رمى المسلم بالنفاق.

٣ - استُدل بحديث عتبان بن مالك رضي الله عنه على مسائل فقهية، وهي: جواز إمامة الأعمى، وجواز الجماعة في صلاة التطوع أحياناً، وأن الإمام إذا زار قوماً أمهم، وجواز التَّخَلُّف عن الجماعة في المطر والظُّلْمَة، وجواز اتخاذ موضع معين للصلاة.

٤ - استنبط العلماء من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه فوائد حديثة وآداب متنوعة، وهي: جواز إحصار الصبيان مجالس العلم، واستثبات طالب الحديث شيخه فيما حدث به، ومشروعية الرحلة في طلب العلم، وجواز كتابة الحديث، وتأنيس الأطفال وملاطفتهم، ورد الأمور المستقبلية إلى مشيئة الله، وجواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، والفرق بين الإخبار والشكوى، وأن المدينة كان فيها مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ، وجواز استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المُسْتَدْعِي لا يكره ذلك، وأن عيب الإنسان بما يظهر منه لا يُعَدُّ غِيْبَةً.

٥ - تبين من خلال دراسة بعض المسائل الواردة في حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه أن الراجح: استواء الأعمى والبصير في الإمامة، وجواز الجماعة في صلاة التطوع أحياناً، وأن السلطان إذا زار قوماً أمهم، وجواز اتخاذ موضع معين للصلاة فيه في البيت، ويُحْمَلُ النهي الوارد على الصلاة المكتوبة في المسجد خوف الرياء، وأن كلمة التوحيد يحصل بها النجاة من النار، ودخول الجنة مع أداء الفرائض واجتناب المحارم، وأن الأمكنة التي صلى فيها النبي ﷺ اتفاقاً لا يُشْرَعُ اتخاذها مصلى يتبرك به، وأن أحكام المسلمين تجري على الظاهر، والعذر بالتأويل السائغ لمن رمى المسلم بالنفاق.

فهرس المراجع المصادر

- ١ - ((الآحاد والمثاني))، لأبن أبي عاصم (ت ٢٨٧ هـ) ، تحقيق د. باسم الجوابرة، دار الراية، السعودية، ط أولى ١٤١١ هـ.
- ٢ - ((إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق))، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ.
- ٣ - ((الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان))، للحافظ الإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، بترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط أولى ١٤٠٧ هـ.
- ٤ - ((الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار))، تأليف الشيخ موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق: الأستاذ علي نويهض، دار الفكر.
- ٥ - ((الاستذكار)) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق: سالم محمد عطية، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- ٦ - ((الاستيعاب في معرفة الأصحاب))، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق علي محمد البجاوي، القاهرة، نهضة مصر.
- ٧ - ((أسد الغابة في معرفة الصحابة))، للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨ - ((الاشتقاق))، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر.
- ٩ - ((الإصابة في تمييز الصحابة))، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق علي بن محمد البجاوي، الناشر: دار نهضة مصر، القاهرة.
- ١٠ - ((إصلاح المنطق))، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق، المعروف بابن السكيت، (ت ٢٤٤ هـ) تحقيق: أحمد شاكر، عبد السلام هارون، دار المعارف الطبعة الرابعة.

- ١١- ((الأعلام))، خير الدين الزركلي، (ت ١٣٩٦ هـ) دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة سنة ١٩٨٤ م.
- ١٢- ((أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري))، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، (ت ٣٨٨ هـ) تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ١٣- ((إعلام الموقعين عن رب العالمين))، محمد بن أبي بكر أيوب الزرععي، ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣ م.
- ١٤- ((اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم))، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، الطبعة السابعة ١٤١٩ هـ.
- ١٥- ((ألفية العراقي))، للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي، (ت ٨٠٦ هـ) تحقيق: العربي الدائر الغرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.
- ١٦- ((الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع))، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، (ت ٥٤٤ هـ) تحقيق: السيد أحمد صقر، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ، الناشر: دار التراث.
- ١٧- ((الأنساب)) تأليف أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، (ت ٥٦٢ هـ) اعتنى بتصحيحه الشيخ عبد الرحمن المعلمي طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند الناشر: مكتبة مدينة العلم، مكة المكرمة.
- ١٨- ((الإنصاف)) مع الشرح الكبير والمقنع، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- ١٩- ((الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف)) لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت ٣١٩ هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

- ٢٠- ((بحوث في تاريخ السنة المشرفة)) تأليف: أكرم ضياء العمري، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ.
- ٢١- ((البداية والنهاية))، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (٧٧٤ هـ) ، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
- ٢٢- ((تاريخ الثقات))، للإمام أحمد بن عبد الله العجلي، (ت ٢٦١ هـ) ترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي، (٨٠٧ هـ) تحقيق الدكتور: عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٢٣- ((تاريخ دمشق))، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، (ت ٥٧١ هـ) تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٥ م
- ٢٤- ((التاريخ الكبير))، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٥- ((تاريخ يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ) رواية الدوري (ت ٢٧١ هـ)))، تحقيق الدكتور أحمد نور سيف، نشر: مركز الأبحاث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩ هـ مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٢٦- ((التبصرة والتذكرة))، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر العراقي (٨٠٦ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٧- ((التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة))، تأليف شمس الدين السخاوي، (ت ٩٠٢ هـ) عني بطبعه ونشره: أسعد طرازوني الحسيني الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ
- ٢٨- ((تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي)) للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١ هـ) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ
- ٢٩- ((تفسير القرآن العظيم))، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ

هـ.

- ٣٠- ((تقييد العلم)) لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق: يوسف العث، دمشق، ١٩٤٩ م.
- ٣١- ((تقريب التهذيب))، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ) تقديم ومقابلة محمد عوامه، دار الرشيد، حلب، ط أولى ١٤٠٦ هـ.
- ٣٢- ((التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد))، تأليف عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ.
- ٣٣- ((تقريب التهذيب))، للحافظ ابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ) طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى.
- ٣٤- ((تقريب الكمال في أسماء الرجال))، للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي، (ت ٧٤٢ هـ) تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- ٣٥- ((تقريب اللغة))، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق جماعة من المحققين، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٣٦- ((كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ))، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، (ت ٣١١ هـ) تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٣٧- ((الثقات))، للحافظ محمد بن حبان البستي، (ت ٣٥٤ هـ) طبع بمطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، الطبعة الأولى.
- ٣٨- ((جامع الترمذي))، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ م.
- ٣٩- ((جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم))، للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي، ابن رجب الحنبلي، (ت ٧٩٥ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

- ٤٠- ((كتاب الجرح والتعديل))، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، (ت ٣٢٧ هـ -) طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى.
- ٤١- ((جمهرة اللغة))، أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي، ابن دريد، (ت ٣٢١ هـ -) دار صادر، بيروت.
- ٤٢- ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير))، لأبي البركات شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ -)، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٤٣- ((حسن الظن بالله))، لأبي بكر بن أبي الدنيا، (ت ٢٨١ هـ -) تحقيق مخلص محمد، دار طيبة، الرياض ١٤٠٨ هـ.
- ٤٤- ((حلية الأولياء وطبقات الأصفياء))، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ -)، الناشر: دار الفكر.
- ٤٥- ((الرحلة في طلب الحديث))، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣ هـ -) تحقيق: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٣٩٥ هـ.
- ٤٦- ((الروح))، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١ هـ -) دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٥ هـ.
- ٤٧- ((سنن أبي داود))، للحافظ أبي داود سليمان الأشعث، (ت ٢٧٥ هـ -) تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان الطبعة الاولى ١٤١٩ هـ.
- ٤٨- ((سنن ابن ماجه))، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣ هـ -) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر.
- ٤٩- ((السنن الكبرى))، للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، (ت ٤٥٨ هـ -) الناشر: دار المعرفة، بيروت، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ.
- ٥٠- ((كتاب السنن الكبرى))، الامام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت ٣٠٣ هـ -) تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- ٥١- ((سنن النسائي))، عناية عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، ط ثانية، ١٤٠٦ هـ

- ٥٢- ((السنة قبل التدوين)) لمحمد عجّاج الخطيب، الناشر: دار الباز، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ.
- ٥٣- ((سير أعلام النبلاء))، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، (ت ٧٤٨ هـ) أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط وحققه جماعة من المحققين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ.
- ٥٤- ((السيرة النبوية)) لابن هشام، (ت ٢١٨ هـ) تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الإياري، عبد الحفيظ شلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٥٥- ((شرح صحيح البخاري))، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٥٦- ((صحائف الصحابة ﷺ وتدوين السنة النبوية المشرفة))، لأحمد عبد الرحمن الصويان، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٥٧- ((صحيح ابن خزيمة))، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١ هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي.
- ٥٨- ((صحيح مسلم بشرح النووي))، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ٥٩- ((صحيح مسلم))، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ.
- ٦٠- ((الضعفاء)) لأبي جعفر عمر بن محمد بن عمر بن موسى العقيلي، (ت ٥٧٦ هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ٦١- ((طبقات فحول الشعراء))، تأليف محمد بن سلام (ت ٣٢٣ هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، ط القاهرة.
- ٦٢- ((الطبقات الكبرى))، للإمام محمد بن سعد البصري، (ت ٢٣٠ هـ) الناشر: دار صادر، بيروت.
- ٦٣- ((علوم الحديث)) للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ابن الصلاح (ت

- ٦٤٣ هـ) ، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦ هـ.
- ٦٤ - ((كتاب العين))، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت ١٧٠ هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، بيروت، ط أولى ١٤٠٨ هـ.
- ٦٥ - ((غريب الحديث))، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (ت ٣٢٢ هـ) تحقيق د. عبد الله الجبوري، وزارة الأوقاف العراقية، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ.
- ٦٦ - ((غريب الحديث))، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، (ت ٢٢٤ هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة عن السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، سنة ١٣٩٦ هـ.
- ٦٧ - ((الفتاوى الكبرى))، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (٧٢٨ هـ) تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ.
- ٦٨ - ((فتح الباري بشرح صحيح البخاري))، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٨٥٢ هـ) تعليق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، عناية: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية.
- ٦٩ - ((فتح الباري بشرح صحيح البخاري))، للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي، (٧٩٥ هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٧٠ - ((فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي))، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت ٩٠٢ هـ) تحقيق: علي حسين علي، مكتبة الإيمان، الناشر: إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية بينارس، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٧١ - ((فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد))، تأليف عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، (١٢٨٥ هـ) تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة ١٤١٩ هـ.
- ٧٢ - ((فيض القدير شرح الجامع الصغير))، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ) ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١ هـ.

- ٧٣- ((القاموس المحيط))، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت ٨١٧ هـ) مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.
- ٧٤- ((الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة))، للحافظ: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي، (ت ٧٤٨ هـ) الناشر: دارا لكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٧٥- ((الكافي))، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٧٦- ((الكامل في ضعفاء الرجال))، للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي (ت ٣٦٥ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٧٧- ((الكفاية في علم الرواية))، لأحمد بن علي بن ثابت، أبي بكر بن الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- ٧٨- ((كلمة الإخلاص وتحقيق معناها))، للحافظ ابن رجب الحنبلي، (ت ٧٩٥ هـ) تحقيق: زهير الشاويش، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة، المكتبة الإسلامية ١٣٩٧ هـ.
- ٧٩- ((لسان العرب))، للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور المصري (ت ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت.
- ٨٠- ((المجروحين))، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، (ت ٣٥٤ هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب.
- ٨١- ((مجموعة الفتاوى))، شيخ الإسلام ابن تيمية، (٧٢٨ هـ) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد، الناشر: الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.
- ٨٢- ((المجموع شرح المذهب)) للإمام أبي زكريا النووي، (ت ٦٧٦ هـ) دار الفكر.
- ٨٣- ((المستدرک علی الصحیحین))، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، (ت ٤٠٥ هـ)

هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

٨٤- ((مسند أبي عوانة))، للإمام الحافظ الثقة الكبير يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦ هـ)، الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ١٣٨٥ هـ.

٨٥- ((مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ))، مؤسسة قرطبة.

٨٦- ((مسند الطيالسي))، للحافظ أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، (ت ٢٠٤ هـ) تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

٨٧- ((مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه))، للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم، شهاب الدين البوصيري، (ت ٨٤٠ هـ)، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي، دار العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

٨٨- ((المصباح المنير في غريب الشرح الكبير)) تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: مصطفى الحلبي، القاهرة (ت ٧٧٠ هـ).

٨٩- ((المصنف))، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، (٢١١ هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ.

٩٠- ((المصنف في الأحاديث والآثار))، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت ٢٣٥ هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٩١- ((المعالم الأثرية في السنة والسير))، إعداد محمد حسن شراب، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

٩٢- ((معالم السنن))، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، (٣٨٨ هـ) الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١ هـ.

٩٣- ((معجم البلدان))، للشيخ شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى

١٤١٠ هـ.

٩٤- ((معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية))، عاتق بن غيث البلادي، دار مكة الطبعة الأولى

١٤٠٢ هـ.

٩٥- ((المعجم الكبير))، للحافظ أبي القاسم سليمان بن حمد الطبراني، (ت ٣٦٠ هـ)

تحقيق: حمدي عبد المجيد السلف، الناشر: وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية، مطبعة الوطن العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ.

٩٦- ((معجم مقاييس اللغة))، لأبي الحسين أحمد بن فارس، (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق: عبد

السلام هارون، مطبعة البابي، مصر، ط ثانية، ١٣٨٩ هـ.

٩٧- ((المغرب في ترتيب المغرب)) تأليف الإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، (ت ٦١٠ هـ)

تحقيق: محمود فاحوري، مكتبة أسامة بن زيد، حلب - سورية، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

٩٨- ((مفردات ألفاظ القرآن))، للعلامة الراغب الأصفهاني، (ت ٣٦٠ هـ) تحقيق: صفوان

عدنان داوودي، دار القم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.

٩٩- ((المغني))، للإمام موفق الدين بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، دار الكتاب العربي للنشر

والتوزيع.

١٠٠- ((المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم))، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن

إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار ابن كثير، دمشق،

الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

١٠١- ((من فقه السنة)) تأليف: فالح بن محمد بن فالح الصغير، دار إشبيلية للنشر والتوزيع،

الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

١٠٢- ((الموطأ))، للإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩ هـ)، صححه وخرج أحاديثه:

محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

١٠٣- ((النهاية في غريب الحديث))، للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن

الأثير، (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، الناشر: المكتبة الإسلامية،

الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٣ هـ.

حديث عائشة رضي الله عنها في سؤال هند بنت عتبة للنبي صلى الله عليه وسلم في شأن النفقة دراسة حديثية فقهية.

مُتَكَلِّمًا

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن أحسن الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وبعد:

فإن حديث عائشة رضي الله عنها في قصة سؤال هند بنت عتبة النبي صلى الله عليه وسلم في شأن النفقة، أصل في باب النفقات، وقد استشهد به العلماء على مسائل كثيرة في النفقات وغيرها، وتوسعوا في الاستنباط منه، وكثر دورانه في كتب الحديث والفقه؛ فرأيت أن أفرد هذا الحديث بالدراسة الحديثية والفقهية التحليلية، وقد قسمت هذا البحث إلى أربعة مباحث، وتحت كل مبحث عدد من المسائل، وذلك بعد المقدمة، وهذه المباحث هي كما يأتي:

المبحث الأول: نص الحديث، وتخرجه وشواهد، وشرح ألفاظه.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية والأصولية المستنبطة من الحديث، وتشمل على:

- نفقة الزوجة.

- اعتبار النفقة بحال الزوجة.

- نفقة خادم الزوجة.

- نفقة الأولاد.

- مسألة الظفر.

- اعتبار العُرف.

المبحث الثالث: مسائل مستنبطة من الحديث وهي مُتَعَقِبَةٌ:

- القضاء على الغائب.
- سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمان.
- وجوب نفقة الابن على الأب، ولو كان الابن كبيراً.
- القول قول الزوجة في قبض النفقة.
- المبحث الرابع:** فوائد وآداب منثورة تُستنبط من الحديث.
- جواز أن يُذكر الشخص ببعض ما فيه من العيوب عند الحاجة.
- جواز سماع كلام المرأة الأجنبية عند الحاجة.
- جواز خروج الزوجة من بيتها عند الحاجة.
- بيان أن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم.
- ذكر ما كانت عليه هند من وفور العقل.
- جواز الحلف من غير استحلاف.

وختمتُ البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلتُ إليها، ثم ذيلت البحث بفهارس فنية هذا وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده، وما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي واستغفر الله.



المبحث الأول

نص الحديث وتخرجه وشواهده وشرح ألفاظه

أولاً: نص الحديث:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ حَبَاءً، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ حَبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ حَبَاءً، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعَزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ حَبَائِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)) ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ))

وفي رواية: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ حَبَاءً، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ حَبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ حَبَاءً، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ حَبَائِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)) ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ فَقَالَ لَهَا: ((لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ)).



ثانياً تخرج الحديث:

أ - الحديث ورد من طريقين عن عروة بن الزبير عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

١ - الطريق الأول من رواية الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة، ومن هذا الطريق:

أخرجه البخاري في: ٤٦ - كتاب المظالم والغصب، ١٨ - باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ح (٢٤٦٠)، وفي: ٩٣ - كتاب الأحكام، ١٤ - باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه ح (٧١٦١)، من طريق شعيب، وفي: ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار، ٢٣ - باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة، ح (٣٨٢٥)، وفي: ٦٩ - كتاب النفقات، ٥ - باب نفقة المرأة إذا غاب عنها

زوجها ونفقة الولد ح (٥٣٥٩)، وفي: ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور، ٣ - باب كيف كان يمين النبي ﷺ ح (٦٦٤١) من طريق يونس، ومسلم ٣٠ - كتاب الأقضية، ٤ - باب قضية هند (١٣٣٨/٣) ح (١٧١٤) من طريق معمر، وابن أخي الزهري، وأبو داود في: ١٧ - كتاب البيوع والإجارات، ٨١ - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٨٠٤/٣) ح (٣٥٣٣)، من طريق معمر، والنسائي في ((الكبرى)) ٥١ - كتاب عشرة النساء، ٧٢ - باب: أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بغير إذنه ح (٩١٤٦) (٢٧٣/٨) من طريق عن معمر، وأحمد في المسند (٢٢٥/٦)، ح (٢٥٩٣٠)، من طريق معمر، وعبد الرزاق في المصنف (١٢٦/٩)، ح (١٦٦١٢) قال: أخبرنا معمر، والطبراني في المعجم الكبير (٧١/٢٥) ح (١٧١)، من طريق معمر، وابن حبان كما في الإحسان في: ١٥ - كتاب الرضاع، باب الإخبار عن جواز أخذ المرأة من مال زوجها بغير علمه، تريد به النفقة على أولاده وعياله (٧٠/١٠) ح (٤٢٥٧) من طريق معمر، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب ما أبيح له من القضاء بعلمه وفي قضاء غيره بعلم نفسه قولان (٦٦/٧)، ح (١٣١٨٣)، من طريق شعيب، وفي كتاب الدعوى والبيانات، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه (٢٧٠/١٠) ح (٢١٠٨٨) من طريق يونس بن يزيد.

أربعتهم (معمر، وشُعيب، ويونس، وابن أخي الزهري: محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب) عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، بألفاظ متقاربة، وفي بعض المصادر مختصراً حيث لم يُذكر صدر الحديث، وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراج الروایتين السابقتين للحديث، واللفظ لمسلم.

٢ - الطريق الثاني من رواية هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة، ومن هذا

الطريق:

أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٩٥ - باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ح (٢٢١١)، من طريق سُفيان، وفي: ٦٩ - كتاب النفقات، ٩ - باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ح (٥٣٦٤) من طريق يحيى بن سعيد، وفي: ٦٩ -

كتاب النفقات، ١٤ - باب: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(١) وهل على المرأة منه شيء؟
﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢) ح (٥٣٧٠)، وفي:
٩٣ - كتاب الأحكام، ٢٨ - باب القضاء على الغائب ح (٧١٨٠) من طريق سفيان، ومسلم
في: ٣٠ - كتاب الأقضية، ٤ - باب قضية هند (١٣٣٨/٣) ح (١٧١٤) من طريق علي بن
مُسَهَّر، وعبد الله بن نمير ووكيع، وعبد العزيز بن محمد والضحاك بن عثمان، وأبو داود في: ١٧ -
كتاب البيوع والإيجارات، ٨١ - باب في الرجل يأخذ حَقَّهُ مَنْ تَحْتَ يَدِهِ (٨٠٢/٣) ح (٣٥٣٢)
من طريق زهير، والنسائي في ٤٩ - كتاب آداب القضاء، ٣١ - باب قضاء الحاكم على
الغائب إذا عرفه (٢٤٦/٨) ح (٥٤٢٠)، من طريق وكيع، وفي الكبرى: ٢٩ - كتاب
القضاء، ٣٤ - قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه (٤٢١/٥) ح (٥٩٤١) من طريق أبي
معاوية، وفي الكبرى: ٥١ - كتاب عشرة النساء، ٧٢ - باب: أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها
بغير إذنه ح (٩١٤٧) (٢٧٣/٨) من طريق يحيى بن سعيد، وأخرجه ابن ماجه في: ١٣ -
كتاب التجارات، ٦٥ - باب ما للمرأة في مال زوجها (٧٦٩/٢) ح (٢٢٨٤) من طريق
وكيع، وأحمد في المسند (٣٩/٦) ح (٢٤١٦٣) قال: حدثنا سُفيان، وفي (٥٠/٦) ح (٢٤٢٧٧)
قال: حدثنا يحيى ووكيع، وفي (٢٠٦/٦) ح (٢٥٧٥٤) قال: حدثنا وكيع،
وأخرجه الحميدي: (١١٨/١) ح (٢٤٢) قال: حدثنا سُفيان، وعبد الرزاق في المصنف (١٢٦/٩)،
ح (١٦٦١٣)، قال: أخبرني ابن جريج، والشافعي في ((الأم)): كتاب النفقات، باب
وجوب نفقة المرأة (٨٧/٥)، وفي المسند (٦٤/٢) ح (٢١٠)، قال: أخبرنا سفيان، وإسحاق
بن راهويه في مسنده (٢٢٤/٢) ح (٧٣٢) قال: أخبرنا وكيع، وفي (٢٢٥/٢)، ح (٧٣٣)
قال: أخبرنا أبو معاوية، والدارمي في: ١١ - كتاب النكاح، ٥٤ - باب في وجوب نفقة الرجل
على أهله (٨١/٢) ح (٢٢٦٤)، قال: أخبرنا جعفر بن عون، وابن حبان كما في الإحسان
في: ١٥ - كتاب الرضاع، باب ذكر الأمر للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف لتنفق على
عياله إذا قصر الزوج في النفقة عليهم (٦٨/١٠) ح (٤٢٥٥) من طريق سفيان، وأخرجه

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٣ .

(٢) سورة النحل الآية: ٧٦ .

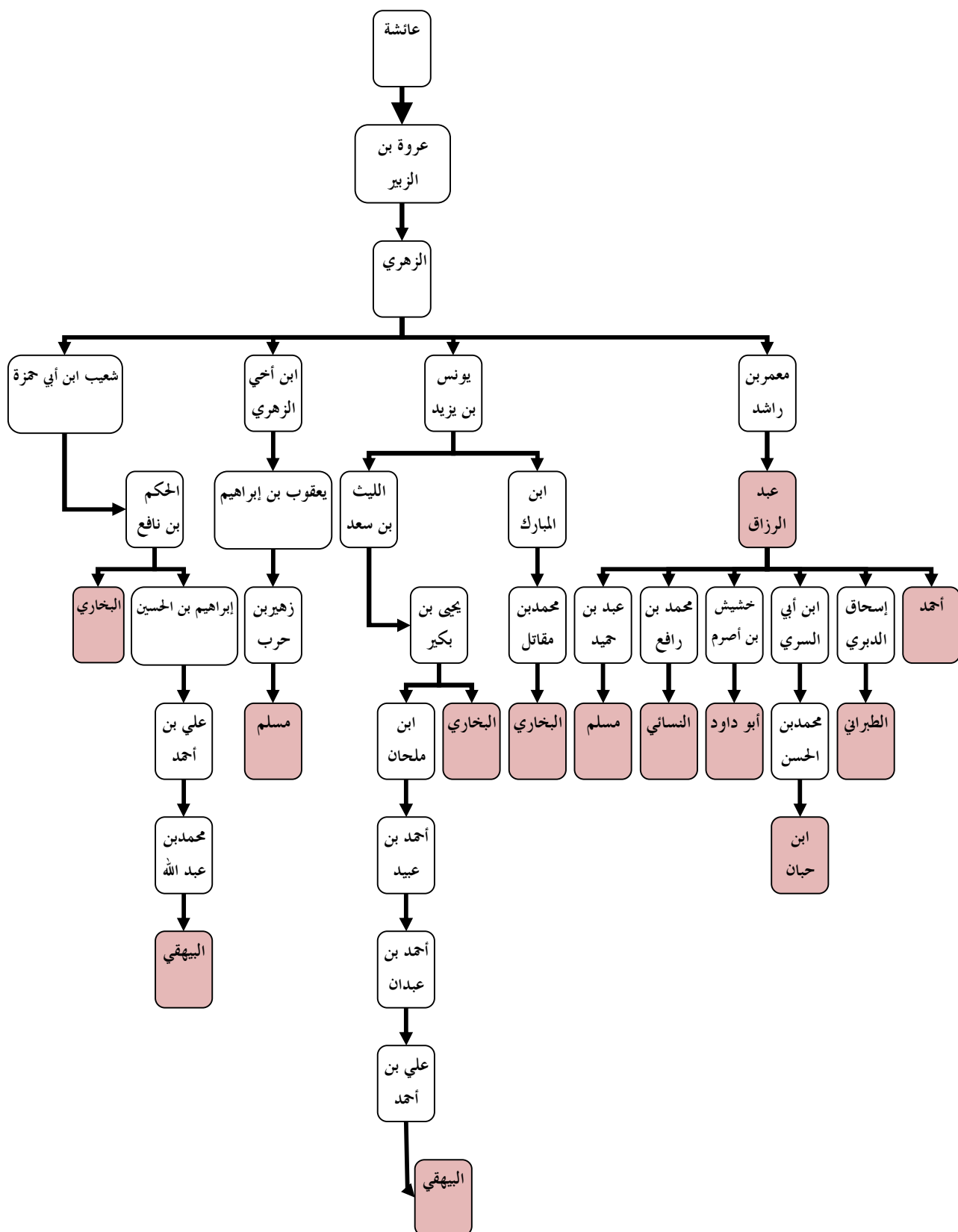
البيهقي في معرفة السنن والآثار في: ٣٢ - كتاب النفقات، ٩٩٧ - باب وجوب النفقة للزوجة (١٠١/٦)، ح (٤٧٤٤) من طريق سفيان بن عيينة.

جميعهم: (سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، ووكيع، وجعفر بن عون، وسفيان الثوري، وعلي بن مسهر، وعبد الله بن ثمر، وعبد العزيز بن محمد، والضحاك بن عثمان، وزهير بن محمد، وأبو معاوية) عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

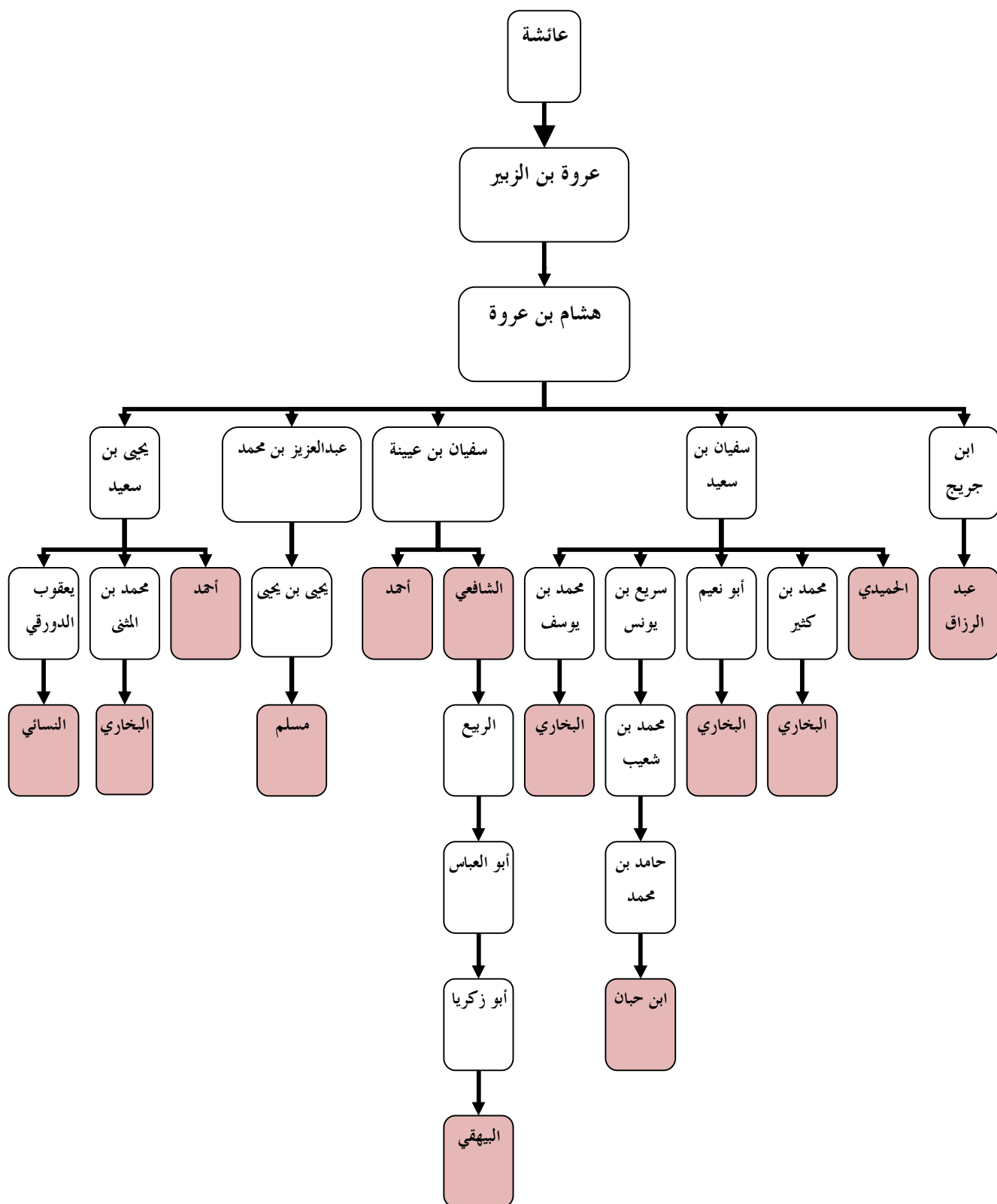
بألفاظ متقاربة، ولفظ مسلم: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بغير علمه؛ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ)).

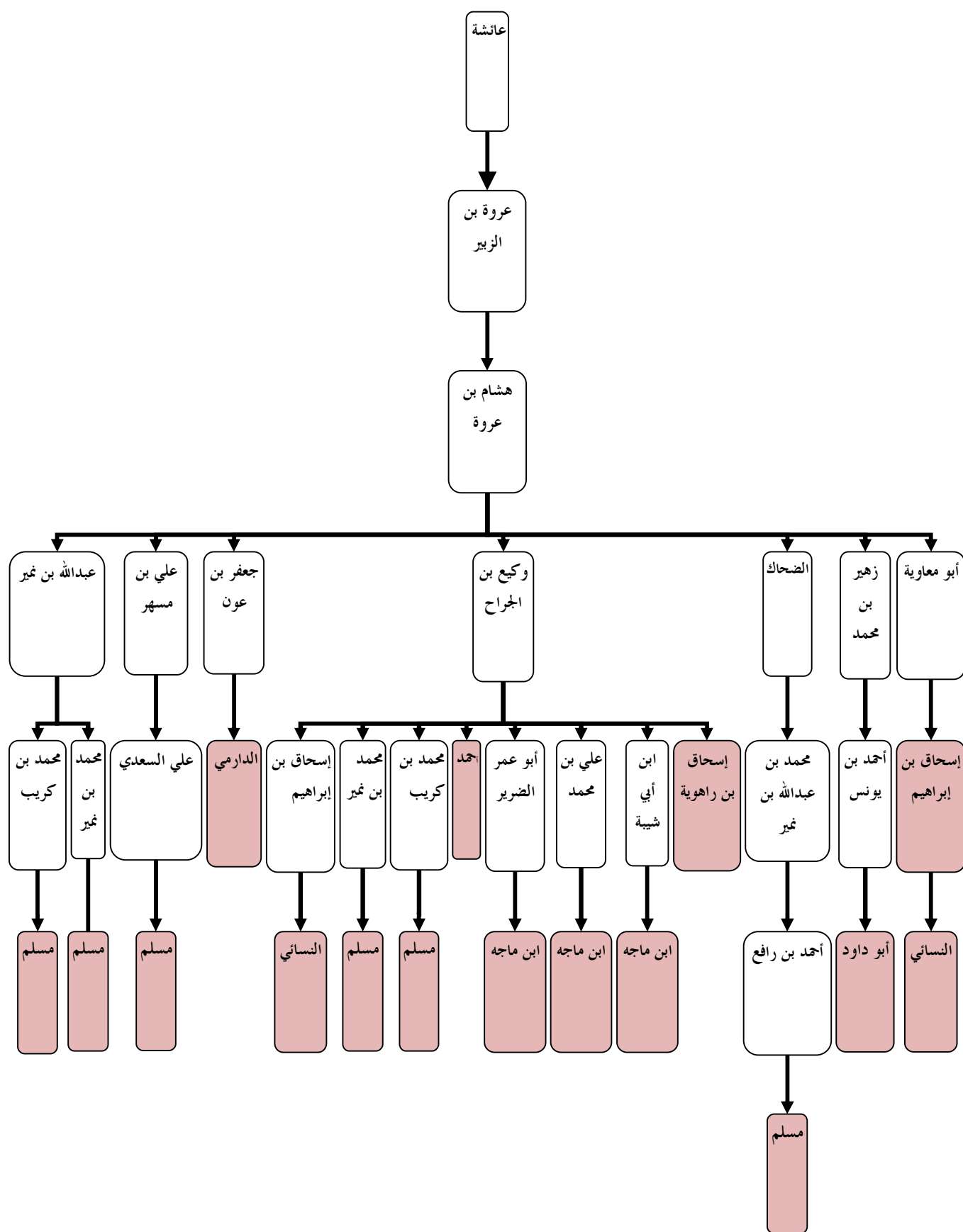


شجرة الحديث: الطريق الأول: طريق الزهري عن عروة عن عائشة:



الطريق الثاني: طريق هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة:





ب - شواهد الحديث:

ورد للحديث شواهد من حديث: أم سلمة زوج النبي ﷺ، وهند بنت عتبة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس ؓ.

١ - تخريج حديث أم سلمة ؓ زوج النبي ﷺ: أخرجه أبو عوانة في مسنده (٥/٤) - (٦)، قال: حدثنا محمد بن يحيى، والعباس بن محمد، قالوا: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن صالح عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة قالت: إن امرأة أبي سفيان أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني إلا ما أخذت منه سرّاً وهو لا يعلم، فقال رسول الله ﷺ: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)).

ورجال هذا الإسناد ثقات، وصالح هو: ابن كيسان المدني أبو محمد: ثقة ثبت فقيه^(١)، لكنه خالف أربعة من الرواة عن الزهري كما سبق وهم: معمر وشعيب ويونس بن يزيد، وابن أخي الزهري، فقد رَوَاهُ عن الزهري عن عروة عن عائشة، ومعمر وشعيب ويونس من أثبت الرواة وأوثقهم عن الزهري، وقد نص ابن معين على تقديم معمر على صالح بن كيسان في الرواية عن الزهري، قال: ((معمر أحب إلي من صالح بن كيسان - يعني في الزهري -))^(٢).

٢ - تخريج حديث هند بنت عتبة ؓ: أخرجه الطبراني في الكبير (٧٢/٢٥) ح (١٧٧)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا الحسن بن حماد الضبي، ثنا يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير عن هند، قالت: قلت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل ممسك أفنطعم عبيدنا من ماله؟ قال: ((نعم)).

ورجال هذا الإسناد ثقات عدا يحيى بن يمان العجلي: مختلف فيه، وقال عنه الحافظ: صدوق

(١) ينظر ترجمته في: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢٦٤/٢)، التاريخ الكبير (٢٨٨/٤)، الجرح والتعديل (٤١٠/٤)، ثقات العجلي (٤٦٤/١)، الثقات لابن حبان (٤٥٤/٦)، تهذيب الكمال (٧٩/١٣)، الكاشف (٤٩٨/١)، سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٥)، تهذيب التهذيب (٣٥٠/٤)، التقريب ص (٢٧٣).
(٢) ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٤٨٥/٢).

يخطيء كثيراً وقد تغير^(١)، وفي الإسناد انقطاع: عروة بن الزبير لم يدرك هند بنت عتبة، فقد ولد في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه، وتوفيت هند رضي الله عنها في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢)، وهو يروي قصة هند عن خالته عائشة رضي الله عنها، ويحيى بن يمان قد خالف الرواة عن معمر، فقد روى الحديث - كما سبق - عبد الرزاق وغيره عن معمر عن الزهري بذكر عائشة رضي الله عنها.

٣ - تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال ح (٥٢١) (٧١٣/٢) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الضرير، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا يزيد بن عياض، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قالت هند بنت عتبة: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك، فأخذ من ماله فأطعم ولده بغير إذنه؟ قال: ((نعم)).

وإسناد هذا الحديث ضعيف جداً: يزيد بن عياض بن جعدبة، الليثي، أبو الحكم المدني، وهو متروك^(٣)، وقد خالف الرواة عن الزهري، حيث روى الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، والرواة الثقات عن الزهري - كما سبق - روه عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

٤ - تخريج حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده ح (٥٩٩) قال: حدثنا أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن لهند بنت عتبة، وقد

(١) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٣٩١/٦)، تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢٦٧/٢)، التاريخ الكبير (٣١٣/٨)، الجرح والتعديل (١٩٩/٩)، ثقات العجلي (٣٦٠/٢)، ثقات ابن حبان (٢٥٥/٩)، تهذيب الكمال (٥٥/٣٢)، الكاشف (٣٧٩/٢)، سير أعلام النبلاء (٣١٥/٨)، تهذيب التهذيب (٣٠٦/١١)، التقريب ص (٥٩٨) .

(٢) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (١٧٨/٥ - ١٨٢)، تاريخ ابن معين برواية الدوري (٣٩٩/٢)، التاريخ الكبير (٣١/٧)، الجرح والتعديل (٣٩٥/٦)، ثقات العجلي (١٣٣/٢)، الثقات لابن حبان (١٩٤/٥)، تهذيب الكمال (١٢/٢٠)، سير أعلام النبلاء (٤٢١/٤)، تهذيب التهذيب (١٨٠/٧ - ١٨٥)، التقريب ص (٣٨٩)، تحفة التحصيل ص (٢٢٦) .

(٣) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٤١٢/٥)، تاريخ ابن معين برواية الدوري (٦٧٥/٢)، التاريخ الكبير (٣٥١/٨)، الجرح والتعديل (٢٥٥/٩)، ثقات العجلي (٣٦٦/٢)، تهذيب الكمال (٢٢١/٣٢)، الكاشف (٣٨٨/٢)، تهذيب التهذيب (٣٠٦/١١)، التقريب ص (٦٠٤) .

شكت إليه زوجها أبا سفيان بن حرب، أنه قطع عنها وعن أولادها النفقة والكسوة، أن تأخذ من ماله بغير إذن.

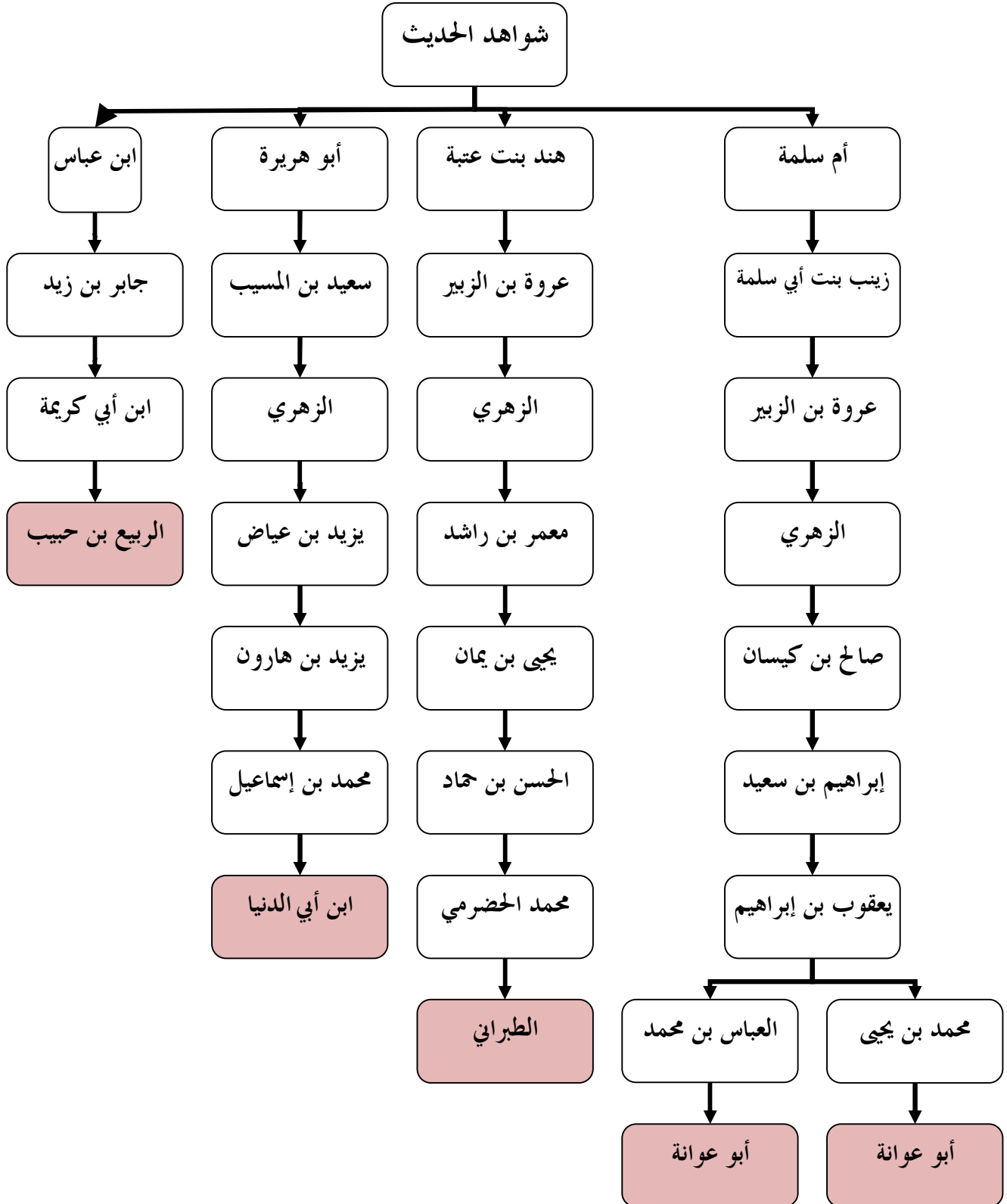
وإسناد هذا الحديث ضعيف جداً: الربيع بن حبيب هو العبسي أبو هشام الكوفي الأحول، منكر الحديث، وكان شيعياً^(١)، وأبو عبيدة هو: مسلم بن أبي كريمة التميمي: مجهول، قال ابن حجر: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: إلا أني لا أعتمد عليه، ولا يعجبني الاحتجاج به لما فيه من المذهب الرديء يعني لأجل التشيع^(٢).



(١) ينظر ترجمته في: تاريخ ابن معين برواية الدوري (١٦٠/٢)، التاريخ الكبير (٢٧٧ / ٣)، الجرح والتعديل (٤٥٨/٣)، ثقات العجلي (٣٦٦/ ٢)، تهذيب الكمال (٦٧/٩)، الكاشف (٣٩١/١)، تهذيب التهذيب (٢٠٨/٣)، التقريب ص (٢٠٦).

(٢) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٢٧١/٧)، الجرح والتعديل (١٩٣/٨)، الثقات لابن حبان (٤٠١/٥) الضعفاء والمتروكين (١١٨/٣)، ميزان الاعتدال (١٠٦/٤)، لسان الميزان (٣٢/٦).

شجرة شواهد الحديث:



ثالثاً: شرح ألفاظ الحديث:

قوله: ((جَاءَتْ هِنْدٌ)): هي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، أم الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان، تزوجت أباه بعد مُفَارَقَتِهَا لزوجها الأول: حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، شهدت أحداً كافراً مع زوجها أبي سفيان بن حرب، وحرّضت على قتل حمزة؛ لأنه كان قد قتل أباه يوم بدر، ولما قُتل أخذت كبده فلاكتها، فلم تستطع أن تأكلها^(١)، ثم ختم الله لها بالإسلام، فأسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بن حرب، فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما، وكانت فصيحة جريئة، صاحبة رأي وحزم، تقول الشعر الجيد، وأكثر ما عُرف من شعرها: مراثيها لقتلي ((بدر)) من مشركي قريش، قبل أن تُسلم، ولما أخذ النبي ﷺ البيعة على النساء جاءته مع بعض النسوة في الأبطح^(٢)، فأعلنت إسلامها، فرحب بها وأخذ البيعة عليهن، ومن شروطها: ألا يسرقن ولا يزنين، فقالت: وهل تزني الحرة أو تسرق يا رسول الله؟ قال: ولا يقتلن أولادهن، فقالت: وهل تركت لنا ولداً إلا قتلته يوم بدر؟^(٣).

شهدت موقعة اليرموك مع زوجها أبي سفيان، وحرّضت على قتال الروم، وكانت لها تجارة في خلافة عمر، وتوفيت رحمها الله في خلافة عُمر بن الخطاب في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد

(١) أخرجه ابن سعد (١٦/٣)، وأحمد (٤٦٣/١)، من طريق عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا إسناد منقطع ضعيف، الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وعطاء بن السائب ضعيف، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٤٢٩/٥ - ٤٣٠)، وقال: ((تفرد به أحمد، وهذا إسناد فيه ضعف أيضاً من جهة عطاء بن السائب)).

(٢) الأبطح: بالفتح ثم السكون موضع خارج مكة، بين مكة ومني، يقال له: البطحاء، وهي ما انبطح من الوادي، واتسع، وكل مسيل فيه دُقاق الحصى فهو أبطح، ويقال له أيضاً: الخصب والمُعْرَش، وهو اليوم من مكة. ينظر: معجم البلدان (٩٤/١)، المعالم الأثيرة ص (١٦).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٩/٨) في أثناء حديث البيعة من طريقين مرسلين عن الشعبي وميمون بن مهران، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٩٤/٨) ح (٤٧٥٤) مرفوعاً، وفي إسناده نسوة مجهولات، وأصل حديث البيعة أخرجه مالك، باب ما جاء في البيعة ح (١٥٥٦)، والترمذي في السير ح (١٥٩٧) باب ما جاء في بيعة النساء، وابن ماجه في الجهاد ح (٢٨٧٤)، باب البيعة، وصححه ابن حبان برقم (١٤) موارد، من حديث أميمة بنت رقيقة.

أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١).

قوله: ((خِباء)): بكسر المعجمة وتخفيف الموحدة مع المد هي خيمة من وبر أو صوف، ثم أُطلقت على البيت كيف ما كان.

قال ابن فارس: ((الخاء والباء والحرف المعتل والهمزة يدلُّ على سَتْرِ الشَّيْءِ، فمن ذلك خِباءُ الشيء أَخْبَوْهُ خَبًّا، ومن الباب: الخِباءُ؛ تقول: أَحْبَيْتُ إِخْبَاءً، وَخَبَيْتُ، وَتَخَبَّيْتُ، كُلُّ ذَلِكَ إِذَا اتَّخَذْتَ خِباءً)) (٢).

وقال ابن الأثير: ((الخِباءُ: أَحَدُ يُبُوتِ الْعَرَبِ مِنْ وَبَرٍ أَوْ صُوفٍ وَلَا يَكُونُ مِنْ شَعَرٍ، وَيَكُونُ عَلَى عَمُودَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَالْجَمْعُ أَخْبِيهِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدًا وَمَجْمُوعًا)) (٣).

وقال القاضي عياض: ((أرادت بقولها: ((أهل خِباء)) نفسه ﷺ فَكَانَتْ عَنْهُ بِأَهْلِ الْخِباءِ إِجْلَالًا لَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَرِيدَ بِأَهْلِ الْخِباءِ أَهْلَ بَيْتِهِ، وَالْخِباءُ يُعْبَرُ بِهِ عَنْ مَسْكَنِ الرَّجُلِ وَدَارِهِ)) (٤).

قوله: ((يَذِلُّوا)): الذل هو: الخضوع والاستكانة، وهو ضد: العز، وخلاف الصعوبة، قال ابن السكيت: ((الذل ضد العز، يقال: رجل ذليل بَيْنَ الذلِّ والذلةِ والمذلةِ، وتقول: هذا رجل ذليل بين الذل، من قوم أذلاء وأذلة، ودابة ذلول، والذل ضد العز، والذل ضد الصعوبة)) (٥).

وقال ابن فارس: ((ذل: الذال واللام في التضعيف أصل واحد، يدلُّ على الخُضُوعِ، والاستكانة، واللين، فالذَّلُّ: ضِدُّ الْعِزِّ، لِأَنَّ الْعِزَّ مِنَ الْعَزَازِ، وَهِيَ الْأَرْضُ الصُّلْبَةُ الشَّدِيدَةُ، وَالذَّلُّ خِلَافُ الصُّعُوبَةِ)) (٦).

قوله: ((يَعِزُّوْا)): العز هو: القوة والشدة والغلبة، وهو خلاف الذل، قال الجوهري: ((العِزُّ:

(١) ينظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨ / ٢٣٥)، الاستيعاب (٤ / ١٩٢٢)، أسد الغابة (٥ / ٥٦٢)

الإصابة (٨ / ١٥٥)، الأعلام للزركلي (٨ / ٩٨).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٢ / ٢٤٤).

(٣) النهاية (٩ / ٢)، وينظر: اللسان، خبا، (١٤ / ٢٢٣)، فتح الباري (٧ / ١٤١).

(٤) إكمال المعلم (٥ / ٤٧٦)، وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢ / ٩).

(٥) إصلاح المنطق ص (٣٣).

(٦) معجم مقاييس اللغة (٢ / ٣٤٥)، وينظر: العين (٢ / ١٥٠)، اللسان، ذلل، (١١ / ٢٥٦).

خلاف الذلّ، ومطر عزّ، أي شديد.... وعزّ فلان يعزّ عزّاً وعزّةً وعزازةً أيضاً، أي صار عزيزاً، أي قوي بعد ذلّة))^(١)، وقال ابن الأثير: ((العزّة في الأصل: القوّة والشدّة والغلبة. تقول: عزّ يعزّ بالكسر إذا صار عزيزاً وعزّ يعزّ بالفتح إذا اشتدّ، في أسماء الله تعالى: العزيز: هو الغالب القوي الذي لا يُغلب، ومن أسماء الله تعالى: المُعزّ وهو الذي يهب العز لمن يشاء من عباده))^(٢).

قوله: ((وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)): أيضاً مصدر آض يئيض أيضاً، إذا رجع، قال ابن فارس: ((أيض: كلمة واحدة تدلّ على الرجوع والعود، يقال: آض يئيض، إذا رجع، ومنه قولهم: قال ذاك أيضاً، وفعله أيضاً))^(٣)، وقال في القاموس: ((الأيض العود إلى الشيء، آض يئيض، وصيرورة الشيء غيره، وتحويله من حاله، والرجوع، وآض كذا صار، وفعل ذلك أيضاً إذا فعله مُعاوداً، فاستُعير لمعنى الصيرورة))^(٤)، والمعنى: أن النبي ﷺ أخبر هند بنت عتبة أن حبها لله ورسوله ورسوله سيزيد، وسيتمكن الإيمان من قلبها، ويقوى رجوعها عن بغضه.

قوله: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)): هذا قسم كان النبي ﷺ كثيراً ما يقسم به، والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله، أي بتقديره وتدبيره^(٥).

قوله: ((إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ: أَبُو سُفْيَانَ هُوَ)): صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قُصَيّ القرشي الأموي، غلبت عليه كنيته، وُلد قبل الفيل بعشر سنين، فكان أسن من رسول الله ﷺ بعشر سنين، وكان حمو النبي ﷺ، فقد تزوج النبي ﷺ ابنته: أم حبيبة، وكانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فتنصر هناك ومات، والذي زوج النبي ﷺ النجاشي، وأصدق عنه أربعمئة دينار^(٦)، وكان أبو سفيان من أشرف قريش في الجاهلية، وكان

(١) الصحاح (٨٨٥/٣).

(٢) النهاية (٢٢٨/٣)، وينظر: اللسان، عزز، (٣٧٤/٥).

(٣) معجم مقاييس اللغة (١٦٤/١).

(٤) القاموس المحيط ص (٨٢١).

(٥) ينظر: فتح الباري (١٢٩/٢).

(٦) قصة زواج النبي ﷺ بأم حبيبة أخرجها أحمد (٤٢٧/٦) وأبو داود ح (٢١٠٠)، والنسائي في الكبرى، ح (٥٤٨٦) من طريق معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة.

تاجراً يجهز التجار بماله وأموال قريش إلى الشام، وغيرها من أرض العجم، وكان يخرج أحياناً بنفسه في التجارة، أسلم يوم الفتح، وشهد مع رسول الله ﷺ حُنيئاً، وأعطاه رسول الله ﷺ من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية كما أعطى سائر المؤلفات قلوبه، وأعطى ابنه: يزيد ومعاوية، فقال له أبو سفيان: والله إنك لكريم فداك أبي وأمي! والله لقد حاربتك فنعم المحارب كنت، ولقد سألته فنعم المسلم أنت، جزاك الله خيراً، شهد قتال الطائف، فقلعت عينه حينئذ، ثم قلعت الأخرى يوم اليرموك، وكان يومها يحرض على الجهاد ويصيح: يا نصر الله اقترب، وكان من دهاة العرب ومن أهل الرأي والشرف فيهم، عاش بعد النبي ﷺ عشرين سنة، وكان عمر يحترمه؛ وذلك لأنه كان كبير بني أمية، تُوفي بالمدينة سنة إحدى وثلاثين، وقيل: سنة اثنتين، وقيل: سنة ثلاث أو أربع وثلاثين، وله نحو التسعين، وصلى عليه ابنه معاوية، وقيل بل صلى عليه عثمان بموضع الجنائز ودفن بالبقيع^(١).

قوله: ((رَجُلٌ مُمَسِّكٌ)): المُمسك هو البخيل الذي يمسك ما في يديه من المال^(٢)، قال ابن دريد: ((رجل مُمَسِّكٌ: بخيل. وما بفلان مُسْكَةً ولا تماسك ولا مِسَاك، إذا لم يكن فيه خير يُرجى))^(٣).

قوله في رواية: ((رَجُلٌ مَسِيكٌ)): مسيك بالكسر والتشديد، وهو المشهور عند المحدثين، وفيها وجه آخر: بالفتح والتخفيف، قال ابن الأثير: ((المشهور في كتب اللغة: الفتح والتخفيف، والمشهور عند المحدثين: الكسر والتشديد والله أعلم))^(٤).

وهذا إسناد رجاله ثقات لكن اختلف فيه على الزهري، فرواه يونس - فيما أخرجه أبو داود ح (٢١٠١) - وعبد الرحمن بن عبد العزيز - فيما أخرجه ابن سعد (٩٩/٨) - وعبيد الله بن أبي زياد - فيما أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣ / ٢١٩) - ثلاثتهم عن الزهري بنحوه مرسلاً، قال الدارقطني في العلل (٥ / ورقة ١٨٧): ((والمرسل أشبههما بالصواب)).

(١) ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٧١٤/٢، ١٦٧٧/٤)، أسد الغابة (١٢/٣، ٢١٦/٥)، سير أعلام النبلاء (١٠٥/٢)، الإصابة (٤١٢/٣).

(٢) ينظر: كتاب العين (٣١٨/٥).

(٣) جمهرة اللغة (٤٦/٣).

(٤) النهاية (٣٣٢/٤)، وينظر: فتح الباري (١٠٨/٥).

وقال الحافظ: «(رَجُلٌ مَسِيكٌ: اختلف في ضبطه، فالأكثر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة، وقيل بوزن شَحِيح، قال النووي: هذا هو الأصح من حيث اللغة، وإن كان الأول أشهر في الرواية، ولم يظهر لي كون الثاني أصح؛ فإن الآخر مستعمل كثيرا مثل: شَرِيْبٌ وَسِكْرٌ، وإن كان المخفف أيضاً فيه نوع مبالغة لكن المشدد أبلغ»^(١).

وقال أبو موسى المديني: «(رَجُلٌ مَسِيكٌ: أي شديد الإمساك، والتَّمْسُكُ بما في يده، وهو من أبنية المبالغة، كالحَمِيرِ والسَّكْرِ والضَّلِيلِ، وقيل: الْمَسِيكُ: الْبَخِيلُ إِلَّا أَنَّ الْمُحْفَظَ الْأَوَّلُ»^(٢).
وقال ابن الأثير: «(في حديث هند بنت عتبة: إن أبا سفيان رجلاً مَسِيكٌ أي بَخِيلٌ يُمَسِكُ ما في يديه لا يُعْطِيهِ أحداً، وهو مثْلُ البَخِيلِ وزناً ومعنى»^(٣).

قوله في رواية: «(رَجُلٌ شَحِيحٌ): الشح هو: البخل مع الحرص، قال في العين: «الشُّحُّ: الْبُخْلُ وهو الْحِرْصُ، وهما يَتَشَاخَآنَ على الأمر، لا يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَفُوتَهُ، وَالنَّعْتُ: شَحِيحٌ وَشَحَاحٌ، وَالْعَدَدُ: أَشِحَّةٌ، وَقَدْ شَحَّ يَشْحُ شُحًّا»^(٤).

وقال ابن الأثير: «(الشُّحُّ: أَشَدُّ الْبُخْلِ، وهو أَبْلَغُ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْبُخْلِ، وَقِيلَ هُوَ: الْبُخْلُ مَعَ الْحِرْصِ، وَقِيلَ: الْبُخْلُ فِي أَفْرَادِ الْأُمُورِ وَآحَادِهَا، وَالشُّحُّ عَامٌّ، وَقِيلَ: الْبُخْلُ بِالْمَالِ، وَالشُّحُّ بِالْمَالِ وَالْمَعْرُوفِ، يُقَالُ: شَحَّ يَشْحُ شُحًّا فَهُوَ شَحِيحٌ، وَالْأَسْمُ: الشُّحُّ»^(٥).

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «(الشح: البخل مع حرص، والشح أعم من البخل؛ لأن البخل يختص بمنع المال، والشح بكل شيء، وقيل: الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم»^(٦).
قال القرطبي: «(و لم تُرد أنه شحيح مطلقاً فتدّمه بذلك، وإنما وصفت حاله معها، فإنه كان يقرّر عليها، وعلى أولادها كما سلف، وهذا لا يدل على البخل مطلقاً، فقد يفعل الإنسان هذا مع

(١) فتح الباري (٥٠٨/٩)، وينظر: الصحاح (١٦٠٨/٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٢).

(٢) المجموع المغيث (٢٠٩/٣).

(٣) النهاية (٣٣٢/٤)، وينظر اللسان، مسك، (٤٨٦/١٠).

(٤) كتاب العين (١٦٤/١)، وينظر: تهذيب اللغة (٣٩٥/٣).

(٥) النهاية (٤٤٨/٢)، وينظر: اللسان، شح، (٤٩٥/٢).

(٦) فتح الباري (٥٠٨/٩).

أهل بيته؛ لأنه يرى غيرهم أحوج وأولى، فيُعطي غيرهم، وعلى هذا فلا يجوز أن يستدل بهذا الحديث على بخله، فإنه لم يكن معروفاً بهذا^(١).

وقال ابن الملقن: ((قولها ((رجل شحيح)): هو مبالغة في الشح، وهو البخل مع حرص.... واعلم أن هذا الحديث ورد بثلاثة ألفاظ إحداها: شحيح، ثانيها: ممسك، ثالثها: مسيك، واختلف في ضبط هذين اللفظين على وجهين: أحدهما: فتح الميم وتخفيف السين، وثانيهما: كسر الميم وتشديد السين، وهذا أشهر من روايات المحدثين، والأول أصح عند أهل العربية ومعناها شحيح وبخيل وكلاهما للمبالغة^(٢).

قوله: ((حَرَجٌ)): الحرج: الإثم والحرام، وأصل الحرج: الضيق، قال الأزهري: ((الحَرَجُ: المأثم، ورجل حَرَجٍ وحرَج: ضيق الصدر... ومنه قوله تعالى: ﴿يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾^(٣)، وقد حَرَجَ صدره أي: ضاق فلم ينشرح لخير، ورجل مُتَحَرَج: كاف عن الإثم^(٤).

وقال ابن فارس: ((حرج: الحاء والراء والجيم أصل واحد، وهو معظم الباب وإليه مرجع فروعه، وذلك تجمع الشيء وضيقه، فمنه الحَرَج جمع حَرَجَة، وهي مجتمع شجر، ومن ذلك الحَرَج الإثم، والحَرَج الضيق، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾^(٥)، ويقال حَرَجَتِ العينُ تَحَرَجَ، أي تحار^(٦).

وقال ابن الأثير: ((الحَرَجُ في الأصل: الضيقُ وَيَقَعُ على الإثم والحرام، وقيل: الحَرَجُ أضيق الضيق^(٧)).

وفي رواية: ((فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ)): الجُنَاح - بضم الجيم -: الإثم والحرج، مشتق من جنح، إذا مال عن القصد، وسُمي الإثم به، للميل فيه من الحق إلى الباطل، قال الزجاج:

(١) المفهم (١٥٩/٥) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٤/١٠) .

(٣) سورة الأنعام الآية: ١٢٥ .

(٤) تهذيب اللغة (١٣٧/٤) .

(٥) سورة الأنعام الآية: ١٢٥ .

(٦) معجم مقاييس اللغة (٥٠/٢) .

(٧) النهاية (٣٦١/١)، وينظر: اللسان، حرج، (٢٣٣/٢) .

((الجُنَاحُ أَخَذَ مِنْ جَنَحٍ، إِذَا مَالَ وَعَدَلَ عَنِ الْقَصْدِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ مِنْ جَنَاحِ الطَّائِرِ))^(١).
وقال ابن فارس: ((الجيم والنون والحاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على المَيْلِ والعُدْوَانِ، ويقال: جَنَحَ إلى كذا، أي مالَ إليه، وسَمِّيَ الْجَنَاحَانِ جَنَاحَيْنِ لِمِيلِهِمَا فِي الشَّقَّيْنِ، وَالْجُنَاحُ: الْإِثْمُ، سَمِّيَ بِذَلِكَ لِمِيلِهِ عَنِ طَرِيقِ الْحَقِّ))^(٢)، وقال ابن الأثير: ((وَالْجُنَاحُ: الْإِثْمُ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْجُنَاحِ فِي الْحَدِيثِ وَأَيْنَ وَرَدَ فَمَعْنَاهُ الْإِثْمُ وَالْمَيْلُ))^(٣).

قوله: ((عِيَالُهُ)): عِيَالُ الرَّجُلِ: أَهْلُهُ الَّذِي يَتَكَفَّلُ بِهِمْ^(٤)، قال ابن الأثير: ((يقال: عَالُ الرَّجُلِ عِيَالُهُ يَعُولُهُمْ إِذَا قَامَ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ قُوَّةٍ وَكِسْفَةٍ وَغَيْرِهِمَا، يُقَالُ: عَالُ الرَّجُلِ يَعُولُ إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ))^(٥)، وقال الجرجاني: ((عِيَالُ الرَّجُلِ: هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ مَعَهُ، وَتَجِبَ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، كَغُلَامِهِ وَامْرَأَتِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ))^(٦).

قوله: ((خُذِي مِنْ مَالِهِ)): أي لا حرج عليك أن تأخذي منه من غير علمه، ما يكفيك ويكفي بنيك، والأمر للإباحة .

قوله: ((بِالْمَعْرُوفِ)): أي بالقدر المعتاد في العرف، من غير تقتير ولا إسراف بل بالعدل، بحيث لا يزيد على قدر الحاجة، وقد أحالها النبي ﷺ على العرف، فيما ليس فيه تحديد شرعي^(٧).

~~~~~

(١) معاني القرآن ( ٢٣٤/١ ) .

(٢) معجم مقاييس اللغة ( ٤٨٤/١ ) .

(٣) النهاية ( ٣٠٥/١ )، وينظر: اللسان، جنح ( ٤٢٨/٢ ) .

(٤) ينظر: العين ( ١٣٨/١ )، المخصص ( ١٣١ / ٣ / ١ ) .

(٥) النهاية ( ٣٢١/٣ )، وينظر: اللسان، عول، ( ٤٨١/١١ ) .

(٦) التعريفات للجرجاني ص ( ٥٢ ) .

(٧) ينظر: فتح الباري ( ٤٠٧/٤ )، حاشية السندي على النسائي ( ٢٤٧/٨ ) .

## المبحث الثاني

### الأحكام الفقهية والأصولية المستنبطة من الحديث

#### - المسألة الأولى: نفقة الزوجة.

يؤخذ من الحديث دليل على أن نفقة الزوجة من مطعم ومشرب وكسوة ومسكن، تجب على الزوج، وتكون مقدرة بالكفاية، ويُرجع في تقدير الكفاية إلى العُرف، وقد بوب عليه البخاري بقوله: ((باب وجوب النفقة على الأهل والعيال))<sup>(١)</sup>.

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، ودلت أحاديث أخرى على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، والحث عليها، والترغيب فيها، ورُتب عليها الثواب والأجر، ومنها:

١ - حديث جابر في حجة الوداع، وفيه: ((اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَإِنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.....))<sup>(٥)</sup>.

٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أيضاً قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: ((أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَأْتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ

(١) البخاري مع الفتح (٥٠٠/٩).

(٢) سورة الطلاق الآية: ٧ .

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٣٣ .

(٤) سورة الطلاق الآية: ٦ .

(٥) أخرجه البخاري ح (١٦٥١)، ومسلم ح (١٢١٨)، واللفظ له.

ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا...» (١).

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ» (٢).

٤ - حديث أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» (٣).

٥ - حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ» (٤).

٦ - حديث ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى ذَاتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعْفُهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُعْنِيهِمْ» (٥).

٧ - حديث مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا ؟ قَالَ: «(أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ)» (٦).

(١) أخرجه البخاري ح ( ٢١٤١ )، مسلم ح ( ٩٩٧ )، وأبو داود ح ( ٣٩٥٧ ) من حديث جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ فَقَالَ: لَا فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانٍ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ... واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم ح ( ٩٩٥ ) .

(٣) أخرجه البخاري ح ( ٥٥ )، ومسلم ح ( ١٠٠٢ ) .

(٤) أخرجه البخاري ح ( ٥٦ )، ومسلم ح ( ١٦٢٨ ) .

(٥) أخرجه مسلم ح ( ٩٩٤ )، والترمذي ح ( ١٩٦٦ )، وقال: ((حديث حسن صحيح)).

(٦) أخرجه أبو داود ح ( ٢١٤٤ )، وابن ماجه ح ( ١٨٥٠ )، وأحمد ( ٤٤٧ / ٤ ) ح ( ٢٠٠٢٧ ) من طريق حكيم بن بن معاوية عن أبيه عن النبي ﷺ..... وهذا إسناد حسن، حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري، وثقه: العجلي وابن حبان، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق، ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير ( ١٢ / ٣ )، الجرح والتعديل ( ٢٠٧ / ٣ )، ثقات العجلي ( ٣١٧ / ١ )، ثقات ابن حبان ( ١٦١ / ٤ )، تهذيب الكمال ( ٢٠٢ / ٧ )، الكاشف ( ٣٤٨ / ١ )، تهذيب التهذيب ( ٣٨٧ / ٢ )، التقريب ص ( ١٧٧ ) .

قال ابن المنذر: ((اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعاً بالغين إلا الناشز منهن الممتنعة، فنفقة الزوجة ثابتة في الكتاب والسنة والاتفاق))<sup>(١)</sup>.

وقال ابن هبيرة: ((اتفقوا على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته كالزوجة والولد الصغير والأب))<sup>(٢)</sup>، وتكون النفقة على الزوجة بقدر الكفاية كما في حديث هند: ((خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ)).

قال الحافظ: ((وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية، وهو قول أكثر العلماء))<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: ((في هذا الحديث فوائد، منها: وجوب نفقة الزوجة، وأن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد، ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد على الموسر كل يوم مدان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف، وهذا الحديث يرد على أصحابنا))<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((من الفقهاء من يقول إن نفقة الزوجة مقدرة بالشرع، والصواب ما عليه الجمهور أن ذلك مردود إلى العرف كما قال النبي ﷺ لهند: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)))).<sup>(٥)</sup>

وقال ابن القيم: ((حكمه ﷺ في النفقة على الزوجات، لم يقدرها، ولا ورد عنه ما يدل على تقديرها، وإنما رد الأزواج فيها إلى العرف...)) ثم ذكر حديث هند، قال: ((فجعل نفقتها بالمعروف، ولو كانت مقدرة لأمر النبي ﷺ هنداً أن تأخذ المقدر لها شرعاً، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير، ورد الاجتهاد في ذلك إليها....))<sup>(٦)</sup>.



(١) الإشراف على مذاهب العلماء (١٥٤/٥).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (١٨١ / ٢).

(٣) فتح الباري (٥٠٩/٩).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢٩/٢٢).

(٦) زاد المعاد (٤٣٧/٥).

## المسألة الثانية: اعتبار النفقة بحال الزوجة:

استدل بالحديث على اعتبار النفقة بحال الزوجة، ووجه الدلالة أنه اعتبر كفايتها دون حال زوجها، ولأن نفقتها واجبة لدفع حاجتها، فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها دون من وجب عليه، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، واستدلوا بقصة هند رضي الله عنها، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>، ووجه الدلالة: أن الآية فيها إضافة الرزق إليهن، فيكون الرزق بحسب حال الزوجة من الغنى أو الفقر، فإن كانت غنية فالمناسب لها نفقة الغنية، وفي المسألة قولان آخران هما:

**القول الأول:** أن النفقة معتبرة بحال الزوجين جميعاً، فإن كانا موسرين فعليه لها نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين، فلها نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً، فعليه نفقة المتوسطين، أيهما كان الموسر، وهذا مذهب الحنابلة.

**القول الثاني:** أن المعتبر حال الزوج وحده، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا قول الشافعي، ودلالة الآية صريحة في أن المعتبر حال الزوج، لأن الخطاب في قوله: ﴿لِيُنْفِقَ﴾ للزوج، ولعل هذا القول أظهر، لأن الآية صريحة وواضحة الدلالة، وقد علل الحكم بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾، ويحمل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقول النبي ﷺ: «(وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...)»<sup>(٣)</sup>، على أن المراد بالرزق الذي يستطيعه الرجل، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾، والله أعلم، وقصة هند ليس فيها دلالة صريحة أن المعتبر هو حال الزوجة، لأنه يمكن حمل الكفاية المذكورة في الحديث على ما يستطيعه

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق الآية: ٧ .

(٣) أخرجه البخاري ح (١٦٥١)، ومسلم ح (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله في حجة الوداع.

الرجل ويقدر عليه<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة: نفقة خادم الزوجة:

استدل بالحديث على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج، قال الحافظ: ((فيه وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج))<sup>(٢)</sup>، وقال الخطابي: ((وقد استدل بعضهم من معنى هذا الحديث على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج، وذلك أن أبا سفيان كان رئيس قومه، ويعد أن يتوهم عليه أن يمنع زوجته وأولاده النفقة، ويشبه أن يكون ذلك منه في نفقة خادمها، فوُجعت الإضافة في ذلك إليها، إذ كانت الخادمة داخلة في ضمنها، ومعدودة في جملتها))<sup>(٣)</sup>، وقال الحافظ ابن حجر مؤيداً لكلام الخطابي: ((ويحتمل أن يتمسك لذلك بقوله في بعض طرقه)) أن أطعم من الذي له عيالنا<sup>(٤)</sup>. ووجه ما ذكره الحافظ أن هند بن عتبة رضي الله عنها أرادت أن تُطعم من مال أبي سفيان العيال، وقد يدخل في العيال: الخدم، وقد تقدم في حديثها عند الطبراني: ((أفنطعم عبيدنا من ماله ؟، قال: نعم))<sup>(٥)</sup>.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الزوج إذا كان موسراً فيجب عليه أن يأتي بخادم لزوجته، إذا كانت ممن تُخدم؛ لكونها ذات قدر، وليس من شأنها الخدمة أو مريضة، أما إذا كان الزوج معسراً فلا تجب عليه نفقة خادم لزوجته، لأن الخادم تابع للنفقة، والمعسر يجب عليه أدنى الكفاية، وإيجاب الخادم عليه في هذه الحالة فيه مشقة وتكليف، ويدل على ما ذهب إليه الجمهور قوله ﷺ: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾<sup>(٦)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٧)</sup>، ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادماً

(١) ينظر: بداية المجتهد (٥٩/٢)، بدائع الصنائع (٢٣/٤)، المغني (٢٣١/٩)، الشرح الكبير (٢٤ / ٢٨٩)، المجموع

(٢) فتح الباري (٥٠٩/٩)، حاشية الدسوقي (٥٠٩/٢)، نيل الأوطار (٣٢٣/٦)، حاشية ابن عابدين

(٣) (٥٧٤/٣، ٦٤٥/٢).

(٤) فتح الباري (٥٠٩/٩).

(٥) معالم السنن (١٦٧/٣).

(٦) فتح الباري (٥٠٩/٩)، والرواية التي أشار إليها الحافظ تقدم ذكرها في نص الحدث ص (٤)، وهي في الصحيحين.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سورة الطلاق: ٧.

(٩) سورة النساء الآية: ١٩.

إذا احتاجت إليه، وهو قادر<sup>(١)</sup>.

وفي حديث علي بن أبي طالب عليه السلام أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبِيٍّ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي فَقَالَ: ((أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبَّرَ اللَّهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ))<sup>(٢)</sup>، وقد بوب عليه البخاري بقوله: ((باب خادم المرأة))<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: ((قوله: ((باب خادم المرأة))، أي هل يُشرع ويلزم الزوج إخدامها ؟.... قال الطبري: يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك، أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفًا أن مثلها يلي ذلك بنفسه، ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباه ﷺ الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادما أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب...))<sup>(٤)</sup>.



#### - المسألة الرابعة: نفقة الأولاد.

يؤخذ من الحديث دليل على وجوب نفقة الأولاد على الأب، وقد بوب البخاري عليه بقوله: ((باب وجوب النفقة على الأهل والعيال))<sup>(٥)</sup>، قال الحافظ: ((الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة:

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر ص (٢٩٨)، البحر الرائق (١٩٨/٤)، المغني (٢٣٧/٩)، الإنصاف (٣٠٣/٢٤).

(٢) أخرجه البخاري ح (٥٣٦٢)، ومسلم ح (٢٧٢٧).

(٣) البخاري مع الفتح (٥٠٦/٩).

(٤) فتح الباري (٥٠٧/٩)، وينظر: شرح ابن بطلال على صحيح البخاري (٥٣٩/٧).

(٥) البخاري مع الفتح (٥٠٠/٩).

الزوجة، وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص))<sup>(١)</sup>، وثبت وجوب نفقة الأولاد على الأب في الكتاب العزيز، قال الله ﷻ: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: ((قيل: معناه اجعلوا لهم فيها أو افرضوا لهم فيها، وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الاصاغر، فكان هذا دليلا على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على زوجها))<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٤)</sup>، قال القرطبي: ((الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي، وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه، وسماء الله سبحانه للأم، لان الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع كما قال: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾<sup>(٥)</sup>، لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها، وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم....)) ثم ذكر حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها، ثم قال: ((وقوله: ((بالمعروف)) أي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط))<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن المنذر: ((أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم))<sup>(٧)</sup>.



#### - المسألة الخامسة: مسألة الظفر.

يؤخذ من الحديث أن للزوجة أن تأخذ من مال زوجها قدر كفايتها، وكفاية أولادها بغير علمه، إذا قصر الزوج في نفقتها ونفقة أولادها، وقد وقع في رواية: ((أفأخذ من ماله وهو لا

(١) فتح الباري ( ٥٠٠/٩ ) .

(٢) سورة النساء الآية: ٥ .

(٣) تفسير القرطبي ( ٥٧/٦ ) .

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٣٣ .

(٥) سورة الطلاق الآية: ٦ .

(٦) تفسير القرطبي ( ١١١/٤ ) .

(٧) الإشراف على مذاهب العلماء ( ١٦٧/٥ ) .

يشعر<sup>(١)</sup>، وفي رواية للبخاري: ((فهل علي جناح أن أخذ من ماله سرّاً))<sup>(٢)</sup>، وقد بوب عليه البخاري بقوله: ((باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يفيها وولدها بالمعروف))<sup>(٣)</sup>، قال ابن قدامة: ((وفي الحديث دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه))<sup>(٤)</sup>، وقد استدل بالحديث على أن من له عند غيره حق، وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر، وقد بوب البخاري بقوله: ((باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه))<sup>(٥)</sup>، وللعلماء فيها أقوال:

**القول الأول:** الجواز، وهو قول الشافعي سواء كان من جنس حقه أو من غير جنسه، لعموم قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾<sup>(٦)</sup>، ووجه الدلالة أن الآية دلت على جواز مقابلة الإساءة بمثلها، فمن منع من حقه وعجز عن استيفائه، فله أن يأخذ قدر حقه، إذا ظفر به بغير إذن صاحبه.

**القول الثاني:** يجوز إذا كان من جنس حقه، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾<sup>(٧)</sup>، وهذا مذهب أبي حنيفة، ووجه الدلالة: أن الآية دلت على جواز معاقبة الشخص بمثل ما عوقب به، فمن عجز عن استيفاء حقه، فله أن يأخذه إذا ظفر به بغير إذن صاحبه، ولما ترجم البخاري على الحديث بقوله: ((باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، ذكر عن ابن سيرين

(١) أخرجه ابن حبان كما في الإحسان (٧٠/١٠)، والبيهقي (٢٧٠/١٠) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة....

(٢) أخرجه البخاري ح (٢٢١١)، والطبراني في الكبير (٧١/٢٥)، والبيهقي (٢٧٠/١٠) من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة....

(٣) البخاري مع الفتح (٥٠٧/٩).

(٤) الشرح الكبير (٢٢٩/٩).

(٥) البخاري مع الفتح (١٠٨/٥).

(٦) سورة الشورى الآية: ٤٠.

(٧) سورة النحل الآية: ١٢٦.

تعليقاً، قال ابن سيرين: ((يُقَاصُّهُ))، وقرأ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** لا يجوز ذلك إلا بحكم الحاكم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٢)</sup>، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ))<sup>(٣)</sup>، وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن أخذ الحق ليس من أكل المال بالباطل، وأما أما الحديث فهو ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فيجانب عنه بأن أخذ الحق عند القدرة عليه ليس من باب الخيانة.

**القول الرابع:** يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو له، أو من غيره ويبيعه ويستوفي حقه، فإن فضل على ما هو له رده له أو لورثته، وهو قول ابن حزم<sup>(٤)</sup>، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ ائْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى

(١) البخاري مع الفتح (١٠٨/٥)، قال الحافظ: ((قوله: ((وقال ابن سيرين: يقاصه))، هو بالتشديد، وأصله يقاصصه، وقرأ: أي ابن سيرين، وإن عاقبتم فعاقبوا، الآية، وهذا وصله عبد بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ: ((إن أخذ أحد منك شيئاً فخذ مثله))، وينظر: تعليق التعليق (٣٣٣/٣) فقد أورد الحافظ إسناد عبد بن حميد، قال: ((قال عبد بن حميد في تفسيره: أخبرنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن خالد - هو الحذاء -، عن ابن سيرين، قال: (...)) فذكره، وإسناد هذا الأثر صحيح.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٨٨.

(٣) أخرجه أبو داود ح (٣٥٣٥)، والترمذي ح (١٢٦٤)، والدارقطني (٣٥/٣)، والحاكم (٥٣/٢)، وأبو نعيم في في أخبار أصبهان: (٢٦٩/١) من طريق طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قال الترمذي: ((حديث حسن غريب))، وقال الحاكم: ((حديث شريك عن أبي حصين على شرط مسلم ولم يخرجاه))، وهذا الحديث مما استنكر على طلق بن غنام، قال ابن أبي حاتم في العلل (١١١٤): ((وسمعت أبي يقول: طلق بن غنام هو ابن عم حفص بن غياث، وهو كاتب حفص بن غياث، روى حديثاً منكراً عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أد الأمانة... قال أبي: ولم يرو هذا الحديث غيره)).

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١١٢/٣): ((نقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح)).

(٤) الخلى (١٨٠/٨).

(٥) سورة الشورى الآية: ٤١.

(٦) سورة الشورى الآية: ٣٩.

عَلَيْكُمْ<sup>(١)</sup>، وفي الاستدلال بهذه النصوص نظر، لأنها لا تدل على الوجوب، بل غاية ما تدل عليه الجواز.

**القول الخامس:** التفصيل وهو إن كان سبب الأخذ ظاهراً بحيث لا يتهم جاز له الأخذ، مثل ما جاء في قصة هند، حيث أذن لها النبي ﷺ أن تأخذ من مال زوجها ما تنفقه على نفسها وأولادها، ومن أمثلته أيضاً: الضيف إذا لم يعطى حقه في الضيافة جاز له أخذ حقه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: ((إذا كان سبب الحق ظاهراً كالزوجية والأبوة والبنوة وملك اليمين الموجب للإِنفاق فله أن يأخذ قدر حقه من غير إعلامه، وإن لم يكن ظاهراً كالقرض وثن المبيع، ونحو ذلك لم يكن له الأخذ إلا بإعلامه، وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وعليه تدل السنة دلالة صريحة؛ والقائلون به أسعد بها، وبالله التوفيق))<sup>(٣)</sup>.

وهذا التفصيل في المسألة قوي، فعل هذا إذا كان سبب الحق خفياً، وينسب الأخذ للخيانة لم يكن له الأخذ؛ لئلا يعرض نفسه للتهمة والخيانة.



#### - المسألة السادسة: اعتبار العرف.

يؤخذ من الحديث اعتبار العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع، فإن النبي ﷺ أرجع هند بنت عتبة فيما تأخذه ﷺ من الكفاية إلى المعروف، وهو القدر الذي علم بالعادة والعرف أنه الكفاية، وقد ترجم البخاري على الحديث بقوله: ((باب من أجرى أمر الأمصار على

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٢) أخرج البخاري ح ( ٢٤٦١ )، ومسلم ح ( ١٧٢٧ ) من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَفْقَرُونَ، فَمَا تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَنَا: إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ))، قال الحافظ في الفتح ( ١٠٨/٥ ): ((ظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب، وأن المتزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً... وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أحدها حملة على المضطرين.... وأشار الترمذي إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجاً فامتنع صاحب الطعام، فله أن يأخذه منه كرها، قال وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسراً))، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ( ٣٨٥/٤ ): ((هو دليل على وجوب الضيافة، وعلى أخذ الإنسان نظير حقه ممن هو عليه، إذا أبي دفعه، وقد استدلت به في مسألة الظفر)).

(٣) إعلام الموقعين ( ٢٧/٤ ).

ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة....<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي: ((في الحديث دليل على اعتبار العرف في الأحكام الشرعية))<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم - وهو يتحدث عن قصة هند بنت عتبة وأحاديث أخرى - : ((ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف))<sup>(٣)</sup>.

وقد اتفق العلماء على اعتبار العرف في الجملة، وجعلوه أصلاً يبنى عليه مسائل كثيرة، فكل ما ورد به الشرع ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يُرجع فيه إلى العرف، مثل: الحرز في السرقة، والتفرق في البيع، والقبض، ووقت الحيض وقدره، وإحياء الموات ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>، وقد ثبت في الكتاب العزيز اعتبار العرف، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾<sup>(٥)</sup>، فالإنفاق لم يُقدر في الشرع، بل أُحيل فيه إلى العرف، وأنه يكون بحسب قدرة المنفق، وهذا يختلف باختلاف الأزمان والامكنة والأعراف، وقال تعالى - في كفارة اليمين - : ﴿مِن أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>، حيث لم يقدر الله تعالى الوسط الواجب، بل أطلقه ووكله إلى عرف الناس، والناس متفاوتون في طعامهم على اختلاف أجناسهم وبلادهم وأزمانهم، وقال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٧)</sup>، فإن الله ﷻ أباح لوصي اليتيم الأكل من مال اليتيم بالمعروف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ((الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب

(١) البخاري مع الفتح (٤٠٥/٤).

(٢) المفهم (١٦١/٥)، وينظر: طرح الثريب (١٧٤/٧)، فتح الباري (٥١٠/٩).

(٣) إعلام الموقعين (٣٦٠/٤).

(٤) ينظر: الفروق (١٧٢/١ - ١٧٨)، إعلام الموقعين (٢٢٥/٤، ٣٦٠)، المنشور في القواعد (٩٧/٢ - ١٠٢)،

الأشباه والنظائر ص (٩٦ - ٩٩)، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص (٢٥٠ - ٣٣٢)، أصول الفقه وابن

تيمية ص (٥٢٩ - ٥٠٩/٢).

(٥) سورة الطلاق الآية: ٧.

(٦) سورة المائدة الآية: ٨٩.

(٧) سورة النساء الآية: ٦.

والسنة منها ما يُعرف حده ومسماه بالشرع، فقد بينه الله ورسوله كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان والاسلام والكفر والنفاق، ومنه ما يُعرف حده باللغة، كالشمس والقمر والسماء والأرض والبر والبحر، ومنه ما يُرجع حده الى عادة الناس وعرفهم، فيتنوع بحسب عادتهم، كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار، ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحددها الشارع بحدٍ، ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس، فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله، وما كان من النوع الثاني والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به؛ لمعرفتهم بمسماه المحدود في اللغة أو المطلق في عرف الناس وعاداتهم من غير حد شرعي ولا لغوي، وبهذا يحصل التفقه في الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>

وقال في موضع آخر: «وكل اسم فلا بد له من حد، فمنه ما يُعلم حده باللغة كالشمس والقمر والبحر والبر والسماء والأرض، ومنه ما يُعلم بالشرع كالمؤمن والكافر والمنافق وكالصلاة والزكاة والحج، وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله ﷺ: ((مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ))<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وقال السيوطي: «اعلم أن اعتبار العادة والعرف رُجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثيرة»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القيم: «لا يجوز له - يعني المفتي - أن يُفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عُرف أهلها والمتكلمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل»<sup>(٥)</sup>.

❦❦❦❦❦❦❦❦ ❦❦❦❦❦❦❦❦

(١) مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٣٥ - ٢١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري ح (٢١٣٣)، ومسلم ح (١٥٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الفتاوى الكبرى (١٢/٥)، مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٦ - ١٧).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٩٨).

(٥) إعلام الموقعين (٢٢٩/٤).

## المبحث الثالث

### مسائل مستنبطة من الحديث وهي متعقبة

في هذا المبحث سوف أذكر أربعة أحكام استنبطها بعض العلماء من الحديث، وجرى تعقب عليهم في ذلك الاستنباط ؛ لأن دلالة الحديث عليها غير صريحة، وهي كما يأتي:

#### - المسألة الأولى: القضاء على الغائب.

استدل البخاري والخطابي وغيرهما بهذا الحديث على جواز الحكم على الغائب، وترجم عليه البخاري بقوله: ((باب القضاء على الغائب))<sup>(١)</sup>، ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ قضى لهند بنت عتبة حين أخبرته أن أبا سفيان رجل شحيح، وأنه لا يعطيها ما يكفيها وبنيتها، فقال: ((خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ))، ولم يطلب من أبي سفيان الحضور، ولكن هذا الاستدلال فيه نظر ؛ لأن ما حكم به النبي ﷺ لهند هو من باب الفتوى، وليس من باب القضاء، ولو كان من باب القضاء لأمر أبا سفيان بالحضور - لاسيما وأن أبا سفيان كان حاضراً -، وطلب من هند البينة، ولم يحكم لها بمجرد دعواها.

قال النووي: ((استدل به جماعات من أصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب،..... ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسألة، لأن هذه القضية كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضراً بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد، أو مستترا لا يقدر عليه أو متعذراً، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً، فلا يكون قضاء على الغائب، بل هو إفتاء كما سبق. والله أعلم))<sup>(٢)</sup>.

وقال القرافي - رحمه الله - : ((في هذا الحديث حجة من قال إنه بالقضاء أنها دعوى في مال على معين فلا يدخله إلا القضاء؛ لأن الفتاوى شأنها العموم، وحجة القول بأنها فتوى ما روي أن

(١) البخاري مع الفتح (١٧١/١٣)، وينظر في مسألة القضاء على الغائب: الأم (٢٤٨/٦)، بدائع الصنائع (٥٨/٧)،

المغني (٤٨٥/١١)، مغني المحتاج (٤٠٦/٤ - ٤٠٨)، فتح الباري (١٧٢/١٣)، حاشية ابن عابدين (٣، ١٤٥ -

١٤٦، ٣٣٥/٤، ٣٣٦)، الموسوعة الفقهية (٣٢٨/٣٣ - ٣٣١).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٢).

أبا سفيان كان بالمدينة، والقضاء على الحاضرين من غير إعلام ولا سماع حجة لا يجوز فيتعين أنه فتوى وهذا هو ظاهر الحديث<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: ((وقد احتج بهذا الحديث على جواز الحكم على الغائب، ولا دليل فيه؛ لأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد لم يكن مسافراً، والنبي ﷺ لم يسألها البينة، ولا يعطى المدعى بمجرد دعواه، وإنما كان هذا فتوى منه ﷺ<sup>(٢)</sup>)).

وقال في موضع آخر: ((وقد يقول بمنصب الفتوى، كقوله لهند بنت عتبة: ((خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ)) فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدعُ بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البينة<sup>(٣)</sup>)).

واستنبط بعض العلماء من الحديث أن الحاكم له أن يحكم بعلمه، وجواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر<sup>(٤)</sup>، وهذا متفرع عما تقدم ذكره في المسألة، وهو ما يحمل عليه جواب النبي ﷺ لهند رضي الله عنها هل هو من باب القضاء أم من باب الفتوى، والراجح أنه من باب الفتوى.



#### - المسألة الثانية: سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمان.

استدل بقصة هند أن نفقة الزوجة تسقط بمضي الزمان، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يمكنها من أخذ ما مضى لها من قدر الكفاية مع قولها: إن أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها، وفي هذا الاستدلال نظر، قال ابن القيم: ((ولا دليل فيها؛ لأنها لم تدع به ولا طلبته، وإنما استفتته: هل تأخذ في المستقبل ما يكفيها؟ فأفتاها بذلك<sup>(٥)</sup>)).

وقد اختلف العلماء في سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمان على قولين:

**القول الأول:** أنها تسقط بمضي الزمان، إذا لم يفرضها الحاكم، وهذا مذهب أبي حنيفة

(١) الفروق (١ / ٢٠٨)، وينظر: معالم السنن (٣ / ١٦٧).

(٢) زاد المعاد (٤٤٨/٥).

(٣) زاد المعاد (٣ / ٤٨٩ - ٤٩١).

(٤) ينظر: فتح الباري (٥٠٩/٩).

(٥) زاد المعاد (٥٠٤/٥).

وإحدى الروایتین عن أحمد، لأنها نفقة تجب يوماً بيوم، وما مضى فقد استغنت عنه بمضي وقته، فلا وجه لالزام الزوج به.

**القول الثاني:** أنها لا تسقط بمضي الزمان، وهذا المشهور من مذهب الشافعي ومالك، وأظهر الروایتین عند الإمام أحمد، لأن نفقة الزوجة تجب مع اليسار والإعسار، فلا تسقط بمضي الزمان، كأجرة العقار والديون، ولأن الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا للزوجة نفقة ما مضى، فقد جاء عن عمر أنه كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى<sup>(١)</sup>، قال ابن المنذر: «هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها»<sup>(٢)</sup>، وهذا القول أظهر في هذه المسألة، لقوة دليله.



### - المسألة الثالثة: وجوب نفقة الابن على الأب، ولو كان الابن كبيراً.

استدل بعض العلماء بظاهر قصة هند على أن نفقة الأب على الابن، ولو كان الابن كبيراً، قال ابن المنذر: «أوجبت طائفة النفقة لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء، إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد، على ظاهر قول رسول الله ﷺ هند: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»، ولم يستثن ولداً بالغاً دون الطفل»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: «قول النبي ﷺ هند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، لم يستثن منهم بالغاً ولا صحيحاً»<sup>(٤)</sup>، ولكن هذا الاستدلال يُعَقَّب، قال الحافظ: «وَتُعَقَّب بأنها واقعة عين...، فيحتمل

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٣/٧) ح (١٢٣٤٦)، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كتب عمر... فذكره، والشافعي (٢٦٧/١) ومن طريقه البيهقي (٤٦٩/٧) من طريق مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر به، نحوه، وإسناد هذا الأثر: صحيح.

(٢) الإشراف (١٦٥/٥)، وينظر: المغني (٢٥٠/٩)، زاد المعاد (٥١١/٥)، إعلام الموقعين (٤٣٢/٣ - ٤٣٤)، تكملة المجموع (٢٧٤/١٨).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (١٦٧/٥ - ١٦٨)، وينظر: شرح ابن بطل لصحيح البخاري (٥٣١/٧).

(٤) المغني (٢٦١/٩ - ٢٦٢).

أن يكون المراد بقولها ((بني)) بعضهم أي من كان صغيراً أو كبيراً زمناً<sup>(١)</sup> لا جميعهم<sup>(٢)</sup>.  
وقد اختلف العلماء في الولد الكبير الصحيح، الذي لا مال له، هل تجب نفقته على الأب على قولين:

**القول الأول:** أن نفقته لا تجب على الأب، وإنما تجب النفقة للأولاد حتى يبلغوا إذا كانوا ذكراً، وحتى يتزوجن إذا كن إناثاً، وتجب النفقة إذا كانوا عاجزين عن الكسب لمرض أو زمانة، وهذا قول الجمهور.

قال أبو حنيفة: ((ينفق على الغلام حتى يبلغ، فإذا بلغ صحيحاً، انقطعت نفقته، ولا تسقط نفقة الجارية حتى تتزوج))، وقال مالك: ((ينفق على النساء حتى يتزوجن، ويدخل بهن الأزواج، ثم لا نفقة لهن، وإن طلقن، ولو طلقن قبل البناء بهن، فهن على نفقتهن))، وقال الشافعي: ((ينفق على البنت وجوباً حتى تحيض))<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن نفقته تجب على الأب، وهو قول الحنابلة.

قال ابن قدامة: ((لأنه ولد فقير فاستحق النفقة على والده الغني، كما لو كان زمنياً أو مكفوفاً))<sup>(٤)</sup>، ولعل الأظهر في هذه المسألة أن الولد البالغ إذا كان قادراً على الكسب، ويتوفر مجال الاكتساب؛ فإن نفقته تسقط عن أبيه، وأما إذا كان عاجزاً عن الكسب بسبب انشغاله بطلب علم، أو انتشار البطالة، وعدم تيسر مجال الكسب، ونحو ذلك، فتجب نفقته على أبيه إذا كان الأب غنياً قادراً، والله أعلم.



(١) يقال: زَمِنَ زَمْنًا وَزَمْنَةً وَزَمَانَةً، والزمانة العاهة، وعُدِمَ بعض أعضائه أو تعطيل قواه. ينظر: جمهرة اللغة (١ /

٤٦١)، اللسان، زمن (١٣ / ١٩٩).

(٢) فتح الباري (٥٠٩/٩).

(٣) المغني (٢٦١/٩)، وينظر: المدونة (٢٦٥/٢).

(٤)

#### - المسألة الرابعة: القول قول الزوجة في قبض النفقة.

استدل بالحديث على أن القول قول الزوجة في قبض النفقة، قال الحافظ: ((في الحديث دليل على أن القول قول الزوجة في قبض النفقة، لأنه لو كان القول قول الزوج إنه منفق لكُلفت هذه البينة على إثبات عدم الكفاية))<sup>(١)</sup>، وهذا الاستدلال فيه نظر، لأن ما جاء في قصة هند من باب الفتيا لا القضاء، ولهذا تعقب الحافظ هذا الاستدلال بقوله: ((وأجاب المازري عنه بأنه من باب تعليق الفتيا لا القضاء))<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن القول في قبض النفقة قول الزوجة مع يمينها، لأنها منكورة للقبض، فيكون القول قولها لعموم قوله ﷺ: ((الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ))<sup>(٣)</sup>، وذهب مالك إلى أن الزوج إن كان غائباً عنها فالقول قولها، وإن كان حاضراً معها، فالقول قول الزوج مع يمينه، لأن الظاهر أنها لا تسلم نفسها إليه إلا بعد أن تتسلم النفقة<sup>(٤)</sup>.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن القول قول من يشهد له العرف، فإذا كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة في بيته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه، قال: ((وهذا القول هو الصواب الذي لا يسوغ غيره لأوجه))، ثم ذكر أوجه تؤيد هذا القول، وهي: ((أحدها: أن الصحابة والتابعين على عهد رسول الله وخلفائه الراشدين، لم يعلم منهم امرأة قبل قولها في ذلك ولو كان قول المرأة مقبولا في ذلك لكانت الهمم متوفرة على دعوى النساء وذلك كما هو الواقع فعلم أنه كان مستقرا بينهم أنه لا يقبل قولها.

الثاني: أنه لو كان القول قولها لم يقبل قول الرجل إلا ببينة فكان يحتاج إلى الإشهاد عليها كلما أطعمها وكساها، وكان تركه ذلك تفريطا منه إذا ترك الإشهاد على الدين المؤجل ومعلوم

(١) فتح الباري (٥٠٩/٩).

(٢) فتح الباري (٥٠٩/٩)، وينظر: المعلم بفوائد مسلم (٢٦٥/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢٥٢/١٠) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصحح إسناده الحافظ في بلوغ المرام ص (٢٩١)، وأصل الحديث أخرجه البخاري ح (٤٥٥٢)، ومسلم ح (١٧١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥١٤/٣)، حاشية العدوي على الخرشني (١٩١/٤)، تكملة المجموع (٢٧٥/١٨).

**الثالث:** أن الإشهاد في هذا متعذر أو متعسر فلا يحتاج إليه كالإشهاد على الوطاء...  
والإنفاق في البيوت بهذه المثابة، ولا يكلف الناس الإشهاد على إعطاء النفقة، فإن هذا بدعة في الدين، وخرج على المسلمين واتباع لغير سبيل المؤمنين.

**الرابع:** أن العلماء متنازعون: هل يجب تملك النفقة؟ على قولين والأظهر أنه لا يجب، ولا يجب أن يفرض لها شيئاً بل يطعمها ويكسوها بالمعروف، وهذا القول هو الذى دلت عليه سنة رسول الله ﷺ حيث قال فى النساء: ((رزقهن وكسوتهن بالمعروف))، وقال: ((حقها أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت))<sup>(١)</sup>.... هذه عادة المسلمين على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، لا يعلم قط أن رجلاً يفرض لزوجه نفقة، بل يطعمها ويكسوها....

**الوجه الخامس:** أن الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبه أقوى المتداعيين سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية أو اليد الحسية أو العادة العملية... وهنا العادة جارية بأن الرجل ينفق على امرأته ويكسوها، فإن لم يُعلم لها جهة تنفق منها على نفسها أجرى الأمر على العادة.

**الوجه السادس:** أن هذه المرأة لا بد أن تكون أكلت، واكتست في الزمان الماضي، وذلك إما ان يكون من الزوج وإما أن يكون من غيره والأصل عدم غيره فيكون منه... لأن الحكم الحادث يضاف الى السبب المعلوم<sup>(٢)</sup>.

وهذه الوجوه تدل على قوة ما ذهب إليه شيخ الإسلام - رحمه الله - وهو أن القول قول من يشهد له العُرف، وهذا الاختيار لابن تيمية هو بعض مذهب الإمام مالك - كما تقدم - .



(۲) مجموع الفتاوى ( ۳۴ / ۷۷ - ۸۲ ).

## المبحث الرابع

### فوائد وآداب منثورة تستنبط من الحديث

١ - استدل بالحديث على جواز أن يُذكر الشخص ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة، كالاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك، فهند رحمته الله أخبرت عن أبي سفيان أنه رجل شحيح، ولم يُنكر عليها النبي ﷺ <sup>(١)</sup>، قال ابن القيم: ((في حديث هند دليل على جواز قول الرجل في غريمه ما فيه من العيوب عند شكواه، وأن ذلك ليس بغيبة)) <sup>(٢)</sup>، وهذا أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة، وهناك مواضع أخرى تباح فيها الغيبة وهي:

أ - التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية، أو قدرة على إنصافه من ظلمه، فيقول: ظلمي فلانٌ بكذا.

ب - الاستعانة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلانٌ يعمل كذا، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

ج - تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه منها: جرح الجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجبٌ للحاجة، ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسان، أو مشاركته، أو إيداعه، أو معاملته، أو غير ذلك، أو مجاورته، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله، بل يذكر المساويء التي فيه بنية النصيحة.

د - المجاهرون بالمعاصي وبارتكاب المنكرات، فإنه يجوز ذكرهم بما تجاهروا به، كالمجاهر بشرب الخمر، فيجوز ذكره بما يجاهر به؛ ويحرم ذكره بغيره من العيوب.

هـ - التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بقلبٍ؛ كالأعمش والأعرج والأصم، والأعمى؛ والأحول، جاز تعريفهم بذلك؛ ويحرم إطلاقه على جهة التنقص؛ ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى <sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: معالم السنن (١٦٧/٣)، فتح الباري (٥٠٩/٩).

(٢) زاد المعاد (٥٠٢/٥).

(٣) ينظر: رياض الصالحين ص (٤٣٢)، الآداب الشرعية (٢٤٤/١)، روح المعاني (١٦٠/٢٦ - ١٦١).

٢ - في الحديث جواز سماع كلام المرأة الأجنبية عند الحكم والإفتاء، وأن صوت المرأة ليس بعورة، فيجوز سماعه إذا أمنت الفتنة، وكان كلام المرأة عادياً ليس فيه خضوع بالقول ولا ترقيق للصوت، ولا إثارة للفتنة، وذهب بعض العلماء إلى أن صوت المرأة عورة، وحملوا ما جاء في هذا الحديث ونظائره على الضرورة أو الحاجة<sup>(١)</sup>، وقد دلت وقائع كثيرة على أن النساء كن يكلمن النبي ﷺ ويستفتينه، ويسمع كلامهن من حوله من الصحابة، وهذا يؤكد أن الأصل في صوت المرأة أنه ليس بعورة ومن ذلك:

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَادُعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي)).<sup>(٢)</sup>

قال الحافظ ابن حجر: ((وفيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء وجواز سماع صوتها للحاجة))<sup>(٣)</sup>.

- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ((كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمٍ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجُ عَنْهُ قَالَ: نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ))<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: ((ويؤخذ منه جواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٩٣)، فتح الباري (٩/٥٠٩)، الإنصاف (١٩/٥٨)، إحياء علوم الدين (٢ / ٢٨١)، حاشية الدسوقي (١ / ١٩٥)، حاشية ابن عابدين (١ / ٢٧١، ٥ / ٢٣٦)، الموسوعة الفقهية (٤ / ٩٠ - ٩١)، أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر ص (١٠٥)، قال في الإنصاف: ((هل صوت الأجنبية عورة؟ فيه روايتان منصوستان عن الإمام أحمد رحمه الله، ظاهر المذهب: ليس بعورة، انتهى، وعنه: أنه عورة، اختاره ابن عقيل، فقال: يجب تجنب الأجانب الاستماع من صوت النساء زيادة على ما تدعو الحاجة إليه لأن صوتها عورة)).

(٢) أخرجه البخاري ح (٣٠٦)، ومسلم ح (٣٣٣).

(٣) فتح الباري (١ / ٤١٠).

(٤) أخرجه البخاري ح (١٨٥٥)، ومسلم ح (١٣٣٤).

كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة<sup>(١)</sup>.

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يُشْرِكُنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾<sup>(٢)</sup> قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا<sup>(٣)</sup>)).

قال ابن حجر: ((في الحديث أن كلام الأجنبية مباح سماعه وأن صوتها ليس بعورة ومنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك<sup>(٤)</sup>)).

٣- وفي الحديث دليل على جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها، إذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه به، فقد خرجت هند بنت عتبة رضي الله عنها وسألت النبي ﷺ عن حالها، حيث إن زوجها لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وبنيتها.

وقد رخص الشارع للمرأة في الخروج لحاجتها، وقد ترجم البخاري - رحمه الله - في صحيحه بقوله: ((باب خروج النساء لحوائجهن))، وأورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((خَرَجْتُ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا، فَرَأَاهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرَقًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرُفْعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ)).

قال ابن بطال: ((في الحديث دليل على جواز خروج النساء لكل ما أبيع لهن الخروج فيه، من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم، وغير ذلك مما تمس به الحاجة<sup>(٥)</sup>)).

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصَبِيَّائًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ<sup>(٦)</sup>))، وترجم البخاري عليه بقوله: ((باب ذهاب النساء

(١) فتح الباري (٧٠/٤).

(٢) سورة الممتحنة الآية: ١٢.

(٣) أخرجه البخاري ح (٧٢١٤)، ومسلم ح (١٨٦٦).

(٤) فتح الباري (٢٠٤/١٣).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٤/٧).

(٦) أخرجه البخاري ح (٥١٨٠)، ومسلم ح (٢٥٠٨)، قوله: (((مُتَمَنَّا))) بضم الميم، أي قام قياماً قوياً مأخوذة من المنة بضم الميم، وهي القوة، أي قام إليهم مسرعاً مشتداً في ذلك فرحاً بهم (( ينظر: فتح الباري (٢٤٨/٩)).

النساء والصبيان إلى العرس<sup>(١)</sup>، قال الحافظ ابن حجر: ((وكانه - أي الإمام البخاري - ترجم بهذا لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك، فأراد أنه مشروع بغير كراهة))<sup>(٢)</sup>.

وقال المهلب: ((فيه استحسان شهود النساء والصبيان للأعراس؛ لأنها شهادة لهم عليها، ومبالغة في الإعلان بالنكاح))<sup>(٣)</sup>.

وكانت بعض النساء في العهد النبوي يخرجن مع المجاهدين، ويشاركن في خدمة المجاهدين من السقي ومداداة الجرحى ونحو ذلك، ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ....))<sup>(٤)</sup>، وفي حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: ((كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ))<sup>(٥)</sup>.

وإذا أرادت المرأة الخروج لحاجتها فعليها أن تستأذن زوجها فعن سالم عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا))<sup>(٦)</sup>، فإذا كان الخروج إلى المسجد يستلزم الاستئذان من الزوج، فالخروج إلى غير المسجد أولى بالاستئذان.

قال النووي: ((قوله ﷺ: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))، هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهو ألا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها))<sup>(٧)</sup>.

والمرأة مأمورة بالقرار في بيتها إذا لم تدعو حاجة للخروج، قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي

(١) البخاري مع الفتح (٢٤٨/٩).

(٢) فتح الباري (٢٤٨/٩).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩١/٧).

(٤) أخرجه البخاري ح (٢٥٩٤)، ومسلم ح (٢٤٤٥).

(٥) أخرجه البخاري ح (٢٨٨٣).

(٦) أخرجه البخاري ح (٥٢٣٨)، ومسلم ح (٤٤٢).

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦١/٤).

مُيُوتُكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى»<sup>(١)</sup>، قال الجصاص: «(في الآية دلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج، فهذه الأمور كلها مما أدب الله تعالى به نساء النبي ﷺ صيانة لهن، وسائر المؤمنين مرادات بها)»<sup>(٢)</sup>، وقال الحافظ ابن كثير: «(إلزم من بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة)»<sup>(٣)</sup>، وقال القرطبي: «(معنى هذه الآية: الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشرعية طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة)»<sup>(٤)</sup>.

#### ٤ - وفي الحديث دليل على أن للمرأة مدخلا في كفالة أولادها، والإنفاق عليهم من مال

أبيهم؛ وذلك أن النبي ﷺ أباح لهند بنت عتبة رضي الله عنها أن تأخذ من مال أبي سفيان وتنفق على أولادها بالمعروف، وقد اختلف العلماء في ولاية الأم على الصغير والمجنون، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا ولاية للأم على مال الصغير، لأن الولاية تثبت بالشرع للأب ولم تثبت للأم كولاية النكاح، وفي المسألة قول آخر، ذهب إليه بعض الشافعية، وذكره القاضي واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن الولاية تكون للأم بعد الأب والجد؛ لأنها أكثر شفقة على الابن<sup>(٥)</sup>، قال شيخ الإسلام: «(والولاية على الصبي والمجنون والسفيه تكون لسائر الأقارب، ومع الاستقامة لا يحتاج إلى الحاكم..... وتكون الولاية لغير الأب والجد والحاكم وهو مذهب أبي حنيفة ومنصوص أحمد في الأم، وأما تخصيص الولاية بالأب والجد والحاكم فضعيف جدا)»<sup>(٦)</sup>.

وهذا القول قوي في المسألة؛ لأنه ليس هناك دليل يمنع ولاية الأم على ولدها الصغير والمجنون والسفيه.

(١) سورة الأحزاب الآية: ٣٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٦٠).

(٣) تفسير ابن كثير (٦/٤٠٩).

(٤) تفسير القرطبي (١٧/١٤١).

(٥) ينظر: المجموع شرح المذهب (٧/٢٥)، الشرح الكبير (١٣/٣٦٨)، الإنصاف (١٣/٣٦٩)، مجموع الفتاوى

(٥/٣٩٨)، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام للبعلي ص (١٣٧)، الموسوعة الفقهية (٦/٢٦٠).

(٦) الفتاوى الكبرى (٥/٣٩٨)، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام للبعلي ص (١٣٧).

٥ - في الحديث دلالة على ما كانت عليه هند بنت عتبة رضي الله عنها من وفور العقل، وحسن المنطق والبيان، وجمال المخاطبة؛ حيث اعترفت بما كانت عليه قبل الإسلام، وأحسنّت الاعتذار، وقدمت ما يؤكد صدق إيمانها ومحبتها للنبي ﷺ، حيث ذكرت ما كانت عليه من البغض؛ ليعلم صدقها فيما ادعته من المحبة فقالت: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءً، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءً، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)).

٦ - وفي الحديث جواز الحلف من غير استحلاف، لتأكيد الأمر المهم الذي لا شك فيه، والمقطوع بصحته؛ حيث إن النبي ﷺ حلف تأكيداً لما قالته هند رضي الله عنها، فقال: ((وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ))، أي أن محبتك لله ورسوله سوف تقوى وترسخ وتزيد، وقد كان النبي ﷺ يُكثر من القسم بقوله: والذي نفسي بيده، وقد بوب البخاري على هذا الحديث وأحاديث أخرى بقوله: ((باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ))<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: ((أي التي كان يواظب على القسم بها أو يكثر، وجملة ما ذكر في الباب أربعة ألفاظ: أحدها: والذي نفسي بيده، وكذا نفس محمد بيده... ثانيها: لا ومقلب القلوب، ثالثها: والله، رابعها: ورب الكعبة))<sup>(٢)</sup>، وفي حديث رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ))<sup>(٣)</sup>، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ))<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري مع الفتح (٥٢٦/١١).

(٢) فتح الباري (٥٢٦/١١).

(٣) أخرجه ابن ماجه ح (٢٠٩٠)، من رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعَةَ الجُهَنِيِّ، وفي هذا الإسناد: محمد بن مصعب بن صدقة القرقيساني: مختلف فيه، قال صالح جزرة: ضعيف في الأوزاعي، وقال عنه الحافظ: صدوق كثير الغلط، ينظر: مصباح الزجاجة (١٣٣/٢)، وينظر ترجمة محمد بن مصعب في: التاريخ الكبير (٢٣٩/١)، الجرح والتعديل (١٠٢/٨)، ضعفاء العجلي (١٣٨/٤)، المجروحين لابن حبان (٢٩٣/٢)، تهذيب الكمال (٤٦٠/٢٦)، الكاشف (٢٢٢/٢)، تهذيب التهذيب (٤٠٤/٩)، التقريب ص (٥٠٧).

(٤) أخرجه أبو داود ح (٣٢٦٤) من طريق عكرمة بن عمار، عن عاصم بن شميخ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

## خاتمة

أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، ولعل من المناسب في ختام هذا البحث أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

- ١ - حديث عائشة رضي الله عنها هو العمدة في قصة هند بنت عتبة في سؤالها للنبي صلى الله عليه وسلم في شأن النفقة، والشواهد الأخرى للحديث معلولة.
- ٢ - قصة هند بنت عتبة رضي الله عنها في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم أصل في باب النفقات، وقد استُدل بالحديث على مسائل، وهذه المسائل هي: وجوب نفقة الزوجة، اعتبار النفقة بحال الزوجة، وجوب نفقة الأولاد، مسألة الظفر، اعتبار العرف.
- ٣ - هناك مسائل استنبطها بعض العلماء من الحديث، وقد حصل فيها تجاذب بين العلماء ؛ لأن دلالة الحديث عليها غير صريحة، وهذه المسائل هي: مسألة القضاء على الغائب، مسألة سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمان، مسألة وجوب نفقة الابن على الأب، ولو كان الابن كبيراً، مسألة القول قول الزوجة في قبض النفقة.
- ٤ - تبين من دراسة المسائل المستنبطة من الحديث أن المعتبر في النفقة حال الزوج، ووجوب نفقة خادم المرأة على الزوج ؛ إذا كان غنياً، وكانت الزوجة ممن تُخدم، وأن الراجح في مسألة الظفر أنه إذا كان سبب الحق ظاهراً، فله أن يأخذ قدر حقه، وإن لم يكن ظاهراً لم يكن له الأخذ؛ لئلا يعرض نفسه للتهمة والخيانة، وأن الراجح في مسألة العرف هو: اعتبار العرف في الأمور التي لا تحديد فيها في الشرع، وأن قصة هند بنت عتبة رضي الله عنها ليست من باب القضاء، بل هي من باب الفتوى، وأن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان، وأن الأولاد إذا كانوا بالغين قادرين على الكسب تسقط نفقتهم، وأن القول عند الاختلاف بين الزوجين في النفقة قول من يشهد له

=

وفي هذا الإسناد: عاصم بن شميخ أبو الفرجل اليماني، قال أبو حاتم: مجهول، وقال البزار: ليس بالمعروف، ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير ( ٤٨٠/٦ )، الجرح والتعديل ( ٣٤٥/٦ )، ثقات العجلي ( ٨/٢ )، الثقات لابن حبان ( ٢٣٩/٥ )، تهذيب الكمال ( ٤٩٥/١٣ )، الكاشف ( ٥١٩/١ )، تهذيب التهذيب ( ٤٤/٥ )، التقريب ص ( ٢٨٥ ) .



## فهرس المراجع المصادر

((أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي))، دكتور: مصطفى ديب البغا، دار القمة، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

((الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان))، للحافظ الإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي، بترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط أولى ١٤٠٧ هـ.

((أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر))، إعداد مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

((أحكام القرآن)) لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الناشر: مطبعة عبد الرحمن محمد، ومطبعة دار المصحف بالقاهرة.

((إحياء علوم الدين))، للإمام أبي حامد الغزالي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ.

((الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية))، اختارها العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٦٩ هـ.

((الآداب الشرعية والمنح المرعية))، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

((الإشراف على مذاهب أهل العلم))، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.

((الاستيعاب في معرفة الأصحاب))، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، القاهرة، نهضة مصر.

((أسد الغابة في معرفة الصحابة))، للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

((الإصابة في تمييز الصحابة))، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق علي بن محمد البجاوي،

- الناشر: دار نهضة مصر، القاهرة.
- ((إصلاح المنطق))، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق، المعروف بابن السكيت، تحقيق: أحمد شاكر، عبد السلام هارون، دار المعارف الطبعة الرابعة.
- ((أصول الفقه وابن تيمية))، تأليف صالح بن عبد العزيز آل منصور، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.
- ((الإعلام بفوائد عمدة الأحكام))، للإمام الحافظ أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملكن، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ((إعلام الموقعين عن رب العالمين))، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تعليق: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت.
- ((الأعلام))، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة سنة ١٩٨٤ م.
- ((الإفصاح عن معاني الصحاح))، للوزير عو الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، منشورات المؤسسة السعيدية، بالرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
- ((الأمم))، تأليف محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ((الإنصاف)) مع الشرح الكبير والمقنع، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- ((البحر الرائق))، لزين بن إبراهيم بن محمد، دار المعرفة، بيروت.
- ((بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع))، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
- ((بداية المجتهد ونهاية المقتصد))، لمحمد بن رشد القرطبي، بيروت، دار الفكر.
- ((البداية والنهاية))، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ((تاريخ الثقات))، للإمام أحمد بن عبد الله العجلي، ترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق الدكتور: عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة

١٤٠٥هـ.

((بلوغ المرام من أدلة الأحكام))، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

((التاريخ الكبير))، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

((تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري))، تحقيق الدكتور أحمد نور سيف، نشر: مركز الأبحاث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.

((تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل))، للحافظ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي، ضبطه: عبد الله نواره، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ  
((التعريفات))، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

((تفسير القرآن العظيم))، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ

((تقريب التهذيب))، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقديم ومقابلة محمد عوامه، دار الرشيد، حلب، ط أولى ١٤٠٦هـ.

((التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير))، للحافظ ابن حجر العسقلاني، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

((تهذيب التهذيب))، للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى.

((تهذيب الكمال في أسماء الرجال))، للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .

((تهذيب اللغة))، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق جماعة من المحققين، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

((الثقات))، للحافظ محمد بن حبان البستي، طبع بمطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند،

الطبعة الأولى

((الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان))، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ —

((جامع الترمذي))، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ م  
((كتاب الجرح والتعديل))، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى.

((جمهرة اللغة))، لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي، ابن دريد، دار صادر، بيروت.  
((حاشية الإمام السندي على سنن النسائي))، لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي الحنفي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٦ هـ —

((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير))، لأبي البركات شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت، لبنان.  
((حاشية العدوي على شرح الخرشبي))، للشيخ: علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، طبعة دار صادر، بيروت، لبنان.

((ذكر أخبار أصبهان))، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: الدار العلمية، الهند، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥ هـ —

((رد المختار على الدر المختار))، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة المطبعة الميمنية ، والكتاب مشهور باسم ((حاشية ابن عابدين))

((روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني))، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

((رياض الصالحين))، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٢٢ هـ —

((زاد المعاد في هدي خير العباد))، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي،

ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ —

((سنن أبي داود))، للحافظ أبي داود سليمان الأشعث، تعليق عزت عبيد الدعاس، الناشر: محمد على السيد، حمص، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٨ هـ.

((سنن الدارقطني))، للإمام علي بن عمر الدار قطني، تحقيق عبد الله هاشم يماني، الناشر: دار المحاسن، القاهرة.

((السنن الكبرى))، للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ.

((كتاب السنن الكبرى))، الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

((سنن ابن ماجه))، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر.

((سنن النسائي))، عناية عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، ط ثانية، ١٤٠٦ هـ —

((سير أعلام النبلاء))، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط وحققه جماعة من المحققين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ.

((شرح صحيح البخاري))، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل، تحقيق: أبو نعيم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

((شرح علل الترمذي))، للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: نور الدين عتر، دار الملاح للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ —

((الشرح الكبير)) مع المقنع والإنصاف، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ —

((صحيح مسلم بشرح النووي))، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

((صحيح مسلم))، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،

- الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ.
- ((الضعفاء)) لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ((الضعفاء والمتروكين))، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ((الطبقات الكبرى))، للإمام محمد بن سعد البصري، الناشر: دار صادر، بيروت.
- ((طرح الشريب في شرح التقريب))، للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ((علل الحديث)) للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥ هـ.
- ((كتاب العين))، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، بيروت، ط أولى ١٤٠٨هـ.
- ((الفتاوى الكبرى)) لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢ هـ.
- ((فتح الباري بشرح صحيح البخاري))، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ترقيم فؤاد عبد الباقي، عناية محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية.
- ((الفروق))، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقراقي، عالم الكتب، بيروت.
- ((القاموس المحيطة))، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ .
- ((الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة))، للحافظ: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي، الناشر: دارا لكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.
- ((الكافي))، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ

((لسان العرب))، للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور المصري، الناشر: دار صادر، بيروت.

((لسان الميزان))، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠ هـ.

((المجروحين))، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب.  
((مجموعة الفتاوى))، شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد، الناشر: الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.

((المجموع شرح المذهب)) للإمام أبي زكريا النووي، دار الفكر.

((المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث))، للحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني تحقيق عبد الكريم العرابادي، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، مكة المكرمة، طبع بدار المديني، جدة.

((المحلى))، تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

((المستدرک علی الصحيحين))، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

((المسند))، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.  
((مسند أبي عوانة))، للإمام الحافظ الثقة الكبير يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ١٣٨٥ هـ

((مسند إسحاق بن راهويه))، مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه - تحقيق د: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الأبحاث، المدينة المنورة، ط أولى ١٤١٠ هـ.

((مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني))، مؤسسة قرطبة.

((مسند الربيع بن حبيب))، نشر دار الثقافة الدينية.

((مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه))، للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم، شهاب

الدين البوصيري، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي، دار العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ.

((المصنف))، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ.

((المعالم الأثيرة في السنة والسيرة))، إعداد محمد محمد حسن شراب، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

((معالم السنن))، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١ هـ.

((معجم البلدان))، للشيخ شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٠ هـ.

((المعجم الكبير))، للحافظ أبي القاسم سليمان بن حمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلف، الناشر: وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية، مطبعة الوطن العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ.

((معجم مقاييس اللغة))، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة الباي، مصر، ط ثانية، ١٣٨٩ هـ.

((معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي))، تصنيف الإمام الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

((المُعلم بفوائد مسلم))، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ م.

((المغني))، للإمام موفق الدين بن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

((مغني المحتاج))، لحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان.

((المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم))، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

((المنثور في القواعد))، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بعاذر بن عبد الله الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار المتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ —  
((الموسوعة الفقهية الكويتية))، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ —

((ميزان الاعتدال في نقد الرجال))، تأليف أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، تحقيق علي بن محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

((النفقة على العيال))، لابن أبي الدنيا، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم.  
((النهاية في غريب الحديث))، للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٣ هـ —.  
((نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار))، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ط: دار الجليل ببيروت، لبنان.



## نسخة فريضة الصدقة دراسة تحليلية

### مُقَدِّمَةٌ

إِن الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

أما بعد:

فإن السنة المطهّرة حظيت بجهود مخلصة، وأعمال جليّة منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى وقتنا الحاضر، وتنوعت هذه الجهود المباركة، وأثمرت مكتبة حديثة فذة، متكاملة الجوانب، وإفرة الظلال، يانعة الثمار، شاملة لفنون عديدة، ومُصنّفات كثيرة، اعتنى فيها علماء الحديث بجاني الرواية والدراية، والأسانيد والمتون، فتولد من هذه العناية كتب الرواية المشهورة بمناهجها المتعددة، وكتب الرجال بتنظيماتها المختلفة، وكتب الشروح باتجاهاتها المتنوّعة، وكان من عادة علماء الحديث إفراد بعض الأحاديث بالتصنيف بحيث تُستكمل طرقه ومسائله وفوائده، ويندرج هذا اللون من التصنيف تحت مسمى ((الأجزاء الحديثية)).

(١) سورة آل عمران الآية: ١٠٢ .

(٢) سورة النساء الآية: ١ .

(٣) سورة الأحزاب الآيتين: ٧٠ - ٧١ .

وفي أثناء تدريسي لأحاديث الزكاة في كتاب ((بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أدِلَّةِ الْأَحْكَامِ)) للحافظ بن حجر العسقلاني رحمه الله - المُقَرَّر على طلبة كلية الشريعة وأصول الدين - تأملتُ هذه النسخة المباركة فإذا هي مُتَضَمِّنة لأحكام جليلة، وفوائد غزيرة، ومَسَائِل كثيرة، فرأيتُ إفرادها بالتأليف في رسالة مُستقلة حيثُ لا أعلمُ أحداً من أهل العلم أفردها بالتصنيف.

ولعل من الخير أن أُشير إلى سببين يَتَبَيَّن من خلالهما حاجة هذه النسخة إلى تخصيصها بالتأليف:

- ١ - أن مدار أنصبة زكاة الماشية على هذه النسخة، فهي أصل في هذا الباب.
- ٢ - أنه رغم إخراج البخاري لها في صحيحه فإنها لم تسلم من نقد بعض أئمة الحديث مما جعل الحاجة داعية لتجلية الأمر، والجواب عن هذا التضعيف.

لاسيما وقد استغل هذا النقد المستشرق ((شاخت)) المعروف بعداوته للسنة، فجعل يشكك في أحاديث الزكاة كلها وزعم أن الآراء الفقهية التي قيلت في الزكاة قد تركت أثرها في الحديث قال: ((ونذكر بهذه المناسبة نظام الزكاة الذي ينسب في الغالب إلى أبي بكر الصديق وينسب أحيانا إلى النبي ﷺ، أو إلى عمر بن الخطاب أو إلى علي بن أبي طالب))<sup>(١)</sup>.

ومع الأسف فقد تلقف هذا الكلام بعض الكتاب فذهب إلى التشكيك في الروايات التي حددت الأنصبة في الزكاة وزعم عدم ثبوتها واستشهد بكلام هذا المستشرق<sup>(٢)</sup>.

وسوف يأتي في ثنايا هذه الرسالة الجواب عن نقد هذه النسخة، ثم يُقال: كيف يُصدَّق أن يدع النبي ﷺ زكاة الإبل، والغنم ونحوها من غير أن يُحدِّد نصابها وهي غالب أموال العرب، وأعظمها شأنًا عندهم، وقد استفاضت الأحاديث في بعث السُّعَاة لأخذ الزكاة فإذا لم يكن هناك مقادير مُعيَّنة مُحدَّدة فماذا يأخذون؟، وماذا يدعون؟، وكيف يتعاملون مع أرباب الأموال...؟

وقد قُسمتُ هذا البحث إلى ستة مباحث، وتحت كل مبحث مسائل، وذلك بعد المقدمة، وذكر نص النسخة وهذه المباحث هي كما يأتي:

(١) دائرة المعارف الإسلامية (١٠ / ٢٥٨)، فقه الزكاة (١ / ١٨١).

(٢) ينظر: دفاع عن السنة (ص: ٢٧٤).

المبحث الأول: تَخْرِيج النُّسخة.

المبحث الثاني: تَضْعِيف بعض الأئمة للنُّسخة وَالْجَوَاب على ذلك.

المبحث الثالث: شَوَاهِد النُّسخة.

المبحث الرابع: شرح غريب النُّسخة.

المبحث الخامس: المسائل الفقهية المُسْتَبْطَعة من النُّسخة، وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: نصاب زكاة الإبل ومقدار الواجب فيها.

المسألة الثانية: نصاب زكاة الغنم.

المسألة الثالثة: اشتراط السَّوْم في زكاة الأنعام.

المسألة الرابعة: تأثير الخلطة في زكاة الأنعام.

المسألة الخامسة: اعتبار السلامة من العيوب في زكاة الأنعام.

المسألة السادسة: اعتبار الأثوثة في زكاة الإبل.

المسألة السابعة: هل تُخرج القيمة في زكاة الماشية ؟

المسألة الثامنة: نصاب زكاة الفضة ومقدار الواجب فيها.

المسألة التاسعة: هل تُدفع الزكاة إلى الإمام وجوباً ؟

المبحث السادس: مسائل في علم الأصول والمصطلح والآداب، ويشمل ست مسائل:

المسألة الأولى: مخاطبة الكفار في فروع الشريعة وخلاف العلماء في ذلك.

المسألة الثانية: تحريم الحيل المُفضية إلى ترك الواجبات، وإباحة المحرمات.

المسألة الثالثة: مظاهر التيسير في الأحكام التي تضمنتها النُّسخة.

المسألة الرابعة: كتابة السنة في حياة النبي ﷺ والتوفيق بين أحاديث النهي، وأحاديث

الإباحة.

المسألة الخامسة: السنة وحي من الله، وهل يجتهد النبي ﷺ فيما لم يوح إليه ؟، وتنوع

مقامات النبي ﷺ التي تصدر عنها أقواله، وأفعاله.

المسألة السادسة: مشروعية ختم الكتب، وبيان صفة خاتم النبي ﷺ، وذكر خلاف العلماء

في حكم لبس الخاتم.

هذا وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لعباده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.



### نص النسخة (١)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ( أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا اسْتَخْلَفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقَشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بَنْتٌ مَخَاضٍ أُثْنَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بَنْتٌ لَبُونٍ أُثْنَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْني (٢) سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بَنْتٌ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتٌ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي

(١) هذه النسخة أخرجها البخاري مفرقة في مواضع - كما سيأتي -، وقد جمعها من صحيح البخاري بعض العلماء الذين ألفوا في أحاديث الأحكام منهم الحافظ ابن عبد الهادي في المحرر (١ / ٣٣٣ - ٣٣٥)، وقد اعتمدت على سياقه وقابلته بالصحيح ووجدت بعض الفروق، واثبت ما في الصحيح، وكذلك اثبت بداية هذه النسخة - وهو القدر المتعلق بذكر الخاتم - من رواية البخاري في كتاب فرض الخمس لكونها أتم من الرواية التي ذكرها ابن عبد الهادي - رحمه الله -.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣ / ٣٢٠): ((كذا في الأصل بزيادة ((يعني))، وكأن العدد حذف من الأصل اكتفاءً بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ ((يعني)) لينبه على أنه مزيد، أو شك أحد رواته فيه، وقد ثبت بغير لفظ ((يعني)) في رواية الإسماعيلي من طريق أخرى عن الأنصاري شيخ البخاري فيه، فيحتمل أن يكون الشك فيه من البخاري، وقد وقع في رواية حماد بن سلمة بإثباته أيضاً)).

الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بَنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بَنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بَنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بَنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ).



## المبحث الأول

### تخريج النسخة

أخرجها: البخاري في صحيحه مطولة ومُقطَّعة في عشرة مواضع، منها ستة في كتاب الزكاة، وهذا بياتها:

- **الموضع الأول:** في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٣٣ - باب العَرَضِ فِي الزَّكَاةِ ح (١٤٤٨) قال:

حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حدثه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ.... فَذَكَرَ طَرَفًا مِنْهَا وَهِيَ قَوْلُهُ: ((وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ....)) إِلَى قَوْلِهِ: ((فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ)).

- **الموضع الثاني:** في: ٣٤ - باب لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ح (١٤٥٠) بنفس الإسناد السابق، وذكر منها ما يشهد لترجمته وهو قوله: ((وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ....)) إِلَى قَوْلِهِ: ((خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)).

- **الموضع الثالث:** في: ٣٥ - باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ح (١٤٥١) بنفس الإسناد وذكر منها قوله: ((وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ)).

- **الموضع الرابع:** في: ٣٧ - باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ح (١٤٥٣) بنفس الإسناد، وذكر منها قوله: ((وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ....)) إِلَى قَوْلِهِ: ((وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطَى مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ)).

- **الموضع الخامس:** في: ٣٨ - باب زكاة الغنم ح (١٤٥٤) بنفس الإسناد، وقد أورد في هذا الموضع معظم النسخة.

- **الموضع السادس:** في: ٣٩ - باب لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ ح (١٤٥٥)، فذكر منها قوله: ((وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ)).

- وأخرجها في: ٤٧ - كتاب الشركة ٢ - باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة ح (٢٤٨٧) بنفس الإسناد فذكر منها قوله: ((وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ)).

- وفي: ٥٧ - كتاب فرض الخمس ٥ - باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، وعصاه، وسيفه، وقدره، وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك ح (٣١٠٦) بنفس الإسناد فذكر منها: ((أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ - أي أنس - إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ)).

- وفي: ٧٧ - كتاب اللباس ٥٥ - باب: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟ ح (٥٨٧٨)، ح (٥٨٧٩) بنفس الإسناد، وذكر منها ما ذكر في الموضع السابق، وفيه قال البخاري: وزادني أحمد حدثنا الأنصاري قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ((كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسَ قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَبْتَثُ بِهِ فَسَقَطَ، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَتَزَحَّ الْبَيْتُ فَلَمْ يَجِدْهُ...)).

قال الحافظ: ((هذه الزيادة موصولة وأحمد المذكور جزم المزِّي في الأطراف أنه أحمد بن حنبل لكن لم أر هذا الحديث في مسند أحمد من هذا الوجه أصلاً))<sup>(١)</sup>.

(١) فتح الباري (٣٢٩/١٠)، وقد ذكر المزِّي الحديث في مسند أبي بكر ﷺ (١٥٨/١)، ولم يجزم بنسبة أحمد، وذكره في مسند أنس ﷺ (٢٨٥/٥)، وجزم بأنه أحمد بن حنبل، وقد تعقبه الحافظ في النكت الطراف (٢٨٦/٥-٢٨٧)، فقال: ((والذي جزم به المزِّي هنا أن أحمد المذكور هو أحمد بن حنبل فيه نظر، قلت - القائل الحافظ - الذي في معظم النسخ وزادنا أحمد لم ينسبه، ووقع في ((الجمع)) للحميدي وزادنا أحمد يعني ابن حنبل، فلعله سلف من جزم بأنه أحمد بن حنبل)).

وقال الحافظ في هدي الساري ص(٢٢٤): ((لم يذكر أبو علي الجياني أحمد هذا من هو، وجزم المزِّي في الأطراف في ترجمة أنس عن أبي بكر بأنه أحمد بن حنبل، وتبع في ذلك الحميدي، لكن لم أر هذا الحديث من هذه الطريق في مسند أحمد فينظر فيه)) ووقع التصريح بأنه أحمد بن حنبل عند البيهقي (٨٦/٤) حيث ساق الحديث بسنده ثم قال: ((رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري ثم قال البخاري، وزادني أحمد بن حنبل عن الأنصاري...)) والحديث لم يخرج به الإمام أحمد في المسند - كما أشار الحافظ - من الطريق المشار إليه فيحتمل أن يكون الحديث عند الإمام أحمد من الطريق المشار إليه، ولكن لم يذكره في المسند والله أعلم.

- وفي: ٩٠ - كتاب الحيل ٣ - باب في الزكاة وأن لا يُفرق بين مُجْتَمِعٍ ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ح (٦٩٥٥) بنفس الإسناد السابق، وذكر منها قوله: ((ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)).
- وأخرج منها الترمذي في: أبواب اللباس ١٧ - باب ما جاء في نقش الخاتم (٣٥٥/٣) ح (١٧٤٧، ١٧٤٨) القدر المتعلق بالخاتم، قال: حدثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن بشار، وغير واحد قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري.... فذكره، وقال: ((حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)).
- وأخرجها ابن ماجه في: ٨ - كتاب الزكاة ١٠ - باب إذا أخذ المصدقُ سِنًا دُونَ سِنٍ أَوْ فَوْقَ سِنٍ ح (١٨٠٠) مختصرة. قال: حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى ومحمد بن مرزوق قالوا: ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى.... فذكره .
- والبخاري في: ((مسنده)) بطولها ح (٤٠) قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: نا محمد بن عبد الله الأنصاري .... فذكره.
- وابن الجارود في: ((المتقى)) ح (٣٤٢) بطولها، قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى.... فذكره.
- وابن خزيمة في: ((صحيحه)) بطولها في ٢٨٦ - باب فرض صدقة الإبل والغنم ح (٢٢٦١) قال: حدثنا محمد بن بشار بُنْدَارٌ ومحمد بن يحيى وأبو موسى محمد بن المثنى ويوسف بن موسى قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، وقال بعد سياقه: ((هذا حديث بُنْدَارٍ)).
- وفي: ٢٩٤ - باب الزجر عن إخراج الهرمة ح (٢٢٧٣) بنفس الإسناد، وذكر منها قوله: ((وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ)).
- وفي: ٢٩٨ - باب الزجر عن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ح (٢٢٧٩) بنفس الإسناد، وذكر منها القدر الذي يشهد للترجمة.
- وفي: ٣٠٠ - باب أخذ الغنم والدراهم فيما بين أسنان الإبل التي يجب في الصدقة إذا لم يوجد السن الواجبة في الإبل ح (٢٢٨١) بنفس الإسناد، وذكر منها القدر الذي يشهد للترجمة.

- وفي: ٣١٠ - باب ذكر مبلغ الزكاة في الورق إذا بلغ خمس أواق ح ( ٢٢٩٦ ) بنفس الإسناد، وذكر منها القدر الذي يشهد للترجمة كذلك.
- والطحاوي في: شرح معاني الآثار ( ٣٧٤/٤ ) مختصرة قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا: محمد بن عبد الله الأنصاري..... فذكره.
- وابن حبان في: ١١ - كتاب الزكاة ٥ - باب فرض الزكاة ح (٣٢٦٦) بطولها قال: أخبرنا عمر بن محمد بن بجير البجلي، وإسحاق بن إبراهيم ببست قالوا: حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري.... فذكره.
- والبيهقي في: كتاب الزكاة (٨١ / ٤)، باب كيف فرض الصدقة ؟ (٨٥/٤) بطولها قال: أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأنا عبد الله بن محمد بن أحمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن أيوب، وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنبأ سهل بن عثمان كلاهما عن محمد بن عبد الله الأنصاري.
- كلهم ( محمد بن بشار، محمد بن يحيى، محمد بن مرزوق، محمد بن المثنى، ويوسف بن موسى، إبراهيم بن مرزوق، شعيب بن أيوب، سهل بن عثمان ) عن محمد بن عبد الله عن أبيه عن ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له... الحديث .
- وأخرجها: أحمد (١١/١) ح (٧٢) بطولها قال: حدثنا أبو كامل،
- وأبو داود في ٣ - كتاب الزكاة ٥ - باب في زكاة السائمة ح (١٥٦٧) بطولها قال: حدثنا موسى بن إسماعيل،
- والنسائي في ٢٣ - كتاب الزكاة ٥ - باب زكاة الإبل ح (٢٤٤٧) بطولها قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا المظفر بن مدرك أبو كامل،
- والبزار ح (٤) ولم يسق لفظها، قال: حدثنا الفضل بن سهل قال: نا يونس بن محمد وسريج بن النعمان،
- والمروزي في ((مسند أبي بكر)) ح (٧٠) بطولها قال: حدثنا أحمد بن علي قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا يونس بن محمد،
- وأبو يعلى ح (١٢٧) بطولها قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا يونس بن محمد،

- والطَّحَاوِي في ((شرح معاني الآثار)) (٣٧٤/٤) ولم يسق لفظها قال حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عمر الضرير،
- والدَّارَقُطْنِي (١١٤ / ٢) بطولها، قال: حدثنا دعلج بن أحمد، ثنا عبد الله بن شيرويه، حدثنا إسحاق بن راهويه، أنبأ النضر بن شميل،
- والْحَاكِم في المستدرک: كتاب الزكاة (٣٩٠/١) بطولها قال: أخبرنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدَّارِمِي، وحدثنا علي بن حمشاد العدل ثنا إبراهيم بن إسحاق الحرابي، وهشام بن علي، قالوا: ثنا موسى بن إسماعيل،
- والْبَيْهَقِي في: كتاب الزكاة ( ٨١/٤ )، باب كيف فرض الصدقة ؟ ( ٨٥/٤ ) بطولها قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد وأنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الله المنادي ثنا يونس بن محمد المؤدب،
- كلهم ( أبو كامل، موسى بن إسماعيل، يونس بن محمد، سريج بن النعمان، وأبو عمر الضرير، والنضر بن شميل ) عن حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر كتب لهم،



## المبحث الثاني

### تضعيف بعض الأئمة للنسخة والجواب عنه

انتقد بعض الأئمة هذه النسخة فقال ابن معين - بعد تضعيفه لكتاب عمرو بن حزم - :  
«وليس في الصدقات حديث له إسناده»<sup>(١)</sup>، وذكر المقدسي في الأطراف أنه قيل لابن معين:  
«حديث ثمامة عن أنس في الصدقات؟ قال: لا يصح، وليس بشيء، ولا يصح في هذا حديث في  
الصدقات»<sup>(٢)</sup>.

وذكرها الدارقطني في كتابه «التتبع على الصحيحين»<sup>(٣)</sup>، وأشار إلى تضعيفها الطحاوي في  
«شرح معاني الآثار»<sup>(٤)</sup>.

ويعود سبب تضعيف هذه النسخة إلى أمرين أذكرهما، ثم أذكر الجواب عنهما: -

#### أولاً: الانقطاع:

قال الدارقطني: «وأخرج البخاري عن الأنصاري، عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس رضي الله عنه حديث  
الصدقات، وهذا لم يسمعه ثمامة من أنس، ولا سمعه عبد الله بن المثني من عمه ثمامة، قال علي بن  
المديني: حدثني عبد الصمد حدثني عبد الله بن المثني قال: دفع إلي ثمامة هذا الكتاب قال: وحدثنا  
عفان حدثنا حماد قال: أخذت من ثمامة كتاباً عن أنس نحو هذا، وكذلك قال حماد بن زيد عن  
أيوب أعطاني ثمامة كتاباً فذكر هذا»<sup>(٥)</sup>.

#### ويؤخذ من كلام الدارقطني أن الانقطاع في موضعين: -

أ - أن ثمامة بن أنس لم يسمعه من أنس بن مالك رضي الله عنه، ولم يذكر الدارقطني ما يدل على  
ذلك، وقد حصل التصريح عند البخاري وغيره بالتحديث حيث صرح ثمامة بتحديث أنس له.

(١) من كلام يحيى بن معين في الرجال ص ( ٣٩ ).

(٢) الجوهر النقي (٨٩/٤)، وينظر: الحلى (٢١/٦).

(٣) التتبع على الصحيحين ص (٣٦٦-٣٦٩).

(٤) شرح معاني الآثار (٣٧٧/٤).

(٥) التتبع على الصحيحين ص (٣٦٦).

قال الحافظ - بعد ذكره كلام الدارقطني -: ((ليس فيما ذكر ما يقتضي أن ثُمَامَة لم يسمعه من أنس كما سطر به كلامه))<sup>(١)</sup>.

ب - أن عبد الله بن المثنى لم يسمعه من ثُمَامَة بن أنس، واستدل بما ذكره من طرق تدل على أن عبد الله بن المثنى أخذه مُنَاوَلَة من ثُمَامَة بن أنس. ويُجاب عن هذا بأنه وقع التّصريح عند البخاري وغيره بتحديث ثُمَامَة بن أنس لعبد الله بن المثنى بالحديث.

قال الحافظ بن حجر: ((فأما كون عبد الله بن المثنى لم يسمعه من ثُمَامَة، فلا يدل على قدح في هذا السند، بل فيه دليل على صحة الرواية بالمُناوَلَة إن ثبت أنه لم يسمعه مع أن في سياق البخاري عن عبد الله بن المثنى حديثي ثُمَامَة أن أنساً حدثه، وليس عبد الصمد فوق محمد بن عبد الله الأنصاري في الثقة، ولا أعرف بحديث أبيه منه والله أعلم))<sup>(٢)</sup>.

وأوضح الطّحاوي اتصال هذا الطريق حيث قال: ((حديث ثُمَامَة بن أنس إنما وصله عبد الله بن المثنى وحده لا نعلم أحداً وصله غيره))<sup>(٣)</sup>.

وأما الطريق الثاني للحديث: وهو رواية حماد بن سلمة عن ثُمَامَة بن أنس... فأشار الدارقطني إلى عدم اتصالها حيث إن حماد بن سلمة أخذ من ثُمَامَة كتاباً عن أنس كما هو صريح في طرق الحديث، وتقدم بيانه في التخريج.

ويُجاب عن هذا بأن إسحاق بن راهويه روى في مسنده قال: أخبرنا النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ حدثنا حماد بن سلمة: أخذنا هذا الكتاب من ثُمَامَة يحدثه عن أنس عن النبي ﷺ فذكره<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ: ((فوضح أن حمّاداً سمعه من ثُمَامَة، وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعلّله بِكَوْنِهِ مُكَاتَبَةً، وانتفى تعليل مَنْ أعلّله بِكَوْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ...))<sup>(٥)</sup>.

(١) هدي الساري ص (٣٥٧)، فتح الباري (٣/٣١٨).

(٢) الموضع السابق.

(٣) شرح معاني الآثار (٤/٣٧٧).

(٤) أخرجه من طريق إسحاق بن راهويه: الدارقطني (٢/١١٤-١١٥)، وينظر: هدي الساري (ص: ٣٥٧)، وفتح الباري

(٣/٣١٨).

(٥) فتح الباري (٣/٣١٨).

وفي هذا رد على الإمام الطحاوي حيث حكم على رواية حماد هذه بالانقطاع

ثانياً: أعل الحديث بتضعيف عبد الله بن المثنى:

قال الطحاوي في أثناء انتصاره للقول باستئناف الفريضة إذا زادت الإبل على مائة وعشرين - كما سيأتي بيانه - : ((فمن ذلك أن حديث ثمامة بن عبد الله إنما وصله عبد الله بن المثنى وحده ولا نعلم أحداً وصله غيره وأنتم لا تجعلون عبد الله بن المثنى حجة ...))<sup>(١)</sup>.

وعبد الله بن المثنى مختلف في توثيقه: قال ابن معين في رواية: ((ليس بشيء))، وفي أخرى: ((صالح))، وكذا قال أبو زرعة وأبو حاتم، ووثقه: العجلي، والترمذي، وقال النسائي: ((ليس بالقوي))، وقال العقيلي: ((لا يتابع على أكثر حديثه))<sup>(٢)</sup>.

ويجانب عن تضعيف عبد الله بن المثنى: بأنه لم يتفرد بالرواية عن ثمامة بل تابعه حماد بن سلمة - كما سبق في التخريج - .

قال البيهقي: ((ولا نعلم من حملة الحديث وحفاظهم من استقصى في انتقاد الرواة ما استقصى محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - مع إمامته وتقدمه في معرفة الرجال وعلل الأحاديث، ثم إنه اعتمد في هذا الباب على حديث عبد الله بن المثنى الأنصاري عن ثمامة عن أنس فأخرجه في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن أبيه، وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحة))<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم: ((وهذا الحديث في نهاية الصحة، وعمل به الصديق بحضرة جميع الصحابة، ولا يُعرف له منهم مخالف أصلاً))<sup>(٤)</sup>، وسبق قول الترمذي: ((حديث أنس حسن صحيح)).



(١) شرح معاني الآثار (٣٧٧/٤).

(٢) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٢٠٨/٥)، الجرح والتعديل (١١٧/٥)، تهذيب الكمال (٢٥/١٦-٢٧)، تهذيب التهذيب (٣٨٧/٥)، التقریب ص (٢٦٢)، وابن معين يصف الراوي أحياناً بقوله: ((ليس بشيء))، ويقصد قلة حديثه، ينظر: هدي الساري ص (٤٢١).

(٣) معرفة السنن والآثار (٢١٧/٣).

(٤) المحلى (٢٠/٦).

## المبحث الثالث شواهد النسخة

يشهد لما تضمنته هذه النسخة ما جاء في: كتاب عمر، وكتاب عمرو بن حزم، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

### ١ - كتاب عمر رضي الله عنه (١)

أخرجه: أحمد ح (٤٦٣٢، ٤٦٣٤)، والدارمي ح (١٦٢٧، ١٦٣٣، ١٦٣٤)، وأبو داود ح (١٥٦٨، ١٥٦٩) والترمذي ح (٦٢١)، وابن خزيمة ح (٢٢٦٧)، والحاكم (١/ ٣٩٢ - ٣٩٣) من طرق عن سفيان بن حسين، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، فكان فيه: ((في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وفي الشاة في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة، فإذا زادت على ثلاث مائة شاة، ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربع مائة، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عيب)).

(١) كانت هذه النسخة عند آل عمر - كما سيأتي -.

وهذا اللفظ للترمذي، وقال: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ)).

وقال في كتاب العِلَل: ((سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: ((أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مُحْفُوظًا، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ صَدُوقٌ))<sup>(١)</sup>.

وسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، تَكَلَّمَ الْحِفَازُ فِي رَوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((لَيْسَ بِذَاكَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ))، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ((هُوَ ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ فِي الزُّهْرِيِّ))، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ((لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِلَّا فِي الزُّهْرِيِّ))، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: ((هُوَ فِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَفِي الزُّهْرِيِّ يَرَوِي أَشْيَاءَ خَالَفَ فِيهَا النَّاسُ))<sup>(٢)</sup>.

وقول الترمذي: ((وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزُّهْرِيِّ عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه...))، يشير إلى أن يونس بن يزيد، وغيره، قد خالفوا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، فرووا الحديث عن الزُّهْرِيِّ مرسلاً.

ورواية يونس بن يزيد أخرجها: أبو داود ح (١٥٧٠)، والدارقطني (١١٦/٢ - ١١٧)، والحاكم (٣٩٣/١ - ٣٩٤)، والبيهقي (٩٠/٤ - ٩١) من طرق عن يونس بن يزيد، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: ((هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأْنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.....)).

ووافق سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَلَى وَصْلِ الْحَدِيثِ: سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَرَوَايَتُهُ أَخْرَجَهَا ابْنُ مَاجَه ح (١٧٩٨)، (١٨٠٥)، والبيهقي (٨٨/٤) من طريق عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ - أَيُّ الزُّهْرِيِّ -: ((أَقْرَأْنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ)).

(١) نصب الراية (٣٣٨/٢)، ولم أقف عليه في كتاب العِلَل الكبير ترتيب أبي طالب القاضي.

(٢) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٢٧ / ٤)، الكامل لابن عدي (١٢٥٠ / ٣)، تهذيب الكمال (١٣٩ / ١١)، تهذيب التهذيب (١٠٧ / ٤).

لكن سليمان بن كثير تكلم في روايته عن الزهري أيضاً، قال النسائي: ((ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه))، وقال العُقَيْلِيُّ: ((حدثنا عبد الله بن علي، قال: سمعت محمد بن يحيى يقول:..... ما روى عن الزهري فإنه قد اضطرب في أشياء منها، وهو في غير حديث الزهري أثبت))، وقال العَجَلِيُّ: ((جائز الحديث لا بأس به))، وقال الحافظ ابن حجر: ((لا بأس به في غير الزهري))<sup>(١)</sup>.

## مقارنة نسخة فريضة الصدقة بكتاب عمر ؓ

| كتاب أبي بكر الصديق ؓ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | كتاب عمر ؓ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أثنى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أثنى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الحمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الحمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، | في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وفي الشاة في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشأتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة، فإذا زادت على ثلاث مائة شاة، ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربع مائة، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين |

(١) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣٣/٥ - ٣٤)، الضعفاء للعقيلي (١٣٧/٢)، تهذيب الكمال (٥٧/١٢ - ٥٨)، تهذيب التهذيب (٢١٦/٤)، التقريب (ص: ١٩٤).

|                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>فَأَنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ<br/>هَرَمَةً، وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> | <p>فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ<br/>خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي<br/>سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ،<br/>فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فِيهَا<br/>شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِيهَا<br/>ثَلَاثُ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ،<br/>فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً<br/>وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا<br/>يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ<br/>الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ<br/>بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةً وَلَا<br/>ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرَّقَّةِ<br/>رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا<br/>شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ<br/>صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ،<br/>فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ<br/>اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ<br/>صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ،<br/>فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ<br/>دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ،<br/>وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بَنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتُ<br/>لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ<br/>صَدَقَتُهُ بَنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ<br/>الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ<br/>وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ<br/>بَنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي<br/>مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.</p> |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

## ٢ - كتاب عمرو بن حزم

أخرجه ابن حبان ح ( ٦٥٥٩ ) والسياق له، والحاكم (٣٣٥-٣٣٧)، والبيهقي (٨٩/٤-٩٠)، من طرق عن الحكم بن موسى قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بكتاب فيه الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَرَأَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ نُسَخَّتْهَا فِيهِ: ((وَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى سِتِّينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى تِسْعِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَمَا زَادَ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْجَمَلِ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَاقُورَةٌ بَقَرَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَثَلَاثَةُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةً، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا عَجَفَاءُ، وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ، وَلَا تَيْسُ الْعَنَمِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَيْفَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا أُخِذَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَفِي كُلِّ خَمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ...)).

وقد ذكر غير واحد من الأئمة أن سليمان بن داود في هذا الإسناد إنما هو سليمان بن أرقم غلط الحكم بن موسى في اسم والده فقال: سليمان بن داود.

قال أبو داود في ((المراسيل)) بعد أن أورده مرسلاً: ((أُسْنَدَ هَذَا، وَلَا يَصِحُّ، رواه يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده..... حدثنا أبو هُبَيْرَةَ قَالَ: قرأته في أصل يحيى بن حمزة حدثني سليمان بن أرقم، وحدثنا هارون بن محمد بن بكار حدثني أبي وعمي، قالوا: حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم مثله)).

قال أبو داود: ((والذي قال سليمان بن داود وهم فيه، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني، عن الزُّهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده وَهَمَ فِيهِ الْحَكَمُ))<sup>(١)</sup>.

وقال النسائي بعد أن رواه من طريق محمد بن بكار بن بلال، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم عن الزُّهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، قال: ((وهذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم مَثْرُوكٌ))<sup>(٢)</sup>، وقال صالح جَزَرَة: ((حدثنا دُحيم، قال: نظرت في أصل كتاب يحيى حديثَ عمرو بن حزم في الصَّدَقَاتِ فإذا هو عن سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ....))<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: ((سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزُّهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بصدقات الغنم، قلت له مَنْ سُلَيْمَانُ هَذَا؟ قال أبي: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ، قال أبي: وقد كان قدم يحيى بن حمزة العراق فيرون أن الأرقم لقب وأن الاسم: داود، ومنهم من يقول: سليمان بن داود الدَّمَشَقِيُّ شيخ ليحيى بن حمزة لا بأس به، فلا أدري أيهما هو؟ وما أظن أنه هذا الدَّمَشَقِيُّ، ويُقال: إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ))<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو زُرعة الدَّمَشَقِيُّ: ((الصَّوَابُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ))<sup>(٥)</sup>، وقال ابن مَنْدَه: ((رَأَيْتُ فِي كِتَابِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ بَخْطَهُ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ))<sup>(٦)</sup>.  
وقال الحافظ الذَّهَبِيُّ - بعد أن ذكر بعض هذه الأقوال -: ((تَرَجَّحَ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ مُوسَى وَهَمَ وَلَا بَدَّ))<sup>(٧)</sup>.

(١) المراسيل (١ / ٢١٣).

(٢) السنن (٨ / ٥٩).

(٣) ينظر: ميزان الاعتدال (٢ / ٢٠١)، الجوهر النقي (٤ / ٨٨)، تهذيب التهذيب (٤ / ١٩٠).

(٤) علل ابن أبي حاتم (١ / ٢٢٢).

(٥) تاريخ أبي زُرعة (١ / ٤٥٥).

(٦) ينظر: ميزان الاعتدال (٢ / ٢٠١).

(٧) ميزان الاعتدال (٢ / ٢٠٢).

وسليمان بن أرقم، قال ابن مَعِين: ((ليس بشيء ليس يُساوي فلساً))، وقال عمرو بن علي: ((ليس بثقة روى أحاديث مُنكرة))، وقال البخاري: ((تركوه))، ووصفه غير واحد من الأئمة بأنه متروك<sup>(١)</sup>.

ولكتاب عمرو بن حزم طرق أخرى، لكن غالبها لم يُذكر فيها ما يختص بالزكاة، وقد أخرجه عبد الرزاق ح (٦٧٩٣) بسياق مُطول، وفيه ما يتعلق بالزكاة، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم ((أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فيه...)) فذكره، وهذا إسناد مُنقطع لكن عبد الله بن أبي بكر يحدث به عن طريق الوجادة.

وكتاب عمرو بن حزم كتاب جليل قد تُلقي بالقبول عند الأئمة فقد اعتمد أمير المؤمنين عُمر بن عبد العزيز - رحمه الله - على صحيفة عمرو بن حزم في مقادير الزكاة، فقد أخرج الحاكم بسنده، عن عمرو بن هَرَم أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري حدثه أن عمر بن عبد العزيز حين استُخلف أرسل إلى المدينة يَلتمس عهد رسول النبي ﷺ في الصدقات، فوجد عند آل عُمر بن الخطاب كتاب عمر إلى عُمَّاله في الصدقات يمثل كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم، فأمر عُمر بن عبد العزيز عُمَّاله على الصدقات أن يأخذوا بما في ذَيْنك الكتابين....<sup>(٢)</sup>.

ولذلك قال الحاكم بعد أن رواه بطوله: ((هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزُّهري بالصحة...))<sup>(٣)</sup>. وقال الشافعي: ((ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ))<sup>(٤)</sup>.

وقال عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: ((سمعتُ أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات هذا الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو ؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحاً))<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٤ / ٢)، الضعفاء للعقيلي (٢ / ١٢١)، الجرح والتعديل (٤ / ١٠٠)، تهذيب التهذيب

(٤ / ١٦٨)، تهذيب الكمال (١١ / ٣٥١ - ٣٥٤)، التقريب ص (١٨٩).

(٢) المستدرك (١ / ٣٩٤).

(٣) الموضع السابق (١ / ٣٩٧).

(٤) الرسالة ص (٤٢٢ - ٤٢٣)، وينظر: تحفة الطالب ص (٢٣٠)، نصب الراية (٢ / ٣٤٢)، الميزان (٢ / ٢٠٢).

(٥) سنن البيهقي (٤ / ٩٠)، وينظر: تحفة الطالب ص (٢٣٤)، تهذيب التهذيب (٤ / ١٨٩).

وقال ابن الجوزي: ((كتاب عمرو في الصدقات صحيح))<sup>(١)</sup>، وقال يعقوب الفسوي: ((لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم))<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن عبد البر: ((وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة))، وقال أيضاً: ((وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً))<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ابن كثير: ((كتاب آل عمرو بن حزم هذا اعتمد عليه الأئمة والمصنفون في كتبهم، وهو نسخة متوارثة عندهم، تشبه نسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده))<sup>(٤)</sup>. وقال الزيلعي: ((قال بعض الحفاظ من المتأخرين: نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول، وهي متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده))<sup>(٥)</sup>.

- مقارنة نسخة فريضة الصدقة بكتاب عمرو بن حزم ﷺ.

| كتاب أبي بكر ﷺ                                                                                                                                                                                                                                                     | حديث عمرو بن حزم ﷺ                                                                                                                                                                                                                                                            |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أثنى، | وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين، ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين، ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمسا وأربعين، فإذا زادت على خمس وأربعين، |

(١) نصب الراية (٣٤١/٢-٣٤٢).

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال (٢٠٢/٢)، نصب الراية (٣٤٢/٢).

(٣) التمهيد (٣٣٨/١٧-٣٣٩).

(٤) تحفة الطالب ص (٢٣١).

(٥) نصب الراية (٣٤٢/٢).

فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت  
كبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها  
حقة طروقة الحمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى  
خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستاً  
وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا كبون، فإذا بلغت إحدى  
وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا  
الحمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل  
أربعين بنت كبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم  
يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن  
يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة،  
وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى  
عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى  
مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى  
ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي  
كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من  
أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء  
ربها، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع  
خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان  
بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات  
عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق، وفي الرقة ربع  
العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء  
إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة  
الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل  
منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو  
عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست  
عنده الحقة وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة،  
ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين ومن بلغت

ففيها حقة طروقة إلى أن تبلغ ستين، فإن زادت على  
ستين واحدة، ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسة وسبعين،  
فإن زادت على خمس وسبعين واحدة، ففيها بنتا كبون  
إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت على تسعين واحدة،  
ففيها حقتان طروقتا الحمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة،  
فما زاد، ففي كل أربعين ابنة كبون، وفي كل خمسين  
حقة طروقة الحمل، وفي كل ثلاثين باقورة بقرة، وفي  
كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة،  
فإن زادت على عشرين ومائة واحدة، ففيها شاتان  
إلى أن تبلغ مائتين، فإن زادت واحدة فثلاثة شياه إلى  
أن تبلغ ثلاثمائة، فما زاد ففي كل مائة شاة شاة، ولا  
تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا عجفاء، ولا ذات عوار،  
ولا تيس الغنم، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين  
مجتمع خيفة الصدقة، وما أخذ من الخليطين، فإنهما  
يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس أواق من  
الورق خمسة دراهم.

|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|--|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  | <p>عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بَنْتُ لُبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتُ لُبُونٍ، وَيُعْطَى شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنْتُ لُبُونٍ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنْتُ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بَنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطَى مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.</p> |
|--|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

### ٣ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

أخرجه الإمام أحمد ح ( ١١٣٠٧ )، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَزْعَةُ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ.....، فذكر الحديث، وفيه: ((وَسَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي أَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا ؟ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَفِي الْإِبِلِ فِي خَمْسِ شَاةٍ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسِ وَعَشْرِينَ ابْنَةً مَخَاضٍ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لُبُونٍ...)).

وهذا القدر المتعلق بالزكاة من الحديث يشهد لمعظم ما جاء في حديث أنس لكن شك قَزْعَةُ - وهو ابن يحيى البصري - هل رفعه أبو سعيد رضي الله عنه إلى النبي ﷺ أم لا، وإن كان مثل هذا لا يُقال بالرأي، ولا يدخله الاجتهاد، وقد أخرج القدر المتعلق بسؤال قَزْعَةَ أبا سعيد عن الصوم في السفر الإمام مسلم في صحيحه ح ( ١١٢٠ ) من طريق عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد.

- مقارنة نسخة فريضة الصدقة بكتاب أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

| حديث أبي سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | كتاب أبي بكر <small>رضي الله عنه</small>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>في مئتي درهم خمسة دراهم، وفي أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت، ففي كل مائة شاة، وفي الإبل في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة، ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة، ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون</p> | <p>هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله <small>ﷺ</small> على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الحمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الحمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء</p> |

رُبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ  
خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ  
بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ  
عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ  
الْعَشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ  
إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رُبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ  
الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ  
مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ  
عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ  
عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ،  
وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ  
عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بَنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا  
تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا،  
وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ  
مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ  
وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ  
بَنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا  
عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.



## المبحث الرابع شرح غريب النسخة

قوله: ((هذه فريضة الصدقة)): أي نسخة فريضة، فحذف المضاف للعلم به، قال ابن فارس: ((فرض: أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تأثيرٍ في شيءٍ من حَزٍّ أو غيره، فالفَرَضُ: الحَزُّ في الشيء، يقال: فَرَضْتُ الخشبة... والمَفْرَضُ: الحديدة التي يحز بها، ومن الباب اشتقاق الفَرَض الذي أوجبَه الله تعالى، وسُمِّيَ بذلك؛ لأن له معاًلً وحُدوداً، ومن الباب ما يَفْرِضُه الحاكم من نفقةٍ لزوجَةٍ أو غيرها، وسُمِّيَ بذلك لأنه شيءٌ معلومٌ يبين كالأثر في الشيء)) (١).

وبهذا يتبين أن أصل الفَرَض قطع الشيء الصلب، ويُطلق ويُراد به التقدير .

قال الخطابي: ((قوله: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما: أن يكون معنى الفَرَض الإيجاب، وذلك أن يكون الله تعالى قد أوجبها وأحكم فرضها في كتابه، ثم أمر رسوله ﷺ بالتبليغ، فأضيف الفرض إليه بمعنى الدعاء إليه وحمل الناس عليه، وقد فرض الله تعالى طاعته على الخلق، فجاز أن يُسمى أمره وتبليغه عن الله ﷻ فرضاً على هذا المعنى، وكان ابنُ الأَعرابي يقول: معنى الفَرَض السنة هاهنا.... والوجه الآخر: أن يكون معنى الفرض هاهنا بيان التقدير كقوله سبحانه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (٢)، ومن هذا: فرض نفقة الأزواج، وفرض أرزاق الجُند، ومعناه راجع إلى قوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (٣) (٤).

وقال ابن الأثير: ((أي أوجبها عليهم بأمر الله تعالى، وأصل الفَرَض: القطع... وقيل الفَرَض: ها هنا بمعنى التقدير أي قدر)) (٥).

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٨٨).

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٣٦.

(٣) سورة النحل من الآية: ٤٤.

(٤) معالم السنن (٢/ ١٩ - ٢٠).

(٥) النهاية (٣/ ٤٣٢).

وقال الحافظ ابن حجر: ((معنى فرض هنا أوجب أو شرع يعني بأمر الله تعالى، وقيل: معناه قَدَّرَ لأنَّ إيجابها ثابت في الكتابِ ففرضُ النبي ﷺ لها بَيَّانُهُ للمُجْمَل من الكتابِ بتقدير الأنواع والأجناس))<sup>(١)</sup>.

**قوله:** ((الصدقة)): قال ابن فارس: ((صدق أصلٌ يدلُّ على قوَّةٍ في الشَّيء قولاً وغيره... وأصل هذا من قولهم: شيءٌ صدقٌ أيُّ صلب، ورُمحٌ صدقٌ.. ومن الباب: الصدقة: ما يتصدق به المرءُ عن نفسه وماله))<sup>(٢)</sup>.

وقال الراغب: ((والصدقة ما يُخرجُ الإنسانُ مِنْ مَالِهِ عَلَى وجهِ القُرْبَةِ كَالزَّكَاةِ لَكِنْ الصَّدَقَةُ فِي الْأَصْلِ تُقَالُ لِلْمُتَطَوِّعِ بِهِ وَالزَّكَاةُ لِلوَاجِبِ، وَقَدْ يُسَمَّى الْوَاجِبُ صَدَقَةً إِذَا تَحَرَّى صَاحِبُهَا الصَّدَقَ فِي فَعْلِهِ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>(٣)</sup>)).<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يتضح أن الصدقة سُميت بذلك لدلالاتها على صدق الإيمان وقوة النفس بتطهيرها من الشُّح والبخل ولهذا جاء في حديث أبي مالك أن النبي ﷺ قال: ((وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ))<sup>(٥)</sup>.

**قوله:** ((فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا)): أي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث.

**قوله:** ((وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ)): أي سئل زائداً على ذلك في سن أو عدد فله المنع.

**قوله:** ((بنتٌ مَخَاضٍ)): ((بفتح الميم والمعجمة الخفيفة، وآخرها معجمة، هي التي أتى عليها حول، ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والمَخَاضُ: الحامل أي دخل وقت حملها، وإن لم تحمل))<sup>(٦)</sup>، وأصل الخوض في اللغة: يدلُّ على تَوَسُّطِ شيء ودُخُولٍ، يقال: خُضْتُ الْمَاءَ وغيره، وتَخَاوَضُوا في الحديث والأمر، أي تَفَاوَضُوا وتداخل كلُّهم<sup>(٧)</sup>.

(١) فتح الباري (٣ / ٣١٨).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣ / ٣٣٩).

(٣) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.

(٤) المفردات ص (٢٧٨).

(٥) أخرجه مسلم ح (٢٢٣).

(٦) ينظر: النهاية (٤ / ٣٠٦)، فتح الباري (٣ / ٣١٩).

(٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢ / ٢٢٩).

وقال أبو عبيد: ((وإنما سمي ابن مَخاض؛ لأنه قد فصل عن أمه، ولحقت أمه بالمخاض، وهي الحوامل، فهي من المخاض، وإن لم تكن حاملاً، فلا يزال ابن مخاض السنة الثانية كلها))<sup>(١)</sup>.

قوله: ((ابن لبون)): هو من الإبل من أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً أي ذات لبن لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعت، قال أبو عبيد: ((وإنما سمي ابن لبون؛ لأن أمه كانت أرضعته السنة الأولى، ثم كانت من المخاض السنة الثانية، ثم وضعت في الثالثة، فصار لها لبن، فهي لبون، وهو ابن لبون، والأنثى: ابنة لبون))<sup>(٢)</sup>.

قوله: ((حِقَّة طَرُوقَة الجمل)): حِقَّة: بكسر المهملة، وتشديد القاف والجمع: حِقَاق بالكسر والتخفيف، وطَرُوقَة: بفتح أوله أي مَطَرُوقَة، وهي فَعُولَة بمعنى مَفْعُولَة كحَلُوبَة بمعنى مَحْلُوبَة، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة<sup>(٣)</sup>.

قوله: ((جَذَعَة)): بفتح الجيم والمعجمة، وهي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة<sup>(٤)</sup>. قال ابن فارس: ((جذع يدلُّ على حدوث السنِّ وطراوته، فالجذع من الشَّاء ما أتى له سنتان ومن الإبل الذي أتت له خمسُ سنين))<sup>(٥)</sup>، وقال ابن الأثير: ((وأصل الجذع من أسنان الدَّواب، وهو ما كان منها شاباً فتياً، فهو من الإبل ما دخل في السنَّة الخامسة...))<sup>(٦)</sup>.

قوله: ((إلا أن يشاء ربُّها)): الرُّبُّ هنا بمعنى المالك، ولا يقال مطلقاً إلا لله سبحانه، وبالإضافة يقال له ولغيره نحو قولهم: ((رب الدار ورب الفرس لصاحبهما...))<sup>(٧)</sup>.

قوله: ((وفي صدقة الغنم في سائمتها)): السَّوْمُ أصلُه الذَّهابُ في ابتغاء الشيء...، ومنه سَمَتِ الإبلُ فهي سَائِمَة أي راعية<sup>(٨)</sup>، قال ابن فارس: ((سَوم أصل يدل على طلب الشيء، يُقال: سُمْتُ

(١) غريب أبي عبيد (٧١/٣).

(٢) الموضع السابق.

(٣) النهاية (٤١٥/١)، فتح الباري (٣٢٠/٣).

(٤) فتح الباري (٣ / ٣٢٠).

(٥) معجم مقاييس اللغة (١ / ٤٣٧).

(٦) النهاية (٢٥٠/١) وينظر في تفسير أسنان الإبل: الإبل للأصمعي (ص ٧٥)، الغريب المصنف (٨٣٧/٢-٨٣)، المخصص

المخصص (١٩/٧)، سنن أبي داود (٣٣٥/٢)، النهاية (٣٠٦/٤)، (٤١٥/١)، فتح الباري (٣١٩/٢، ٣٢٠، ٣٢١)

(٧) المفردات (ص ١٨٤).

الشَّيْءُ أَسْوَمُهُ سَوَمًا، ومن الباب: سَامَتِ الرَّاعِيَةُ تَسُومَ، وَأَسَمَتْهَا أَنَا، قال تعالى: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> أي تَرَعُونَ<sup>(٣)</sup>.

قوله: ((هَرِمَةٌ)): بفتح الهاء وكسر الراء: الكبيرة التي سقطت أسنانها<sup>(٤)</sup>.

قوله: ((ذاتُ عوار)): بفتح العين المهملة وبضمها أي مَعِيَّة، وقيل بالفتح: العيب، وبالضم: العور<sup>(٥)</sup>، قال الرَّاعِب: ((العَوَارُ والعَوْرَةُ: شَقٌّ فِي الشَّيْءِ كَالثَّوْبِ وَالْبَيْتِ وَنَحْوِهِ...))<sup>(٦)</sup>.

قوله: ((تَيْس)): التَّيْس: الذَّكَرُ مِنَ الْمَعَزِ، وَالْجَمْعُ أَتْيَاسٌ وَأَتَيْسٌ... والجمع الكثير تَيْسٌ، قال أبو زيد: ((إِذَا أَتَى عَلَى وَلَدِ الْمَعَزَى سَنَةً فَالذَّكَرُ تَيْسٌ، الْأُنْثَى عَتْرٌ))<sup>(٧)</sup>.

قوله: ((وَفِي الرَّقَّةِ)): بكسر الراء وتخفيف القاف: الْفِضَّةُ الْخَالِصَةُ سواء أكانت مضروبة أو غير مَضْرُوبَةٍ، قيل: أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء<sup>(٨)</sup>، قال ابن فارس: ((الْوَرَقُ: الْمَالُ، مِنْ قِيَاسِ وَرَقِ الشَّجَرِ، لِأَنَّ الشَّجَرَةَ إِذَا تَحَاتَّ وَرَقُهَا انْجَرَدَتْ كَالرَّجُلِ الْفَقِيرِ)) قال:

إِلَيْكَ أَدْعُو فَتَقْبَلْ مَلَقِي      وَاعْفِرْ خَطَايَايَ وَثَمِّرْ وَرَقِي<sup>(٩)</sup>

والرَّقَّة من الدَّرَاهِم، وهو ذلك القياسُ غير أَنَّهُ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا بِالْحَرَكَاتِ<sup>(١٠)</sup>.



(١) المفردات ص (٢٥٠)، النهاية (٢ / ٤٢٦).

(٢) سورة النحل من الآية: ١٠.

(٣) معجم مقاييس اللغة (١١٨/٣).

(٤) النهاية (٢٦١/٥)، فتح الباري (٣٢١/٣).

(٥) النهاية (٣١٨/٣)، فتح الباري (٣٢١/٣).

(٦) المفردات ص (٣٥٣).

(٧) لسان العرب (٦ / ٣٣ - ٣٤).

(٨) فتح الباري (٣ / ٣٢١).

(٩) للعجاج في ديوانه (ص: ٤٠).

(١٠) معجم مقاييس اللغة (١٠٢/٦).

## المبحث الخامس المسائل الفقهية

المسألة الأولى: نصاب زكاة الإبل ومقدار الواجب فيها:

هذه النسخة تضمنت بياناً تفصيلاً لزكاة الإبل وهي على النحو التالي:

|                                                                |          |
|----------------------------------------------------------------|----------|
| شاة.                                                           | ٩ — ٥    |
| شاتان.                                                         | ١٤ — ١٠  |
| ثلاث شياه.                                                     | ١٩ — ١٥  |
| أربع شياه.                                                     | ٢٤ — ٢٠  |
| بنت مخاض ( وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية ).    | ٣٥ — ٢٥  |
| بنت لبون ( وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة ).  | ٤٥ — ٣٦  |
| حقة ( وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ).   | ٦٠ — ٤٦  |
| جدعة ( وهي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة ). | ٧٥ — ٦١  |
| بنتا لبون.                                                     | ٩٠ — ٧٦  |
| حقتان.                                                         | ١٢٠ — ٩١ |

وعلى هذه الأعداد والمقادير انعقد الإجماع، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، قال ابن المنذر: ((أجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مَخاض، وأجمعوا على أن الواجب فيها إلى مائة وعشرين على ما جاء في حديث أنس))<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رُشد: ((أجمع المسلمون على أن في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين، ففيها ابنة مَخاض إلى خمس وثلاثين..))، ثم ذكر بقية ما ورد في

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٤٣).

كتاب الصدقة، وقال: ((ثبوت هذا كله في كتاب الصدقة الذي أمر به رسول الله ﷺ وعمل به بعده أبو بكر وعمر رضي الله عنهما))<sup>(١)</sup>.

وأما ما زاد على مائة وعشرين فالقول المعتمد ما دل عليه حديث أنس أيضاً وهو أن في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وهذا قول الجمهور: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم اعتماداً على ما ورد في حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهما.

وذهب النخعي والثوري وأبو حنيفة إلى أن الإبل إذا زادت على مائة وعشرين، فإنها تستأنف الفريضة أي تعود الزكاة إلى الغنم، فيجب في خمس شاة، وفي عشر شاتان وهكذا، فإذا كانت الإبل مائة وخمسة وعشرين كان فيها حقتان وشاة، الحقتان للمائة والعشرين، والشاة للخمس، فإذا بلغت ثلاثين ومائة، ففيها حقتان وشاتان إلى خمس وأربعين ومائة، فإذا بلغت ففيها حقتان وبنت مخاض، الحقتان للمائة والعشرين وبنت المخاض للخمس وعشرين كما كانت في الفرض الأول إلى خمسين ومائة، فإذا بلغت ففيها ثلاث حقا، فإذا زادت على الخمسين ومائة استقبل بها الفريضة الأولى إلى أن تبلغ مائتين، فيكون فيها أربع حقا، ثم يستقبل بها الفريضة الأولى، واستدلوا بما جاء في رواية من كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه.

قال أبو داود في ((المراسيل)): ((حدثنا موسى بن إسماعيل قال حماد: قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو، فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتبه لجده فقرأه فكان فيه: ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فقص الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعُد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يُعاد إلى أول فريضة من الإبل ...))<sup>(٢)</sup>.

(١) بداية المجتهد (٢٥٩/١) وينظر: مراتب الإجماع (ص ٤١)، الاستذكار (٦٤/٣)، المغني (٤٤٢/٢-٤٤٦)، الشرح الكبير (٣٩٦/٦)، المجموع (٣٥٢/٥، ٣٦٣ - ٣٦٤)، موسوعة الإجماع (٥٠٣/١ - ٥٠٥)، فقه الزكاة (١ / ١٧٤).

(٢) المراسيل ص (١٢٨)، ح (١٠٦)، وأخرجه إسحاق في مسنده كما في نصب الراية (٣٤٣/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٥/٤)، وابن حزم في المحلى (٣٣/٦-٣٤) من طريق حماد بن سلمة، ورجال هذا الإسناد ثقات، ولكن أعل بما يأتي:

١ - الانقطاع فأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يروي أن النبي ﷺ كتبه لجده، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع. =

وقد سلك الجمهور مسالك في الجواب عن هذه الرواية:-

١ - فمنهم مَنْ أَوَّلَ استئناف الفريضة في حديث عمرو بن حزم فقال: هو محمول على الاستئناف المذكور في كتاب أبي بكر وعمر، يعني إيجاب بنت لُبُون في كل أربعين، وحققة في كل خمسين جمعاً بين الأحاديث <sup>(١)</sup> وهذا التأويل يُخالف ظاهر ما دلت عليه الرواية فهي صريحة كما فهمها من اختار القول بها.

٢ - ومنهم مَنْ ضَعَّفَ هذه الرواية من حديث عمرو بن حزم لأنها مُخالفة للمَشْهُور من حديث عمرو بن حزم فإنه جاء فيه ما يوافق ما دل عليه حديث أنس وابن عمر <sup>(٢)</sup>. ثم إن ما جاء في هذه الرواية يُخالف الأصل العام في الزكاة، وهو أن الزكاة تُؤخذ من جنس المال، ولكن عدل في زكاة الإبل ما دون خمس وعشرين إلى غير الجنس لكون هذا العدد لا يحتمل المُوَاساة من جنسه، وقد زال بكثرة المال... <sup>(٣)</sup>.

٣ - ومنهم مَنْ سلك مَسْلَك التَّنْسُخ فقال بنسخ ما جاء في حديث عمرو بن حزم قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو في معرض حديثه عن مذهب المُحَدِّثِينَ: ((وهم أيضاً متبعون فيها - أي الزكاة - لسنة رسول الله ﷺ وخلفائه آخذين بأوسط الأقوال الثلاثة أو بأحسنها في السَّائِمَةِ، فأخذوا في أَوْقَاصِ الإِبِل بكتاب الصِّدِّيق عليه السلام ومُتَابِعِيهِ الْمُتَضَمِّنَ أن في الإبل الكثيرة في أربعين بنت لُبُون، وفي كل خمسين حقة، لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ بخلاف الكتاب الذي فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين فإنه مُتَقَدِّم على هذا؛ لأن استعمال عمرو بن حزم

=

٢ - هذا الطريق من رواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، وقد ضعف العلماء رواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، قال الإمام أحمد: ((ضاع كتابه عنه فكان يحدث من حفظه فيخطئ))، وضعف يحيى بن سعيد القطان روايات حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، وقال البيهقي: ((حماد ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يُخالف فيه، ويحتنبون ما تفرد به عن قيس خاصة)) ينظر: شرح العلل (٦٢٢/٢)، المعرفة للبيهقي (٢٢٢/٣-٢٢٤).

٣ - هذه الرواية تخالف ما جاء في الرواية المشهورة في كتاب عمرو بن حزم (١) ينظر: سنن البيهقي (٩٤/٤)، معرفة السنن والآثار (٢٢٥/٣-٢٢٦)، نيل الأوطار (١٨٦/٤). (٢) نصب الراية (٣٤٤/٢). (٣) ينظر: المغني (٤٥٢/٢)، الشرح الكبير (٤٠٨/٦).

على نجران كان قبل موته بمدة، وأما كتاب الصديق فإنه ﷺ كتبه ولم يخرج به إلى العمال حتى أخرجه أبو بكر<sup>(١)</sup>.

والراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما تمسكوا به .



### المسألة الثانية: نصاب زكاة الغنم:

تضمنت النسخة بياناً تفصيلياً لزكاة الغنم، وهي على النحو الآتي:

|           |         |
|-----------|---------|
| شاة       | ١٢٠—٤٠  |
| شاتان     | ٢٠٠—١٢١ |
| ثلاث شياه | ٣٩٩—٢٠١ |
| أربع شياه | ٤٩٩—٤٠٠ |
| خمس شياه  | ٥٩٩—٥٠٠ |

وهكذا في كل مائة شاة، وهذا قول جمهور العلماء فيكون ما بين مائتين وواحدة إلى أربع مائة وقصاً وذلك مائة وتسعة وتسعون، وذهب النَّخَعِيُّ، والحسن بن صالح، ورواية عن أحمد أنها إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه، ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة، فيكون في كل مائة شاة، ويكون الوقص الكبير بين ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة، واستدلوا بقوله في الحديث ((فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثْمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ)) حيث جعلت الثلاثمائة حداً وغاية للوقص فإذا زادت عن الثلاثمائة تغير النصاب لكن ظاهر الحديث يدل على أنه لا تجب الشاة الرابعة إلا بعد تمام المائة بعد الثلاثمائة وهذا صريح في حديث ابن عمر ففيه: ((فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ شَاةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ))<sup>(٢)</sup>

(١) القواعد النورانية ص (٨٧).

(٢) ينظر: الاستذكار (٦٦/٣)، المغني (٤٧٣/٢)، الشرح الكبير (٤٤١/٦ - ٤٤٢)، المجموع (٤١٧/٥ - ٤١٨)، فتح الباري (٣٢٠/٣).

### المسألة الثالثة: اشتراط السَّوْم في زكاة الأَنْعَام:

يُستنبط مما جاء في هذه النسخة اعتبار السَّوْم في زكاة الأَنْعَام وهذا ما ذهب إليه جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ فَأَوْجَبُوا الزَّكَاةَ فِي الْمَعْلُوفَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَاعْتَبَرُوا السَّوْمَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ كَافَّةً، وَقَدْ جَاءَ فِي الْإِبِلِ حَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ...» الْحَدِيثُ <sup>(١)</sup>، فَجَمَّهَرُوا الْعُلَمَاءُ يَرَوْنَ أَنَّ السَّوْمَ وَصْفٌ مُؤَثِّرٌ عُلِقَ الْحُكْمُ بِهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «(فِي قَوْلِهِ) «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاءَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا زَكَاةَ فِي الْمَعْلُوفَةِ مِنْهَا، لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ يَعْتَوِرُهُ وَصَفَانِ لَازِمَانِ فَعُلِقَ الْحُكْمُ بِأَحَدٍ وَصْفِيهِ كَانَ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ» <sup>(٢)</sup>، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ - وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْإِدْلَةِ فِي تَخْصِيصِ الْعُمُومِ - : «(الخَامِسُ: الْمَفْهُومُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ أَيْضًا حَتَّى إِذَا وَرَدَ عَامٌ فِي إِجْبَابِ الزَّكَاةِ فِي الْغَنَمِ، ثُمَّ قَالَ الشَّارِعُ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةً، أَخْرَجَتْ الْمَعْلُوفَةَ مِنْ مَفْهُومِ هَذَا اللَّفْظِ عَنْ عُمُومِ اسْمِ الْغَنَمِ وَالنَّعَمِ)» <sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْقَرَفَاوِيُّ: «(وَمَفْهُومُ الصَّفَةِ فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةَ مَفْهُومُهُ مَا لَيْسَ بِسَائِمَةٍ فَلَا زَكَاةَ

فِيهِ)» <sup>(٤)</sup>.

وَأَمَّا مَنْ لَا يَرَى مِنَ الْعُلَمَاءِ اعْتِبَارَ السَّوْمِ فَأَخَذُوا بِالْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ <sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ح (٢٠٠١٦) قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ح (١٥٧٥) وَالنَّسَائِيُّ (٢٥/٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ح (٢٢٦٦)، وَالْحَاكِمُ (٣٩٨/١)، مِنْ طَرَقٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ بِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِنْ قَبِيلِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمَوْقِظَةِ» ص (٣٢) «(فَأَعْلَى مَرَاتِبِ الْحَسَنِ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ)».

(٢) معالم السنن (٢٥/٢).

(٣) المستصفى (١٠٥/٢-١٠٦).

(٤) الفروق (٣٦/٢).

(٥) ينظر: الاستذكار (٦٦/٣)، المستصفى (١٠٤/١-١٩١)، المغني (٤٤١/٢)، الشرح الكبير (٣٨٩/٦)، المجموع (٣٥٨-٣٥٥/٥).

## المسألة الرابعة: تأثير الخلطة في زكاة الأنعام.

يُستدل بما جاء في هذه النسخة على تأثير الخلطة في زكاة الأنعام وهذا يؤخذ من قوله: ((وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ))، وقوله: ((وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ)) فإنه يدل دلالة واضحة أن ملك الخليطين كملك رجل واحد وهذا مذهب جمهور العلماء، وللخلطة ثلاث تأثيرات:-

أ- تأثير في الإيجاب: مثال ذلك: رجلين لكل واحد منهما عشرون شاة، فيجب عليهما شاة، ولو انفردوا لم يجب عليهما شيء.

ب - تأثير في التَّكْثِير: مثل خلط مائة شاة وشاه بمثلها فيجب عليهما ثلاث شياه، ولو انفردوا وجب على كل واحد شاة فقط.

ج - تأثير في التَّقْلِيل: مثال ذلك: ثلاثة لكل واحد أربعون شاة خلطوها فيجب عليهم جميعاً شاة، ولو انفردوا لزم كل واحد شاة.

والجمهور يرون تأثيرها في كل ما سبق سوى مالك - رحمه الله - فإنه يرى عدم تأثيرها في الإيجاب، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم تأثير الخلطة مطلقاً والحديث حجة عليهم<sup>(١)</sup>.

والمراد بالخلطة: أن يكون مال كل واحد منهما مُتَمَيِّزاً عن الآخر، فإن لم يَتَمَيَّز فهما شَرِيكَان.

وضابط الخلطة: أن يشتركا في الدَّلْو والحَوْض والمِرَاح والمَبِيت والرَّاعِي والفَحْل، وقيل: بالرَّاعِي وحده لأنه به يجتمعان<sup>(٢)</sup>.



(١) ينظر: الاستذكار (٧٩/٣)، بداية المجتهد (٢٦٣/١ - ٢٦٤)، فتح الباري (٣١٥/٣)، المجموع (٤٣٣/٥).

(٢) ينظر: المجموع (٤٣٢/٥)، الاستذكار (٧٨/٣)، بداية المجتهد (٢٦٤/١ - ٢٦٥)، الشرح الكبير (٤٥٦/٦ - ٤٦٢).

### المسألة الخامسة: اعتبار السلامة من العيوب في زكاة الأنعام.

استدل بقوله: ((وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ))

على اعتبار السلامة من العيوب .

وقد اختلف العلماء في ضابط العيب فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع، وقيل: ما يمنع الإجزاء في الأضحية<sup>(١)</sup>.

ويدخل في المعيب: المريضة، والكبيرة، والعجفاء ونحو ذلك، أخرج أبو داود عن عبد الله بن معاوية الغاضري قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَحَدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرَمَةَ وَلَا الدَّرَنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرْطَ اللَّيْمَةَ وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ))<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ((وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ)): اختلف في ضبط المصدق على وجهين:-

**الوجه الأول:** بتشديد الصاد والdal وكسر الدال، والمراد به صاحب الماشية، وهو اختيار أبي عبيد الهروي<sup>(٣)</sup>، ونسبه الحافظ ابن حجر للأكثر، قال: ((وتقدير الحديث لا تُؤخذ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ أَصْلًا، وَلَا يُؤخذُ التَّيْسُ، وهو فحل الغنم إلا برضا المالك، لكونه يحتاجُ إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم، وعلى هذا فالاستثناء مُختص بالثالث))<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري (٣/٣٢١).

(٢) أخرجه أبو داود ح (١٥٧٧)، قال أبو داود: وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمٍ بِحِمَصَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْحِمَصِيِّ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ..... فذكره، وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكن منقطع بين يحيى بن جابر وجبیر، وقد وصله البخاري في التاريخ (٣١/٥)، والطبراني في المعجم الصغير ح (٥٥٥)، والبيهقي (٩٥/٤-٩٦) من طريقين عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال: حدثني يحيى بن جابر أن عبد الرحمن بن جبیر حدثه أن أباه حدثه أن عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم عن رسول الله ﷺ..... فذكره وفيه زيادة والدَرَنَةُ: أي الجرباء، الشرط اللئيمة: أي الهزيلة، ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/١١٥، ٢١٨).

(٣) المغيث في غريب القرآن والحديث (٢/٢٦٠)، وينظر: النهاية (٣/١٨).

(٤) فتح الباري (٣/٣٢١).

قال ابن الأثير: ((الرَّوَايَةُ بِتَشْدِيدِ الصَّادِ، وَالدَّالِ مَعًا، وَكَسْرِ الدَّالِ، وَهُوَ صَاحِبُ الْمَالِ، وَأَصْلُهُ الْمُتَصَدَّقُ فَأُدْغِمَتِ التَّاءُ وَالصَّادُ، وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي التَّيْسِ خَاصَّةً، فَإِنَّ الْهَرْمَةَ، وَذَاتِ الْعَوَارِ لَا يَجُوزُ أَخْذُهُمَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَالُ كُلُّهُ كَذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ))<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** ضبطه بكسر الدال والتخفيف، والمراد به العامل على الصدقة.

قال ابن الأثير: ((وَهُوَ عَامِلُ الزَّكَاةِ الَّذِي يَسْتَوْفِيهَا مِنْ أَرْبَابِهَا...))<sup>(٢)</sup>، وقال الحافظ ابن حجر: ((وَمِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَهُ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ، وَهُوَ السَّاعِي، وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى التَّفْوِيزِ إِلَيْهِ فِي اجْتِهَادِهِ، لِكَوْنِهِ يَجْرِي مَجْرَى الْوَكِيلِ فَلَا يَتَصَرَّفُ بِغَيْرِ الْمَصْلَحَةِ فَيَتَّقِيْدُ بِمَا تَقْتَضِيهِ الْقَوَاعِدُ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.....))<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فإن كان جميع المال معيياً فإنه يؤخذ من جنس المال فيأخذ هرمة من الهرمات، ومعيبة من المعيبات، ولا يكلف صاحب المال أن يشتري سليمة من خارج ماله.



### المسألة السادسة: اعتبار الأنوثة في زكاة الإبل.

يؤخذ مما جاء في هذه النسخة اعتبار الأنوثة في زكاة الإبل من بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة، ولا يجوز الذكر كابن المخاض، وابن اللبون، إلا ما صرح به من جواز أخذ ابن اللبون مكان بنت المخاض، فاعتبر فرق السن في مقابل الأنوثة، وما عدا ذلك فيجب التقيّد بما جاء به النص وهو الإناث.

قال في الشرح الكبير: ((الذَّكَرُ لَا يُخْرَجُ فِي الزَّكَاةِ أَصْلًا إِلَّا فِي الْبَقَرِ، فَأَمَّا ابْنُ اللَّبُونِ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ فَلَيْسَ بِأَصْلٍ وَلِهَذَا لَا يُجْزَى مَعَ وُجُودِهَا))<sup>(٤)</sup>.

(١) النهاية (١٨/٣).

(٢) النهاية (١٨/٣).

(٣) فتح الباري (٣٢١/٣)، وينظر: معالم السنن (٢٦/٢).

(٤) الشرح الكبير (٤٢٦/٦).

## المسألة السابعة: هل تُخرج القيمة في زكاة الماشية ؟

يُؤخذ مما جاء في هذه النسخة اعتبار أسنان مُعينة من بنت المخاض وما بعدها في الإبل فوجب التقيّد بذلك لأن أخذ ما دُونها إضرار بالفقير وأخذ ما فوقها إجحاف بأرباب الأموال، وأفاد ما جاء فيها أن مَنْ وَجبت عليه سن فعدمها أخرج سنّاً أسفل منها، ومعها شاتان، أو عشرون درهماً، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ مثل ذلك من الساعي وبهذا قال النحعي، والشافعي، وأحمد وأبو ثور، وذهب أبو حنيفة إلى أن الواجب القيمة بناء على أصله في إخراج القيمة في الزكاة، وقد بَوَّب البخاري على هذا بقوله: باب العرض في الزكاة، قال ابن رَشِيد: ((وَأَفَقَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْحَنْفِيَّةِ مَعَ كَثْرَةِ مُخَالَفَتِهِ لَهُمْ، لَكِنْ قَادَهُ إِلَى ذَلِكَ الدَّلِيلُ))<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: ((وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ قَبُولُ مَا هُوَ أَنْفَسُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ وَإِعْطَاؤُهُ التَّفَاوُتَ مِنْ جِنْسٍ غَيْرِ الْجِنْسِ الْوَاجِبِ وَكَذَا الْعَكْسُ، لَكِنْ أَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ يَنْظَرُ إِلَى مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فِي الْقِيَمَةِ، فَإِنَّ الْعَرْضَ يَزِيدُ تَارَةً وَيَنْقُصُ أُخْرَى لِاخْتِلَافِ ذَلِكَ فِي الْأَمَكَةِ وَالْأَزْمَنِ، فَلَمَّا قَدَّرَ الشَّارِعُ التَّفَاوُتَ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ فِي الْأَصْلِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ))<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر أن ما ذهب إليه البخاري - رحمه الله - فيه قوة وهو يدل على التوسعة والتيسير إذا دعت الحاجة والمصلحة إلى إخراج القيمة، ويدل على هذا ما أخرجه البخاري تعليقاً قال: وَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذُ اللَّهِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: أَتُنُونِي بِعَرَضِ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ، أَهَوْنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري (٣/٣١١)، العرض: يفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة والمراد به ما عدا النقيدين.

(٢) فتح الباري (٣/٣١٣).

(٣) البخاري مع الفتح (٣/٣١١) ووصل هذا الأثر يحيى بن آدم في كتاب الخراج ص (١٤٣) ح (٥٢٥)، وأعل بأن طاوساً لم يسمع من معاذ كما ذكر ابن المديني وأبو زُرعة، وغيرهما، ينظر: جامع التحصيل ص (٢٠١)، تحفة التحصيل ص (١٥٧).

قال الحافظ: ((هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، ولكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع.... إلا أن إirاده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب))، وينظر: تعليق التعليق (١٣-١٢/٣).

وجه الدلالة: أن مُعَاذًا ﷺ طَلَبَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُعْطَوْهُ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ ثِيَابًا وَذَلِكَ أَنْ أَهْلَ الْيَمَنِ كَانُوا مَشْهُورِينَ بِصِنَاعَةِ الثِّيَابِ وَنَسْجِهَا، فَدَفَعَهَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْفَعَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّهُمْ بِحَاجَةٍ إِلَيْهَا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وَأَمَّا إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ، وَأَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَدْ مَنَعَ الْقِيَمَةَ فِي مَوَاضِعَ، وَجَوَّزَهَا فِي مَوَاضِعَ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَقَرَّ النَّصَّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا عَلَى رَوَاتَيْنِ، وَالْأَظْهَرُ فِي هَذَا: أَنَّ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، مُمْنَعٌ مِنْهُ، وَلِهَذَا قَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجُبُرَانَ بِشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَلَمْ يَعْدِلْ إِلَى الْقِيَمَةِ، وَلَئِنَّهُ مَتَى جَوَّزَ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ مُطْلَقًا، فَقَدْ يَعْدِلُ الْمَالِكُ إِلَى أَنْوَاعٍ رَدِيئَةٍ، وَقَدْ يَقَعُ فِي التَّقْوِيمِ ضَرَرٌ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُوَاسَاةِ، وَهَذَا مُعْتَبَرٌ فِي قَدْرِ الْمَالِ وَجِنْسِهِ، وَأَمَّا إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ أَوْ الْعَدْلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ بَسْتَانِهِ، أَوْ زَرْعُهُ بِدِرَاهِمٍ، فَهَذَا إِخْرَاجُ عِشْرِ الدِّرَاهِمِ يَجْزِيهِ، وَلَا يَكْلِفُ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَمَرًا، أَوْ حَنْطَةً، إِذْ كَانَ قَدْ سَاوَى الْفُقَرَاءَ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَمِثْلُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ شَاةٌ فِي خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ يَبِيعُهُ شَاةً فَيُخْرِاجُ الْقِيَمَةَ هُنَا كَافٍ، وَلَا يَكْلِفُ السَّفَرَ إِلَى مَدِينَةٍ أُخْرَى لِيَشْتَرِيَ شَاةً، وَمِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحَقُّونَ لِلزَّكَاةِ طَلَبُوا مِنْهُ إِعْطَاءَ الْقِيَمَةِ، لِكُونِهَا أَنْفَعُ فَيُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا، أَوْ يَرَى السَّاعِي أَنْ أَخَذَهَا أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ، كَمَا نُقِلَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ((اتَّوْنِي بِخَمِيصٍ، أَوْ لَبِيسٍ أَسْهَلِ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرَ لِمَنْ فِي الْمَدِينَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَهَذَا قَدْ قِيلَ إِنَّهُ قَالَهُ فِي الزَّكَاةِ، وَقِيلَ: فِي الْجَزْيَةِ))<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا كَوْنُ الشَّارِعِ قَدْرَ التَّفَاوُتِ بِمَقْدَارٍ مُعَيَّنٍ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ اعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ إِذَا احْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ.

قال الخطَّابِيُّ: ((وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ الشَّاتَيْنِ أَوْ الْعِشْرِينَ الدَّرْهَمَ تَقْدِيرًا فِي جُبُرَانَ التَّقْصَانِ وَالزِّيَادَةِ بَيْنَ السَّنِينَ، وَلَمْ يَكِلِ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ السَّاعِي وَإِلَى تَقْدِيرِهِ؛ لِأَنَّ السَّاعِي إِنَّمَا يَحْضُرُ الْأَمْوَالَ عَلَى الْمِيَاهِ وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ حَاكِمٌ، وَلَا مُقَوِّمٌ..... فَجُعِلَتْ فِيهَا قِيَمَةٌ شَرْعِيَّةٌ

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٣-٨٢/٢٥).

كالقيمة في المَصْرَّة والجَنِين حَسَمًا لمادة الخِلاف مع تَعَذُّر الوصول إلى حَقِيقَةِ العِلْم بما يجب فيها عند التَّعْدِيل<sup>(١)</sup>



### المسألة الثامنة: نصاب زكاة الفِضَّة ومِقْدَار الواجب فيها.

يُؤخذ مما جاء في هذه النُّسخة أن نِصاب الفِضَّة مائتا دِرْهَم، ومِقْدَار الواجب رُبْع العُشْرِ وَهَذَا يُؤخذ من قوله: ((وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا)).

وظاهر هذا اللَّفْظ يُوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة، وليس كذلك، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة، والحساب إذ جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين ويدل على ذلك الأحاديث الأخرى مثل حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ))<sup>(٢)</sup>.

وما دلت عليه هذه الأحاديث من تَقدير نِصاب الفِضَّة مُتَّفَقٌ عليه بين العلماء، ولم يأت في تَقدير نِصاب الذَّهَب من الأحاديث ما جاء في نِصاب الفِضَّة من حيث القوة والشُّهرة، ولهذا حصل الاختلاف بين العلماء في تَقدير نِصاب الذَّهَب، والذي عليه جُمهُور العلماء أن نِصاب الذَّهَب عِشْرُونَ دِينَارًا.

قال ابن المُنْذِر: ((وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ إِذَا كَانَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا قِيمَتُهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ، وَانْفَرَدَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا صَدَقَةٌ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَلَا يَبْلُغُ قِيمَتُهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ أَنَّ لَهَا زَكَاةً فِيهِ))<sup>(٣)</sup>.

(١) معالم السنن (٢/ ٢٣).

(٢) أخرجه البخاري ح (١٣٤٠)، ومسلم ح (٩٧٩)، وينظر: فتح الباري (٣ / ٣٢١).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (٤٤).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: ((قَالَ عَامَةُ الْفُقَهَاءِ: نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ قِيَمَتِهَا، وَحُكِّي عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ وَ الزُّهْرِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِي أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ مُعْتَبَرٌ بِالْفِضَّةِ فَمَا كَانَ قِيَمَتُهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فِيهِ الزَّكَاةُ إِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْدِيرٌ فِي نِصَابِهِ فَثَبِتَ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى الْفِضَّةِ....))<sup>(١)</sup>.

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي نِصَابِ الذَّهَبِ - وَإِنْ كَانَ فِيهَا ضَعْفٌ - فَإِنَّهُ يُسْتَأْنَسُ بِهَا وَتَتَأَيَّدُ بِأَمْرَيْنِ:

١ - أَنْ الْعَمَلَ اسْتَقَرَّ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: ((السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا كَمَا

تَجِبُ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ))<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: ((لَا أَعْلَمُ اخْتِلَافًا فِي أَنْ لَيْسَ فِي الذَّهَبِ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهَا الزَّكَاةُ))<sup>(٣)</sup>.

٢ - أَنَّ الدِّينَارَ كَانَ صَرْفَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَشْرَ دَرَاهِمٍ.

فَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ لَمَّا ذَكَرَ دِيَةَ الْخَطَأِ قَالَ: ((فَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ))<sup>(٤)</sup>.



(١) المغني لابن قدامة (٥٩٩/٢).

(٢) الموطأ (٢٤٦/١).

(٣) الأم (٣٤/٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد ح (٧٠٩٠) قال: حدثنا أبو سعيد حدثنا محمد بن راشد، حدثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أبو داود ح (٤٥٥٣)، والبيهقي (٧٧/٨) من طريق شيبان بن فروخ، والنسائي (٤٣، ٤٢/٨)، وابن ماجه ح (٢٦٣٠)، من طريق يزيد بن هارون كلاهما عن محمد بن راشد به.

وأخرجه أحمد ح (٧٠٣٣) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب به.

## المسألة التاسعة: هل تُدفع الزكاة للإمام وجوباً؟

استدل بقوله: ((فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا)) أن الزكاة تدفع للإمام. وقد اختلف العلماء في حكم دفع الزكاة للإمام، هل هو على سبيل الوجوب أم الاستحباب؟، وخلاصة أقوالهم ما يأتي:

**القول الأول:** أن الزكاة تُدفع وجوباً للإمام العدل في أخذها وصرفها سواء كانت أموالاً ظاهرة أم باطنة وهذا قول المالكية.

قال القرطبي: ((إذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف لم يسع للمالك أن يتولى الصرف بنفسه في النّاض - التّقْد - ولا غيره))<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** التّفريق بين الأموال الظّاهرة والباطنة، فولاية الأموال الظّاهرة إلى الإمام على سبيل الوجوب وأما الأموال الباطنة فمفوّضة إلى أربابها وهذا مذهب الأحناف.

**القول الثالث:** أن دفعها إلى الإمام جائز وتفرّق الإنسان زكاته بنفسه مُستحب، وهذا مذهب الشّافعية والحنابلة.

قال ابن قدامة: ((يُستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه ويجوز دفعها إلى السّاعي... قال أحمد: أعجب إلي أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز))<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل أصحاب القول الأوّل بعموم الأدلّة من الكتاب والسنة الدّالة على أن الزكاة تُؤخذ من أربابها كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

وأخبر سبحانه أن من بين مصارفها العاملين عليها، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾<sup>(٤)</sup> وقال النبي ﷺ لمعاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن: ((فَاعْلَمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ

افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))<sup>(٥)</sup> وقال أبو بكر رضي الله عنه:

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٧٧/٨).

(٢) المغني (٥٠٧/٢).

(٣) سورة التوبة الآية: ١٠٣.

(٤) سورة التوبة الآية: ٦٠.

(٥) أخرجه البخاري ح (١٤٩٦)، ومسلم ح (١٩).

((وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عَنَّا - وفي رواية: عَقَالاً - كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا))<sup>(١)</sup>، وَأَقَرَّهُ الصَّحَابَةُ ﷺ، وقد حملوا الأمر بأخذها في هذه النصوص ونظائرها على الوجوب وهذه الأدلة هي أدلة القول الثاني لكن خصوا الوجوب بالأموال الظاهرة دون الباطنة وقد كانت في الأصل للإمام ثم ترك أداؤها إليهم منذ عهد عثمان ﷺ حيث رأى المصلحة في ذلك ووافقها الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، وإن لم يُبطل ذلك حقه في أخذها<sup>(٢)</sup>.

وأما أصحاب القول الثالث: فقد وجهوا هذه الأدلة بأن الأمر بأخذها من أربابها يدلُّ على أن للإمام أخذها وهذا لا خلاف فيه، ومطالبة أبي بكر ﷺ لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها ولو أدوها إلى أهلها لم يُقاتلهم عليها، لأن ذلك مختلف في إجزائه، ولا تجوز المقاتلة من أجله، وإنما يُطالب الإمام بحكم الولاية والنيابة عن مُستحقِّها فإذا دفعها إليهم أرباب الأموال جاز؛ لأنهم أهل رشد...

واستدلوا على جواز تفريقها بنفسه لأنه دفع الحق إلى مُستحقِّه الجائر تصرفه فأجزأه كما لو دفع الدين إلى غريمه وكزكاة الأموال الباطنة، وأما وجه استحباب تفريقها بنفسه: فلكي يباشر العبادة بنفسه، ويتحرى في إيصالها إلى مُستحقِّها، وليخص الأقارب والجيران ويصل بها رحمه<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه البخاري ح (١٤٥٦)، ومسلم ح (٢٠)

(٢) حاشية ابن عابدين (٢ / ٥)، وينظر: فقه الزكاة (٢ / ٧٥٩)

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٧ / ١٥٥)

## المبحث السادس

### مباحث في علم الأصول والمصطلح والآداب

المسألة الأولى: مخاطبة الكفار في فروع الشريعة، وخلاف العلماء في ذلك.

استدل بعض أهل العلم بقوله: ((عَلَى الْمُسْلِمِينَ)) أن الكافر لا يُخاطب بذلك، ولكن يرد على هذا الاستدلال بأن الخطاب خُصَّ به المسلمون لأنها تصح منهم بخلاف الكفار، فإنها لا تصح منهم لا أنهم لا يُعاقبون على تركها، وهو محل النزاع بين العلماء (١).

وقد اختلف العلماء في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الكفار مُخاطَبُونَ بفروع الشريعة، وهو قول الشافعي، وأحمد، وظاهر مذهب مالك.

واستدلوا بأدلة منها:

أ - دخول الكفار في عموم الأوامر مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (٣) وقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٤).

ب - ما ورد من الوعيد للكفار على التَّرك مثل قوله تعالى في معرض خطاب أصحاب اليمين للكفار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (٥)، وقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ (٦).

(١) فتح الباري (٣/٣١٨-٣١٩).

(٢) سورة البقرة الآية: ٢١.

(٣) سورة آل عمران الآية: ٩٧.

(٤) سورة الأعراف الآية: ٣١.

(٥) سورة المدثر الآيتين: ٤٢-٤٣.

(٦) سورة فصلت الآية: ٧.

ففي الآية الأولى رتب دخولهم النار على ترك تلك الأعمال في الدنيا، ومنها ما هو من فروع الشريعة، وفي الآية الثانية: رتب الوعيد للمشرّكين لتركهم الزكاة، وهي من فروع الشريعة.

**القول الثاني:** أنهم مُكَلَّفُونَ بالتَّوَاهِي دون الأوامر، وهو رواية ثالثة عن أحمد، ووجه في مذهب الشافعي، واستدل هؤلاء بأن الكف عن المنهي عنه ممكن من الكافر في حال كفره، بخلاف الطاعات؛ لأن الكف عن المنهيات لا يتوقف على نية، فصح من الكافر بخلاف فعل العبادات، فإنه لا بد فيه من النية، فتوقف فعلها على الإيمان، فلا تصح من الكافر حال كفره.

**القول الثالث:** أن الكُفَّار غير مُخاطَبين بفُروع الشريعة، وهو مذهب أكثر الحنفية وقول للشافعي ورواية عن أحمد، واستدلوا بما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه فقد أمره عليه الصلاة والسلام بقوله: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ....» الحديث<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يدعوهم إلى الإيمان وجعل دعوتهم إلى الفروع بعد إيجابتهم إلى الإيمان.

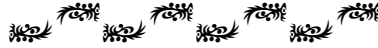
ويرد على هذا الاستدلال أنه لا يلزم من هذا الترتيب أن يكون المقصود أنهم لا يخاطبون بالفروع ما لم يحصل إيمانهم بدليل أن الصلاة والزكاة حصل بينهما الترتيب في الخطاب مع تساويهما في خطاب الوجوب<sup>(٢)</sup>.

وعند التأمل في هذه الأقوال يظهر رجحان القول الأول لقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها، وإن كانت هذه المسألة لا يترتب عليها أحكام في الدنيا، فالكُفَّار لا يُطالبون بفعل الفروع في الدنيا ولا قضاء ما فات منها إذا أسلموا وثمره الخلاف كثرة عقابهم في الآخرة.

(١) أخرجه البخاري ح (١٤٩٦)، ومسلم ح (١٩).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٩/٥).

قال ابن قدامة: ((لا تجب الزكاة على كافر... وذهب بعض العلماء إلى أنها تجب عليه في حال كفره، بمعنى أنه يُعاقب عليها إذا مات على كفره، وهذا لا يتعلق به حكم فلا حاجة إليه...))<sup>(١)</sup>.



## المسألة الثانية: تحريم الحيل المفضية إلى ترك الواجبات وإباحة المحرمات

استدل بما جاء في هذه النسخة على إبطال الحيل والعمل بالمقاصد، فقد نُهي عن الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو نقصها، وهذا يؤخذ من قوله ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

قال الشافعي: «الخطاب هنا خطاب للمصدق ولرب المال معاً، والخشية خشيتان: خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة»<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: «(أن يكون الثفر الثلاثة الذين يكون لكل واحدٍ منهم أربعون شاةً، قد وجبت على كل واحدٍ منهم في غنمه الصدقة. فإذا أظللهم المصدق جمعوها؛ لثلاث يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذلك، وتفسير قوله: «وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» أن الخليطين يكون لكل واحدٍ

(١) الشرح الكبير (٢٩٩/٦).

ينظر في هذه المسألة: شرح الكوكب المنير (٥٠٠/١-٥٠٤)، تخريج الفروع على الأصول (ص: ٩٨)، المجموع (٤/٣)، الإعلام بفوائد الأحكام لابن الملكن (١٩/٥)، الشرح الكبير (٢٩٩/٦).

هذا واختار بعض العلماء عدم الأخذ بتقسيم الشريعة إلى فروع وأصول، وأن هذا مما أخذ عن المعتزلة قال شيخ الإسلام ابن تيمية - مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٧) -: «(فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول، وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة، وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم)»، وقال الصنعاني في حاشيته على الأحكام (٢٧٣/٣): «(هكذا أطبق الناس عليه، ولا يخفى أن الله بعث الرسل تدعو إلى طاعته تعالى في كل ما أمرت به الرسل، من غير تفرقة بين فروع ولا أصول، بل هذه التفرقة والتسمية حادثة اصطلاحاً قطعاً)».

(٢) الأم (١٤/٢).

منها مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة، فنهى عن ذلك<sup>(١)</sup>

واستدل البخاري بهذا الحديث على ترك الحيل حيث ذكره في كتاب الحيل، وترجم عليه بقوله: «(باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية)<sup>(٢)</sup>»

قال ابن بطال: «(أجمع العلماء أن للرجل قبل حلول الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبح إذا لم ينو الفرار من الصدقة، وأجمعوا أنه إذا حال الحول وأظل الساعي أنه لا يحل التحيل والنقصان في أن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين متفرق)<sup>(٣)</sup>».

وقال المهلب: «(وإنما قصد البخاري في هذا الباب أن يعرفك أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فإن إثم ذلك عليه؛ لأن النبي ﷺ لما منع من جمع الغنم أو تفريقها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى)<sup>(٤)</sup>».

وقال الشاطبي: «(إن الله أوجب أشياء وحرم أشياء إما مطلقاً من غير قيد ولا ترتيب على سبب، كما أوجب الصلاة، والصيام، والحج، وأشبه ذلك، وحرم الزنا والربا والقتل ونحوهما، وأوجب أيضاً أشياء مرتبة على أسباب، وحرم آخر كذلك، كما يجاب الزكاة، والكفارات، والوفاء بالنذور، والشفعة للشريك، وكتحريم المطلقة، والانتفاع بالمغصوب أو المسروق، وما أشبه ذلك فإذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه أو في إباحة ذلك المحرم عليه بوجوه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر أو المحرم حلالاً في الظاهر أيضاً، فهذا التسبب يسمى «(حيلة)» و«(تحيلاً)» وضرب أمثلة عديدة ثم قال: وكالفرار من وجوب الزكاة بهبة المال أو إتلافه أو جمع متفرقه أو تفريق مجتمعه)<sup>(٥)</sup>».

(١) الموطأ (٢٦٤/١).

(٢) فتح الباري (٣٣٠/١٢).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣١٤/٨).

(٤) فتح الباري (٣٣١/١٢).

(٥) الموافقات (٣٨٠ - ٣٧٩/٢).

وقال أيضاً - وهو بصدد ذكر الأدلة على تحريم الحيل - : ومن الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)) فهذا نهي عن الاحتيال لإسقاط الواجب أو تقليله<sup>(١)</sup>.

ولما تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن تحريم الحيل في كتابه ((بيان الدليل في تحريم نكاح التحليل)) اعتبر هذا الحديث أحد الأدلة الدالة على تحريم الحيل، وذكر أن البخاري، وغيره قد استدلوا بهذا الحديث على تحريم الحيل، وأن هذا النهي يعم ما قبل الحول وبعده<sup>(٢)</sup>.

وقال: ((كل حيلة تضمنت إسقاط حق لله أو لآدمي فهي تندرج فيما يستحل به المحارم، فإن ترك الواجب من المحارم)).

وقال: ((الحيلة أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له، أو ما شرع له))<sup>(٣)</sup>.



### المسألة الثالثة: مظاهر التيسير في الأحكام التي تضمنتها النسخة.

تجلى في هذه النسخة مظاهر عديدة للتيسر الذي بُنيت عليه هذه الشريعة العظيمة ومن ذلك:

- أن الزكاة في الماشية لا تجب إلا عند بلوغ عددٍ مُعين، وفي هذا مراعاة لأرباب المال حيث لا تؤخذ الزكاة من القليل الذي لا يُناسب أن يكون موضعاً لمواساة الفقراء.
- إعفاء أرباب الأموال من زكاة ما بين المقادير، وهي ما تُسمى بالأوقاص، وقد يكون الوقص كثيراً كما في الغنم فيما بين: ٢٠١ - ٣٩٩ فلا تجب أربع شياه إلا عند الأربعمئة وذلك لأن الغالب كثرة صغار الغنم.
- اعتبار تأثير الخلطة، وهي في بعض الصور من باب التخفيف والتيسير.

(١) الموضع السابق (٢ / ٣٨٢).

(٢) بيان الدليل ص (٣٨٢).

(٣) بيان الدليل ص (٥٦).

- أن من وجب عليه سن من الإبل، ولم يوجد عنده فله أن يعطي المصدق أعلى منه ويأخذ الفرق أو أنزل ويعطيه المصدق الفرق.
- أن زكاة الإبل تبدأ في أول فرضها بالغنم، وفي هذا مراعاة لأرباب الأموال فلو أخذت من الإبل لكان في ذلك إححافاً، ولو أعفيت من الزكاة لكان في ذلك تقصيراً لحق الفقراء، إذ أن ما فوق الخمس من الإبل مَال يصلح للمواساة.
- اعتبار السَّوم في وجوب زكاة الماشية على قول جمهور العلماء، وفي هذا تخفيف وتيسير، فالحيوانات غير السائمة تحتاج إلى كلفة ونفقة تذهب بما يكون من نمائها.
- ترك أخذ ما يحتاجه رب المال، ولهذا نُهي عن أخذ التيس إلا بإذنه.



#### المسألة الرابعة: كتابة السنة في حياة النبي ﷺ والتوفيق بين أحاديث النهي وأحاديث الإذن.

يؤخذ من كتابة أبي بكر رضي الله عنه لأنس بن مالك رضي الله عنه فرائض الصدقة في هذه الصحيفة دليل على عناية الصحابة رضي الله عنهم بكتابة وتدوين ما يحتاجون إليه ويخشون عليه النسيان من السنة المطهرة، وتقدم في كتاب عمر رضي الله عنه أن هذه الصحيفة كتبت في حياة النبي ﷺ وقد اشتهرت صحف أخرى كتبت في حياة النبي ﷺ مثل صحيفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، وصحيفة عبد الله بن عمرو المعروفة بالصحيفة الصادقة<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه (١١١، ٣٠٤٧، ٦٩١٥)، و الترمذي ح (١٤٠١٢)، والنسائي (٢٣/٨)، وابن ماجه ح (٢٦٥٨)، وعبد الرزاق في ((مصنفه)) ح (١٨٥٠٧)، والطحاوي في ((شرح الآثار)) (١٩٢/٣).

(٢) كان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يكتب عن النبي ﷺ، وقد سمي ما كتبه بالصحيفة الصادقة، فقد أخرج الدارمي ح (٥٠٢)، والرمهرمزي في ((المحدث الفاصل)) ص (٣٦٧) بسنديهما عن عبد الله بن عمرو قال: ((ما يرغبني في الحياة إلا حصلتان: الصادقة، والوهط، فأما الصادقة: فصحيفة كتبها عن رسول الله ﷺ، وأما الوهط: فأرض تصدق بها عمرو بن العاص كان يقوم عليها))، وأخرج ابن سعد في الطبقات (٢٦٢/٤)، (٤٩٤/٧) بسنده عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: ((استأذنت النبي ﷺ في كتابة ما سمعته منه قال: فأذن لي فكتبته فكان عبد الله يسمي صحيفته تلك الصادقة)) ومضمون هذه الصحيفة مخرج في كتب السنة المختلفة لاسيما مسند الإمام أحمد فقد

وأما ما ورد عن النّهي عن الكِتابة كما في حديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهِ»<sup>(١)</sup>، فقد أجاب عنها العلماء بأجوبة أوجزها فيما يلي:

١ - أن النّهي عن الكتابة كان في أول الإسلام خشية اختلاط الحديث بالقرآن فلما أُن هذا الجانب نُسخ النّهي، وأُذن في الكتابة.

قال الرَّامَهْرُمُزِيُّ: «حديث أبي سعيد رضي الله عنه أحسب أنه كان محفوظاً في أول الهجرّة حيث كان لا يُؤمن الاشتغال به عن القرآن»<sup>(٢)</sup>، وهذا القول قال به عدد من الأئمة ونسبه ابن تيمية إلى جمهور العلماء<sup>(٣)</sup>.

ويُتأيد هذا القول بالأحاديث الواردة في الإذن بالكتابة ومنها:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ»<sup>(٤)</sup>.
- وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَتَهْتَنِي قُرَيْشٌ عَنْ ذَلِكَ وَقَالُوا: تَكْتُبُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَا، فَأَمْسَكْتُ حَتَّى ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ»<sup>(٥)</sup>.

حوى أكثر أحاديث هذه الصحيفة، وقد وصلت إلينا من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ينظر: تاريخ التراث

(٢/ ١٧٨-٢٢٧)، صحائف الصحابة ص (٧١، ٧٢)، السنة قبل التدوين ص (٣٤٩).

(١) أخرجه مسلم ح (٣٠٠٤).

(٢) المُحدَثُ الفَاصِلُ بَيْنَ الرَّأْيِ وَالْوَعْيِ (ص ٣٨٥ - ٣٨٦).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٣١٨).

(٤) أخرجه البخاري ح (١١٣).

(٥) أخرجه أحمد ح (٦٥١٠)، وأبو داود ح (٣٦٤٦)، والحاكم (١ / ١٠٤ - ١٠٥) وصححه ووافقه الذهبي.

- وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((أنه لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام الرسول وخطب الناس، فقام رجلٌ من أهل اليمن يُقال له أبو شاهٍ فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاهٍ...»<sup>(١)</sup>.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: ((ليس يُروى في كتابة الحديث شيءٌ أصح من هذا الحديث لأن النبي ﷺ أمرهم قال: «اكتبوا لأبي شاهٍ»<sup>(٢)</sup>.

- وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: «اثنوني بكتابٍ اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده...» الحديث<sup>(٣)</sup>.

٢- ومن أهل العلم من رأى أن التهي عن الكتابة خاص بكتابة القرآن مع السنة في صحيفة واحدة خشية التباسه.

قال الخطابي: ((وقد قيل: إنه إنما هي ﷺ أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به، ويشته على القارئ))<sup>(٤)</sup>.

٣- ومن الأئمة من أعلَّ حديث أبي سعيد رضي الله عنه بالوقف وهو اختيار البخاري رحمه الله. قال الحافظ: ((ومنهم من أعلَّ حديث أبي سعيد وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره. قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير فله الحمد))<sup>(٥)</sup>.



(١) أخرجه البخاري ح (٢٤٣٤)، ومسلم ح (١٣٥٥).

(٢) مسند الإمام أحمد (٢ / ٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري ح (٤٤٣٢)، ومسلم ح (١٦٣٧).

(٤) معالم السنن (٤ / ١٨٤).

(٥) فتح الباري (١ / ٢٠٨).

المسألة الخامسة: السُّنة وحي من الله، وهل يجتهد النبي فيما لم يُوح إليه ؟ وتنوع مقامات النبي ﷺ التي تصدر عنها أقواله وأفعاله.

يُؤخذ من قول الصديق رضي الله عنه: ((هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله...)) أن ما تضمنته هذه النسخة من تفاصيل أنصبه الزكاة هو أمر من الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ، وهذا يحتمل أن الرسول ﷺ قد أوحى إليه معنى ما جاء فيها، ثم إن الرسول ﷺ عبر بلفظه، ويحتمل أن يكون من بيان القرآن الذي أمر الله به رسوله فقد جاء الأمر بالزكاة في القرآن مجمل ثم بيّن النبي ﷺ أحكام الزكاة من حيث تحديد الأموال الزكوية، ومقادير الأنصبه ومقدار الواجب إلى غير ذلك.

وقد روى المقدم بن معدي كرب أن رسول الله ﷺ قال: ((أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ))<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي: ((قوله: أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ معه يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما: أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو. والثاني: أن يكون معناه أنه أوتي الكتاب وحيًا يتلى، وأوتي مثله من البيان أي أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن))<sup>(٢)</sup>.

وهنا مسألة اختلف فيها العلماء وهي: هل يجوز للنبي ﷺ أن يجتهد في الحوادث ويحكم فيها باجتهاده ؟ وللعلماء في هذه المسألة قولان:

(١) أخرجه أحمد ح (١٧١٧٤) قال حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حريز عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدم بن معدي كرب الكندي مطولاً، وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أبو داود ح (٤٦٠٤)، والطبراني في الكبير (٦٧٠، ٦٦٨/٢٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥٤٩/٦)، والخطيب في الفقه، والمتفقه (٨٩/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤٩/١-١٥٠) من طرق عن حريز بن عثمان به مطولاً ومختصراً.

وأخرجه ابن حبان ح (١٢)، والطبراني في الكبير (٦٦٧/٢٠)، والدارقطني (٢٨٧/٤)، والبيهقي في السنن (٣٣٢/٩) من طريق مروان بن روبة عن عبد الرحمن الجرشي به.

(٢) معالم السنن (٤ / ٢٩٨).

**القول الأول:** أنه يجوز له الاجتهاد فيما لم يتزل عليه فيه وحي، ومن قال بذلك: أصحاب أحمد، وأصحاب أبي حنيفة.

**القول الثاني:** أنه لا يجوز له الاجتهاد، ولا يحكم إلا بوحى وهو قول في مذهب الشافعية، وقال به بعض المعتزلة<sup>(١)</sup>.

واستدل من قال بالجواز بما تضافر من نصوص دلت على أن النبي ﷺ اجتهد في بعض الوقائع منها:

- ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد لما جرح وكسرت رباعيته، ورأى تمثيل الكفار بعمه حمزة، والمسلمين: «اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا سُفْيَانَ، اللَّهُمَّ الْعَنْ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ الْعَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةٍ» فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

**ووجه الدلالة:** أنه ﷺ عندما دعا عليهم، وطلب من الله أن يلعنهم، كان ذلك عن اجتهاد منه، لكن لم يُقره الله ﷻ على اجتهاده فيما أوحى به إليه في الآية.

- وأخرج البخاري في حديث حُرْمَةِ مَكَّةَ لما قال النبي ﷺ: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ» قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلْيُوتِيَهُمْ، فَقَالَ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»<sup>(٣)</sup>.

**ووجه الدلالة:** أن رسول الله ﷺ حرّم باجتهاده في صيغة العموم قطع الإذخر، ثم عدل عن تحريمه إلى إباحته عندما ثبتت له الحاجة إليه فيما ذكره العباس له.

- وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «لَمَّا أَسْرَوْا الْأُسَارَى - يعني يوم بدر - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قلت: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا

(١) الواضح في أصول الفقه (٥ / ٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري ح (٤٠٧٠)، والآية في سورة آل عمران آية ١٢٨.

(٣) أخرجه البخاري ح (١٨٣٤)، ومسلم ح (١٣٥٣).

فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيْ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عَرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - لَشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْهُ ﷺ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ (١).

**وجه الدلالة:** أن رسول الله ﷺ استشار الصحابة في أسرى بدر، واجتهد في أخذه برأي أبي بكر، ولم يكن ذلك الاجتهاد موافقاً للصواب، فترلت آيات العتاب.

- وأخرج البخاري أنه في غزوة خيبر لما أمسى الناس في اليوم الذي فتحت عليهم - يعني خيبر - أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيْ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟)) قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: ((عَلَى أَيْ لَحْمٍ))، قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا)) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَعْسِلُهَا، قَالَ: ((أَوْ ذَاكَ)) (٢).

**وجه الدلالة:** أن رسول الله ﷺ أخذهم أولاً بالأشد فأمرهم بهراقة القدور وكسرها، فلما سلموا بالحكم وأشار بعض الصحابة بالاكْتِفَاءَ بغسل القدور بدلاً من تكسيرها، وتفويت منفعتها رخص لهم في غسلها وعدل عن اجتهاده الأول.

قال ابن بطال: ((وقد ثبت عنه ﷺ أنه اجتهد في أمر الحروب وتنفيذ الجيش، وحكم بالمفاداة والمن على الأسرى يوم بدر بعد المشورة)) (٣).

- واستدل من رأى المنع من ذلك بما جاء في بعض الوقائع حيث توقف النبي ﷺ حتى نزل عليه الوحي ومن ذلك:

١ - ما رواه يعلى بن أمية وقال لعمر بن الخطاب ﷺ: ((لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

(١) أخرجه مسلم ح (١٧٦٣)، والآية في سورة الأنفال آية: ٦٧.

(٢) أخرجه البخاري ح (٦٣٣١).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥٦/١٠).

فِيهِمْ عُمْرٌ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمْرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بَنِ أُمَيَّةَ تَعَالَى، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ يَغْطِي سَاعَةً ثُمَّ سَرَّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: ((أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آتِفًا؟))، فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَا الطَّيِّبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ))<sup>(١)</sup>.

٢- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: ((مَرَضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٌ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ - كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟، قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ))<sup>(٢)</sup>.

وقد بوب البخاري على هذا الحديث بقوله: ((باب ما كان النبي ﷺ يُسأل مما لم يترل عليه الوحي فيقول: لا أدري أو لم يجب حتى يترل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا قياس))<sup>(٣)</sup>. وقد أُجيب عن هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ توقف وسكت في أشياء معضلة ليس لها أصول في الشريعة يقاس عليها فلا بد فيها من اطلاع الوحي.

وعند التأمل في هذين القولين يتضح قوة القول الأول ففي الأدلة التي استدلوها بها دلالة ظاهرة على اجتهاد النبي ﷺ فيما لم يترل عليه فيه وحي وبهذا يتضح أن من السنة ما يكون اجتهاد من النبي ﷺ فإذا أقر عليه فهو شرع محكم وسنة متبعة، وإذا لم يقر عليه لم يكن كذلك كما حصل في قصة مفاداة الأسرى، ولكن مثل هذا من النوادر القليلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((فكل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع))<sup>(٤)</sup>.

ويحسن الإشارة في هذا المقام إلى أمرين: -

(١) أخرجه البخاري ح (١٥٣٦)، ومسلم ح (١١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري ح (٧٣٠٩)، والآية في سورة النساء آية: ١١.

(٣) فتح الباري (٢٩٠/١٣).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/١٨).

١ - أن ما صدر عن النبي ﷺ من الأقوال والأفعال سواء على القول بأن ما يصدر عنه شيء إلا بوحى من الله تبارك وتعالى أو أن هناك ما يدخله الاجتهاد الذي يقر عليه، فهو كله تشريع وسنة متبعة ولكن يوجد من أفعاله ﷺ ما يكون جبلياً أو يحصل اتفاقاً من غير قصد فلا يكون من سنته ﷺ.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((نُزُولُ الْأُبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ))<sup>(١)</sup>، وقصدت عائشة رضي الله عنها أن نزول الأبطح ليس من المناسك، وقد نزله النبي ﷺ اتفاقاً من غير قصد ولذلك نفت سنته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد، فهو عبادة يُشرع التأسي به فيها. فإذا خصص زمان أو مكان بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة، كتخصيصه العشر الأواخر بالاعتكاف فيها، وتخصيصه مقام إبراهيم بالصلاة فيه، فالتأسي به أن يفعل مثلما فعل على الوجه الذي فعل ..... ولو فعل فعلاً بحكم الاتفاق مثل نزوله في السفر بمكان، أو يفضل في إداوته ماء فيصبه في أصل شجرة، أو يمشي راحلته في أحد جانبي الطريق، ونحو ذلك، فهل يستحب قصد متابعتة في ذلك ؟ كان ابن عمر رضي الله عنهما يحب أن يفعل مثل ذلك، وأما الخلفاء الراشدون، وجمهور الصحابة رضي الله عنهم فلم يستحبوا ذلك، لأن هذا ليس بمتابعة له، إذ المتابعة لا بد فيها من القصد فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل بل حصل له بحكم الاتفاق كان في قصده غير متابع له .... ولم يكن ابن عمر، ولا غيره من الصحابة يقصدون الأماكن التي كان يتزل فيها ويبيت فيها مثل بيوت أزواجه، ومثل مواضع نزوله في مغازيه، وإنما كان الكلام في مشابته في صورة الفعل فقط، وإن كان هو لم يقصد التعبد به، فأما الأمكنة نفسها فالصحابة متفقون على أنه لا يعظم منها إلا ما عظمه الشارع))<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم ح (١٣١١)، والترمذي ح (٩٢٣)، وابن ماجه ح (٣٠٦٧).

(٢) مجموع فتاوى (٧/١٨)، (٤٠٨/١٠).

وقال في شرح الكوكب المنير: ((وما كان من أفعاله ﷺ جبلياً كنوم واستيقاظ وقيام وقعود وذهاب ورجوع وأكل وشرب ونحو ذلك فمباح قطع به الأكثر، ولم يحكوا خلافاً لأن ذلك لم يقصد به التشريع ولم نتعبد به ولذلك نسب إلى الجبلية وهي الخلقة...))<sup>(١)</sup>.

(١) شرح الكوكب المنير (١٧٨/٢ - ١٧٩)، وقد ذهب الحافظ ابن القيم إلى أن بعض الأحاديث الواردة في الطب يراعى فيها احتمال أن تكون من العام المخصوص بحسب الأزمان والأماكن والأشخاص والأحوال، قال - رحمه الله - بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في علاج عرق النساء، قال: ((كلام رسول الله ﷺ نوعان أحدهما: عام بحسب الأزمان والأماكن والأشخاص والأحوال. والثاني: خاص بحسب هذه الأمور أو بعضها، وهذا من هذا القسم فإن هذا خطاب للعرب وأهل الحجاز ومن جاورهم ولاسيما أعراب البوادي فإن هذا العلاج من أنفع العلاج لهم فإن هذا المرض يحدث من ييس وقد يحدث من مادة غليظة لزجة فعالجها بالإسهال، والألية فيها الخاصيتان الإنضاج والتلين ففيها الإنضاج والإخراج. وهذا المرض يحتاج علاجه إلى هذين الأمرين وفي تعيين الشاة الأعرابية لقلة فضولها وصغر مقدارها ولطف جوهرها وخاصية مرعاها لأنها ترعى أعشاب البر الحارة كالشيخ والقيصوم ونحوهما)) زاد المعاد (٧٢/٤)، وقال هو يذكر هدي النبي ﷺ في علاج المفزود - وهو الذي أصيب فؤاده - بالتمر والتصبح بسبع تمرات من تمر عالية المدينة، قال: ((وهذا الحديث من الخطاب الذي أريد به الخاص كأهل المدينة ومن جاورهم، ولا ريب أن للأمكنة اختصاصاً بنفع كثير من الأدوية في ذلك المكان دون غيره، فيكون الدواء الذي قد نبئت في هذا المكان نافعا من الداء، ولا يوجد فيه ذلك النفع إذا نبت في مكان غيره لتأثير نفس التربة أو الهواء أو هما جميعاً، فإن للأرض خواص وطبائع يقارب اختلافها اختلاف طبائع الإنسان، وكثير من النبات يكون في بعض البلاد غذاء مأكولاً، وفي بعضها سما قاتلاً، ورب أدوية لقوم أغذية لآخرين، وأدوية لقوم من أمراض هي أدوية لآخرين في أمراض سواها، وأدوية لأهل بلد لا تناسب غيرهم ولا تنفعهم)) زاد المعاد (٩٨/٤)، وصرح ابن خلدون بأن الأحاديث الواردة في الطب لا يقصد بها التشريع العام، فقال: ((وللبادية من أهل العمران طب يبنونه في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص، ويتداولونه متوارثاً عن مشايخ الحي وعجائزه، وربما يصح منه البعض، إلا أنه ليس على قانون طبيعي، ولا عن موافقة المزاج، وكان عند العرب من هذا الطب كثير، وكان فيهم أطباء معروفون: كالحارث بن كلدة وغيره، والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل، وليس من الوحي في شيء وإنما هو أمر كان عادياً للعرب، ووقع في ذكر أحوال النبي ﷺ، من نوع ذكر أحواله التي هي عادةً وجيلة، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل. فإنه ﷺ إنما بُعث ليعلّمنا الشرائع، ولم يُبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات، وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع، فقال: ((أنتم أعلم بأمور دنياكم. فلا ينبغي أن يحمل شيء من الذي وقع من الطب الذي وقع في الأحاديث الصحيحة المنقولة على أنه مشروع، فليس هناك ما يدل عليه، اللهم إلا إن استعمل على جهة التبرك وصدق العقد الإيماني، فيكون له أثر عظيم في النفع. وليس ذلك من الطب المزاجي وإنما هو من آثار الكلمة الإيمانية)) مقدمة ابن خلدون ص (٤٧٩ - ٤٨٠)، ويرد على كلام ابن خلدون - رحمه الله - أن أئمة الحديث أدخلوا أحاديث الطب ضمن مصنفاتهم الحديثية كغيرها من أحاديث العقائد والأحكام والآداب وغيرها، ولكن الأولى أن يُقال

٢ - تتنوع أوصاف النبي ﷺ التي تصدر عنه أقواله وأفعاله فهو المبلغ عن ربه تبارك وتعالى وهو الإمام والقاضي والمفتي فيحتاج المتفقه في سنته إلى التمييز بين هذه الجهات وأول من اهتدى إلى النظر في هذا التمييز - حسب علمي - العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي في كتابه ((أنوار البروق في أنواع الفروق)) فإنه جعل الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه ﷺ بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة قال - رحمه الله -: ((ما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ لأنه وصف الرسالة غالب عليه، ثم تقع تصرفاته ﷺ منها ما يكون بالتبليغ، والفتوى إجماعاً، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعداً، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى، ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة فكل ما قاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة...، وكل ما تصرف فيه عليه الصلاة والسلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به عليه الصلاة والسلام...، وما تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به ﷺ).

ثم قال - رحمه الله -: ((بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعين قتاله وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها وتوليه القضاء والولاية العامة وقسمة الغنائم وعقد العهود للكفار ذمة وصلاحاً هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم فمتى فعل ﷺ شيئاً من ذلك علمنا أنه تصرف فيه ﷺ بطريق الإمامة دون غيرها ومتى فصل ﷺ بين اثنين في دعاوى الأموال أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الأيمان والنكولات ونحوها فنعلم أنه ﷺ إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة العامة وغيرها لأن هذا شأن القضاء والقضاة وكل ما تصرف فيه ﷺ في العبادات بقوله أو بفعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ فهذه المواطن لا خفاء فيها))<sup>(١)</sup>.

=

فيها: أنهما من العام المخصوص حيث يراعى فيها اختلاف الأحوال والأشخاص والأماكن والأزمنة، كما ذكر الحافظ ابن

القيم - رحمه الله - والله أعلم.

(١) الفروق (٢٠٧/١).

ثم ذكر بعض المواطن التي يختلف فيها نظر العلماء بسبب خفائها فيحصل فيها التردد بين الأئمة المجتهدين هل قالها النبي ﷺ بصفة الإمامة أو القضاء أو الفتوى ؟، ومن الأمثلة:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ))<sup>(١)</sup>.

قال - رحمه الله -: ((اختلف العلماء رضي الله عنهم في هذا القول هل تصرف بالفتوى فيجوز لكل أحد أن يحيي، أذن الإمام في ذلك الإحياء أما لم يأذن وهو مذهب مالك والشافعي، أو تصرف منه عليه السلام بالإمامة فلا يجوز لأحد أن يحيي إلا بإذن الإمام وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ....، ومذهب مالك والشافعي أرجح في الإحياء لأن الغالب في تصرفه رضي الله عنه الفتيا والتبليغ والقاعدة أن الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى))<sup>(٢)</sup>.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بَغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ))<sup>(٣)</sup>.

قال - رحمه الله -: ((اختلف العلماء في هذه المسألة وهذا التصرف منه عليه السلام هل هو بطريق الفتوى فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به، ومشهور مذهب مالك خلافه، بل هو مذهب الشافعي، أو هل تصرف بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه أو حقه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض حكى الخطابي القولين عن العلماء في هذا الحديث حجة من قال إنه بالقضاء أنها دعوى في مال على معين فلا يدخله إلا القضاء لأن الفتاوى شأنها العموم، وحجة القول بأنها فتوى ما روي أن أبا سفيان كان بالمدينة والقضاء على الحاضرين من غير إعلام ولا سماع حجة لا يجوز فيتعين أنه فتوى وهذا هو ظاهر الحديث))<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود ح (٣٠٧٣) من حديث سعيد بن زيد، وأخرج البخاري ح (٢٣٣٥) بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ))، قال غروه: قُضِيَ بِهِ عُمُرُ ﷺ فِي خِلَافَتِهِ.

(٢) الفروق (١ / ٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري ح (٥٣٦٤)، ومسلم ح (١٧١٤).

(٤) الفروق (١ / ٢٠٨)، وينظر: معالم السنن (٣ / ١٦٧).

٣ - حديث أبي قتادة رضي الله عنه: ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ))<sup>(١)</sup>.

قال - رحمه الله - : ((اختلف العلماء في هذا الحديث هل تصرف فيه رضي الله عنه بالإمامة فلا يستحق أحد سلب المقتول إلا أن يقول الإمام ذلك، وهو مذهب مالك<sup>(٢)</sup>).

وقال ابن القيم - وهو يتحدث عن غزوة حنين - : ((وفي هذه الغزوة أنه قال: ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ))، وقاله في غزوة أخرى قبلها، فاختلف الفقهاء، هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط ؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد: أحدهما: أنه له بالشرع، شرطه الإمام أو لم يشرطه، وهو قول الشافعي، والثاني: أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام، وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك - رحمه الله - : لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال. فلو نص قبله، لم يجز. قال مالك: ولم يبلغني أن النبي ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين، وإنما نفل النبي ﷺ بعد أن برد القتال، ومأخذ النزاع أن النبي ﷺ كان هو الإمام، والحاكم، والمفتي، وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعا عاما إلى يوم القيامة... وقد يقول بمنصب الفتوى، كقوله لهند بنت عتبة: ((خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ)) فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدعُ بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سأها البيعة.

وقد يقول بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زماناً ومكاناً وحالا ومن هاهنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه ﷺ كقوله ﷺ: ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ)) هل قاله بمنصب الإمامة، فيكون حكمه متعلقا بالأئمة أو بمنصب الرسالة والنبوة، فيكون شرعا عاما ؟ وكذلك قوله: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ)) هل هو شرع عام لكل أحد، أذن فيه الإمام أو لم يأذن، أو هو راجع إلى الأئمة، فلا يملك بالإحياء إلا بإذن الإمام ؟ على القولين فالأول: للشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما، والثاني: لأبي حنيفة وفرق مالك

(١) أخرجه البخاري ح (٣١٤٢)، ومسلم ح (١٧٥١).

(٢) الفروق (١ / ٢٠٨).

بين الفلوات الواسعة، وما لا يتشاح فيه الناس، وبين ما يقع فيه التشاح، فاعتبر إذن الإمام في الثاني دون الأول))<sup>(١)</sup>.



**المسألة السادسة: مشروعية ختم الكتب، وبيان صفة خاتم النبي ﷺ، وذكر خلاف العلماء في حكم لبس الخاتم.**

يؤخذ مما جاء في هذه النسخة مشروعية ختم الكتب، وأن نقش خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ، وقد أورد البخاري ما يتعلق بموضوع الخاتم من هذه النسخة في موضعين من صحيحه: في كتاب فرض الخمس وبوب بقوله: ((ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه))، وفي: كتاب اللباس، وبوب بقوله: ((هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟))<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: ((لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ))<sup>(٣)</sup>، وفيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بَثْرِ أَرِيْسَ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ))<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم في لبس الخاتم من حيث الجملة على أقوال:-

- القول الأول: أن لبسه جائز:

(١) زاد المعاد (٣/ ٤٨٩ - ٤٩١).

(٢) ينظر: ص (٩).

(٣) أخرجه البخاري ح (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢).

(٤) أخرجه البخاري ح (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١).

وهذا قول جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين، واستدلوا بما تقدم من الأحاديث الدالة على لبس النبي ﷺ للخاتم، ولبس الخلفاء ﷺ له من بعده ﷺ، وبما ثبت من لبس الخاتم عن جماعة من الصحابة ﷺ منهم: طلحة، وسعد، وابن عمر، وخباب بن الأرت، والبراء بن عازب، والمغيرة بن شعبة وغيرهم<sup>(١)</sup>.

- القول الثاني: أن لبسه مكروه.

قال الحافظ ابن عبد البر: ((وقد كره بعض أهل العلم لباس الخاتم جملة، وقد استدلوا بما جاء في الصحيحين من طريق الزُّهري عن أنس ﷺ: ((أنه رأي في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق، ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمته، فطرح الناس خواتيمهم))<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن النبي ﷺ أَتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ))<sup>(٣)</sup>.

- القول الثالث: أن الخاتم يكره لبسه إلا لذي سلطان.

واستدلوا بحديث أبي ریحانة رضي الله عنه، وفيه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ))<sup>(٤)</sup>، قالوا: إنما اتخذ النبي ﷺ الخاتم لحاجة ختم الكتب التي يبعثها إلى الملوك حين أخبر أنهم

(١) أحكام الخواتم وما يتعلق بها (ص: ٤٧-٤٨)، وعقد ابن أبي شيبه أبواباً عديدة في الخواتيم، وساق فيها جملة من الآثار عن الصحابة والتابعين (٢٦٧/٨-٢٨٦)، وأخرج الترمذي في جامعه (٢٢٨/٤) أن ابن عباس، والحسن، والحسين، وعبد الله بن جعفر كانوا يحتشمون.

(٢) التمهيد (١٠٠/١٧).

(٣) أخرجه النسائي (١٧٩ / ٨)، وابن حبان ح (٥٥٠٠) عن محمد بن عبد الله بن الجنيد كلاهما عن فتيبة عن أبي عوانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر.....

وهذا إسناد صحيح، وأبو بشر هو: جعفر بن إياس بن أبي وحشية: ثقة، التقريب ص (٧٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٢٠٩)، قال: حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا المفضل بن فضالة، حدثني عياش بن عباس، عن أبي الحصن الهيثم بن شفي أنه سمعه يقول: خرجت أنا وصاحب لي يسمى أبا عامر - رجل من المعافر - لنصلي بإلياء، وكان قاصمهم رجلاً من الأزدي يقال له: أبو ریحانة من الصحابة، قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد ثم أدركته، فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ریحانة؟ فقلت: لا، فقال: سمعته يقول: فذكره في أثناء الحديث.

لا يقرأون الكتاب إلا إذا كان محتوماً، وأبو بكر إنما لبسه بعده لأجل ولايته، فإنه كان يحتاج إليه، وكذلك عمر إنما لبسه بعد أبي بكر لهذه المصلحة، وكذلك عثمان رضي الله عنه (١).

هذه أشهر الأقوال في هذه المسألة، وأقواها القول الأول وهو جواز لبس الخاتم فقد دلت الأحاديث المستفيضة على لبسه ﷺ للخاتم، وإن كان لبسه في الابتداء من أجل مصلحة ختم الكتب التي يرسلها للملوك فقد استدام عليه الصلاة والسلام لبسه، ولبسه أصحابه معه، ولم ينكره عليهم بل أقرهم عليه.

- وأما ما رواه الزُّهري عن أنس أن النبي ﷺ لبسه يوماً واحداً ثم طرحه....، فقد أجيب عنه بأجوبة:

الأول: أنه وهم من الزُّهري وسهو جرى على لسانه بلفظ: الورق، وإنما الذي لبسه يوماً ثم ألقاه كان من ذهب.

قال الحافظ ابن عبد البر: ((وقد روي عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ((أن رسول الله ﷺ اتخذ يوماً خاتماً من ورق ثم نبذه، فنبذ الناس خواتمهم)) وهذا غلط عند أهل العلم، والمعروف أنه نبذ خاتماً من ذهب لا من ورق)).

وقال: ((المحفوظ في هذا الباب عن أنس غير ما قال ابن شهاب من رواية جماعة من أصحابه عنه...)) (٢).

وقال ابن بطال: ((وأما حديث أنس أن النبي ﷺ نبذ خاتم الورق، فهو عند العلماء وهم من ابن شهاب؛ لأن الذي نبذه ﷺ خاتم الذهب رواه عبد العزيز بن صهيب، وثابت البناني، وقَتادة

=

وأخرجه أبو داود ح (٤٠٤٩)، والنسائي ح (٥٠٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٥/٤) من طرق عن المفضل بن فضالة به وفي إسناده هذا الحديث أبو عامر الحجري - بفتح المهملة وسكون الجيم - المصري، واسمه: عبد الله بن جابر، وقيل: اسمه عامر، والصحيح أبو عامر، روى عنه: عبد الملك ابن عبد الله الخولاني، وأبو الحصين الهيثم بن شفي، ولم يُذكر فيه جرح ولا تعديل، وقال عنه الحافظ: مقبول، ينظر: تهذيب الكمال (١٤/٣٤-١٥)، تهذيب التهذيب (١٤٥/١٢)، التقريب ص (٥٧٥) وسيأتي ذكر تضعيف الإمام مالك وأحمد والحافظ ابن عبد البر للحديث.

(١) التمهيد (١٠١/١٧ - ١٠٦)، شرح معاني الآثار (٢٦٥/٤)، أحكام الخواتيم ص (٥٣ - ٥٤)، فتح الباري (٣٢٥/١٠).

(٢) التمهيد (١٠٠/١٧).

عن أنس وهو خلاف ما رواه ابن شهاب عن أنس فوجب القضاء للجماعة على الواحد إذا خالفها مع ما يشهد للجماعة من حديث ابن عمر<sup>(١)</sup>.

وحديث ابن عمر فيه أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه: ((محمد رسول الله فاتخذ الناس مثله، فلما رأهم قد اتخذوها رمى به وقال: ((لا ألبسه أبداً))، ثم اتخذ خاتماً من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** قال الإسماعيلي: ((إن كان هذا الخبر محفوظاً فإنه ينبغي أن يكون تأويله أنه اتخذ خاتماً من ورق على لون من الألوان، وكره أن يتخذ غيره مثله، فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به، ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذ، ونقش عليه ما نقش ليختم به<sup>(٣)</sup>.

**الثالث:** قال الحافظ ابن حجر: ((ويحتمل أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه، ولذلك قال: ((لا ألبسه أبداً))، وطرح الناس خواتيمهم تبعاً له، وصرح بالتهني عن لبس خاتم الذهب، ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به فاتخذ من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضاً في ذلك فرمى به حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك فلما عدت خواتيمهم برميها رجع إلى خاتمه الخاص به فصار يختم به، ويشير إلى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس: ((إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه أحد)) فلعل بعض من لم يبلغه النهي أو بعض من بلغه ممن لم يرسخ في قلبه الإيمان من منافق ونحوه اتخذوه ونقشوا فوق ما وقع، ويكون طرحه له غضباً ممن تشبه به في ذلك النقش وقد أشار إلى ذلك الكرمانلي<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩ / ١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري ح (٥٥٢٨)، ومسلم ح (٢٩١).

(٣) فتح الباري (١٠ / ٣٢٠).

(٤) فتح الباري (١٠ / ٣٢٠ - ٣٢١).

**الرابع:** أن الخاتم الذي رمى به النبي ﷺ لم يكن كله فضة، وإنما كان حديدًا عليه فضة ويؤيد هذا ما جاء عند أبي داود والنسائي من حديث إياس بن الحارث بن معيقب عن جده، قال: ((كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلُوءٍ عَلَيْهِ فَضَّةٌ))<sup>(١)</sup>.

قال ابن رجب: ((إياس لم يرو عنه إلا نوح بن ربيعة، فلعل هذا هو الذي لبسه يوماً ثم طرحه....، ولعل هو الذي يختم به ولا يلبسه كما جاء في حديث ابن عمر....))<sup>(٢)</sup>.

**الخامس:** أن طرحه إنما كان لثلا يظن أنه سنة مسنونة، فإنهم اتخذوا الخواتيم لما رأوه قد لبسه، فتبين بطرحه أنه ليس بمشروع ولا سنة، وبقي أصل الجواز بلبسه.

فهذه خمسة أجوبة عن حديث أنس المتضمن لطرح خاتم الورق، وعلى هذا فلا يلزم من طرحه ذلك اليوم استدامة طرحه فإن هذا مخالف للأحاديث المستفيضة<sup>(٣)</sup>.

وأما حديث أبي ریحانة رضي الله عنه الدال على النهي عن الخاتم إلا لذي سلطان، فقد أشار الإمام أحمد إلى ضعفه، ففي رواية الأثرم قال: ((سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الخاتم فقال: أهل الشام يكرهونه لغير ذي سلطان، ويرون فيه الكراهة وقد تختم قوم)).

قال الأثرم: ((وحدثنا أبو عبد الله بحديث أبي ریحانة عن النبي ﷺ أنه كره خللاً ذكرها، منها: الخاتم إلا لذي سلطان فلما بلغ أحمد هذا الموضع تبسم كالمتعجب ثم قال: يا أهل الشام)) وقال الحافظ ابن عبد البر: ((حديث أبي ریحانة لا تجد بمثل إسناده حجة))<sup>(٤)</sup>، وسئل مالك عن حديث أبي ریحانة فضعفه<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود ح (٤٢٢٤)، والنسائي ح (٥٢٠٥) من طريق سهل بن حماد أبي عتاب، قال: حدثنا أبو مكي نوح بن ربيعة، قال: حدثني إياس بن الحارث بن المعيقب عن جده معيقب... فذكره.

وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن تفرد براويته عن إياس نوح بن ربيعة كما أشار إليه الحافظ ابن رجب، وللحديث شواهد مرسله أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٧٣/١)، وأشار إليها الحافظ في الفتح (٣٢٢/١٠).

وذكر الإمام أحمد في رواية أبي طالب قال: ((كان للنبي ﷺ خاتم من حديد عليه فضة فرمى به، فلا يصلى في الحديد والصفر))، فلعل الإمام أحمد يشير إلى هذا الحديث كما ذكر الحافظ ابن رجب. ينظر: أحكام الخواتيم ص (٥٧-٥٨).

(٢) أحكام الخواتيم ص (٥٨).

(٣) التمهيد (١٠١/١٧)، أحكام الخواتيم ص (٦٠).

(٤) الاستذكار (٤٠١/٧).

(٥) ينظر: فتح الباري (٣٢٥/١٠)، وقد تقدم الكلام على إسناد الحديث.

## الخاتمة

في ختام هذه الدراسة لهذه النسخة المباركة أود أن أسجل أهم النتائج:

١ - هذه النسخة صحيحة، وهي أصح النسخ التي وردت في أنصبة زكاة الماشية، والاعتماد عليها عند العلماء

٢ - المقادير التي تضمنتها في أنصبة زكاة الإبل والغنم اتفق عليها العلماء، واختلافهم في زكاة الإبل بعد استقرار النصاب فجمهور العلماء على أن ما بين الأنصبة وهو ما يعرف بالأوقاص معفو عنه، ومذهب أبي حنيفة والثوري والنخعي، ومن وافقهم الرجوع إلى الفريضة الأولى، وقد استدلووا بما جاء في كتاب عمرو بن حزم.....

٣ - هذه النسخة تضمنت أحكاماً عديدة في موضوع زكاة الماشية، وذلك مثل: اعتبار السّوم، تأثير الخلطة، اعتبار السلامة، اعتبار الأئوثة، إخراج القيمة في زكاة الماشية وبيان ضوابطه، دفع الزكاة إلى الإمام....

٤ - الاستدلال بما جاء في هذه النسخة على تحريم الحيل المفضية إلى ترك الواجبات وإباحة المحرمات، وعلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ومناقشة من استدل بها وبيان ثمره الخلاف.

٥ - الاستدلال بما جاء فيها على أن من السنة ما دون في حياة النبي ﷺ

٦ - الاستدلال بما جاء في هذه النسخة على مشروعية ختم الكتب، وبيان جواز لبس الخاتم من الفضة.

هذا والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وسبحان رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.



### فهرس المصادر والمراجع

- ((الإبل))، للأصمعي تأليف عبد الملك بن غريب الأصمعي، ينظر الكثر اللغوي.
- ((الإجماع))، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار الدعوة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ، تحقيق د / فؤاد عبد المنعم أحمد .
- ((الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان))، تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق / شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- ((أحكام الخواتم وما يتعلق بها))، تأليف الإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي، تحقيق د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
- ((الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار))، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، علق عليها مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- ((الإعلام بفوائد عمدة الأحكام))، للإمام الحافظ أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملتن، تحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- ((الإنزاعات والتبع))، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الشهير بالدارقطني، تحقيق مقبل بن هادي الوادعي، مطبعة المدني
- ((الأم))، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان
- ((البحر الزخار المعروف بمسند البزار))، تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ((بداية المجتهد ونهاية المقتصد))، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ، طبعة: دار المعرفة.

- (( بيان الدليل على بطلان التحليل )) ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق د/ فيحان المطيري، الطبعة الثانية، مكتبة أضواء النهار، السعودية ١٩٩٦ م.
- (( تاريخ أبي زرعة الدمشقي ))، للحافظ عبد الرحمن بن عمرو أبو زرعة، تحقيق شاكر القوجاني، مطبوعات مجمع اللغة بدمشق.
- (( تاريخ التراث العربي ))، لفؤاد سركين، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- (( التاريخ الكبير ))، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- (( تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ))، للحافظ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي، ضبطه / عبد الله نواره ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ —
- (( تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر بن الحاجب ))، للإمام ابن كثير، تحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود، دار حراء، مكة المكرمة.
- (( تخرىج الفروع على الأصول ))، للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق د / محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ.
- (( تغلىق التغلىق على صحىح البخارى ))، للحافظ أحمد بن على حجر العسقلانى تحقيق / سعىد عبد الرحمن موسى القزقى، المكآب الإسلامى، دار عمار، بىروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- (( تقربىب التهذىب ))، للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى، تحقيق عادلى مرشدى، مؤسسة الرسالة، بىروت، ط أولى ١٤٢٣ هـ.
- (( التمهىد لما فى الموطأ من المعانى والأسانىد ))، للإمام الحافظ أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى، تحقيق سعىد أحمد أعراب، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامىة، المملكة المغربىة.
- (( تهذىب التهذىب ))، للحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامىة، حىدر آباء، الهند ، الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ .
- (( تهذىب الكمال فى أسماء الرجال ))، للحافظ جمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى تحقيق د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بىروت الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

- (( جامع التحصيل في أحكام المراسيل ))، للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلي العلاتي، تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ.
- (( الجامع لأحكام القرآن ))، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. الطبعة الثانية.
- (( الجرح والتعديل ))، للإمام أبي عبد الرحمن بن أبي حاتم، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى.
- (( الجوهر النقي ))، تأليف علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، طبع بحاشية (( السنن الكبرى )) للبيهقي، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ، مجلس دائرة المعارف - الهند
- (( دائرة المعارف الإسلامية الأوربية ))، يصدرها بالعربية الأساتذة: أحمد الششتاوي وعبد الحميد يونس وإبراهيم خرشد.
- (( دفاع عن السنة )) ، للشيخ محمد بن محمد أبو شهبة ، مكتبة السنة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- (( ديوان العجاج رواية عبد الملك بن قريب الأصمعي ))، تحقيق د. عزة حسن، دار الشرق، بيروت.
- (( رد المختار على الدر المختار ))، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة المطبعة الميمنية ، والكتاب مشهور باسم (( حاشية ابن عابدين ))
- (( الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ))، لمحمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب العلمية.
- (( زاد المعاد في هدي خير العباد ))، لابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ .
- (( السنة قبل التدوين ))، لمحمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الباز، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ.
- (( سنن النسائي ))، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، عناية عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت طبعة ثانية سنة ١٤٠٦ هـ.

- (( سنن ابن ماجه ))، تأليف أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، تحقيق / محمد فؤاد بن عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- (( سنن أبي داود ))، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي، تعليق عزت عبید الدعاس ، الناشر: محمد علي السيد، حمص، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ.
- (( سنن الدارمي ))، للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- (( السنن الكبرى ))، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، طبع بمطابع دائرة المعارف الهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ.
- (( الشرح الكبير - مع المقنع، الإنصاف - ))، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي، تحقيق د / عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- (( شرح الكوكب المنير ))، تأليف محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار، تحقيق د/ محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق ١٤٠٠هـ.
- (( شرح صحيح البخاري ))، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- (( شرح معاني الآثار ))، للإمام أبي جعفر أحمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، طبعة أولى سنة ١٣٩٩ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.
- (( صحائف الصحابة ﷺ وتدوين السنة النبوية المشرفة ))، لأحمد عبد الرحمن الصويان، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- (( صحيح ابن خزيمة ))، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي.
- (( صحيح مسلم ))، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ.

- (( الضعفاء ))، للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى
- (( الطبقات الكبرى ))، للإمام محمد بن سعد البصري، الناشر: دار صادر بيروت.
- (( علل الحديث ))، للحافظ أبي محمد عبد الرحمن الرازي بن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران ، الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٤٠٥ هـ.
- (( عون المعبود شرح سنن أبي داود ))، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الفكر الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ.
- (( غريب الحديث ))، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ.
- (( الغريب المصنف ))، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد المختار العبيدي، طبعة بيت الحكمة، تونس ط أولى ١٤١٦ هـ.
- (( فتح الباري بشرح صحيح البخاري ))، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم فؤاد عبد الباقي، عناية محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية.
- (( الفروق ))، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقراقي، عالم الكتب، بيروت.
- (( فقه الزكاة ))، تأليف يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ هـ.
- (( القواعد النورانية الفقهية ))، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.
- (( الكامل في ضعفاء الرجال ))، للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٤ هـ.
- (( كتاب الخراج ))، تأليف: يحيى بن آدم القرشي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث الطبعة الثانية.
- (( كتاب السنن الكبرى ))، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د/ عبد الغفار البنداري، سيد كسروي، بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة أولى سنة ١٤١١ هـ.

- (( **الكثر اللغوي** ))، مجموعة رسائل لغوية نشرها د/ أوغست هفتر ١٩٠٣ م، بيروت.
- (( **لسان العرب** ))، للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور المصري، الناشر: دار صادر، بيروت.
- (( **الموطأ** ))، للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- (( **المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث** ))، للحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المدني الأصفهاني، تحقيق عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث، طبع بدار المدني، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- (( **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** ))، جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ابنه محمد، الناشر: إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- (( **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي** ))، للرامهرمزي، تحقيق د/ محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت ط أولى ١٣٩١ هـ.
- (( **المحرر في الحديث** ))، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرين، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- (( **المحلى** ))، تأليف أبي محمد بن علي أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي الناشر دار الأوقاف الجديدة بيروت.
- (( **المخصص** ))، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، بيروت، دار الفكر ١٣٩٨ هـ.
- (( **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية** ))، للحافظ أبي محمد بن علي أحمد بن سعيد بن حزم، منشورات دار الآفاق العربية، بيروت.
- (( **المراسيل** ))، تأليف أبي عبد الرحمن بن أبي حاتم، عناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ.
- (( **المستدرک علی الصحیحین** ))، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، الناشر: دار الفكر سنة: ١٣٩٨ هـ.

- (( المستصفى في علم الأصول ))، للحافظ أبي حامد بن محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- (( مسند أبي بكر الصديق عليه السلام ))، لأبي أحمد بن علي المروزي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، طبعة ثالثة سنة ١٣٩٩ هـ.
- (( مسند أبي يعلى الموصلي ))، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، الناشر دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- (( مسند الإمام أحمد ))، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣ هـ.
- (( المصنف )) ، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ.
- (( معالم السنن ))، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، الناشر المكتبة العلمية بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١ هـ.
- (( المعجم الكبير ))، للحافظ أبي القاسم سليمان بن حمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية، مطبعة الوطن العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.
- (( معجم مقاييس اللغة ))، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة البابي مصر، ط ثانية ١٣٨٩ هـ.
- (( معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ))، تصنيف الإمام الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- (( المغني )) - مع الشرح الكبير -، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٣ هـ.
- (( المفردات في غريب القرآن ))، تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني تحقيق محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة بيروت.

- (( من كلام أبي زكريا في الرجال ))، ليحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق ١٤٠٠ هـ.
- (( المنتقى ))، للحافظ أبي محمد عبد الله بن علي الجارود، باكستان، طبعة أولى سنة ١٤٠٣ هـ.
- (( الموافقات في الشريعة ))، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- (( موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ))، تأليف المستشار سعدي أبو حبيب، دار العربية، بيروت لبنان.
- (( الموقظة في علم مصطلح الحديث ))، تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- (( ميزان الاعتدال في نقد الرجال ))، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- (( نصب الراية ))، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، طبعة ثانية.
- (( النكت الظراف على الأطراف ))، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بهامش (( تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ))، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- (( النهاية في غريب الحديث ))، للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي، طاهر الزاري، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣ هـ.
- (( نيل الأوطار من أسرار منتقي الأخبار ))، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، حققه أحمد محمد السيد، الناشر: دار الكلم الطيب طبعة أولى ١٤١٩ هـ.
- (( هدي الساري مقدمة فتح الباري ))، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عناية محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية.
- (( الواضح في أصول الفقه ))، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.



## فهرس الموضوعات

| الموضوع                                                                     | الصفحة    |
|-----------------------------------------------------------------------------|-----------|
| مقدمة                                                                       | ٢         |
| <b>المقدمة الأولى: تعريف الحديث التحليلي والحديث الموضوعي والفرق بينهما</b> | <b>٤</b>  |
| تعريف الحديث التحليلي                                                       | ٤         |
| الحديث الموضوعي وعلاقته بالحديث التحليلي                                    | ٥         |
| نشأة الحديث التحليلي، وأهميته                                               | ٦         |
| أهمية الحديث التحليلي                                                       | ٩         |
| المعايير التي يتم على أساسها اختيار الأحاديث محل الدراسة التحليلية          | ١١        |
| عناصر شرح الحديث التحليلي                                                   | ١٤        |
| <b>المقدمة الثانية: التعريف بأهم كتب الشروح الحديثية واتجاهاتها</b>         | <b>١٦</b> |
| أولاً: شروح الصحيحين                                                        | ١٦        |
| ١ - أهم شروح صحيح البخاري                                                   | ١٦        |
| أ - أعلام الحديث للخطابي ( ت ٣٨٨ هـ )                                       | ١٨        |
| ب - شرح البخاري لابن بطال ( ت ٤٤٩ هـ )                                      | ١٩        |
| ج - بهجة النفوس، لابن أبي جمرة ( ت ٦٩٥ هـ )                                 | ٢٠        |
| د - شرح الكرماني ( ت ٧٨٦ هـ )                                               | ٢١        |
| هـ - شرح ابن رجب لأوائل البخاري ( ت ٧٩٥ هـ )                                | ٢٢        |
| و - شرح البخاري لابن الملقن ( ت ٨٠٤ هـ )                                    | ٢٣        |
| ز - فتح الباري للحافظ ابن حجر ( ت ٨٥٢ هـ )                                  | ٢٥        |
| ح - عمدة القاري في شرح صحيح البخاري لليعيني ( ت ٨٥٥ هـ )                    | ٢٨        |

| الموضوع                                                                                                     | الصفحة |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ط - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاي (ت ٩٢٣هـ)                                                       | ٢٩     |
| ٢ - أهم شروح صحيح مسلم                                                                                      | ٣١     |
| أ - شرح مسلم للمازري (ت ٥٣٦ هـ)                                                                             | ٣٢     |
| ب - الإكمال للقاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ)                                                                          | ٣٣     |
| ج - شرح مسلم للقرطبي (ت ٦٥٦ هـ)                                                                             | ٣٤     |
| د - شرح مسلم للنووي (ت ٦٧٦ هـ)                                                                              | ٣٥     |
| ثانياً: شروح السنن والموطأ                                                                                  | ٣٨     |
| - أهم شروح السنن                                                                                            | ٣٨     |
| ١ - شروح سنن أبي داود                                                                                       | ٣٨     |
| أ - معالم السنن للخطابي (ت ٣٨٨ هـ)                                                                          | ٣٩     |
| ب - حاشية سنن أبي داود للمندري (ت ٦٥٦ هـ)                                                                   | ٤٠     |
| ج - تهذيب مختصر سنن أبي داود وایضاح مشكلاته والكلام على ما فيه من الأحاديث المعلولة، لابن القيم، (ت ٧٥١ هـ) | ٤٠     |
| د - عون المعبود على سنن أبي داود للعظيم آبادي (ت: ١٣٢٩ هـ)                                                  | ٤١     |
| هـ - بذل الجهود في حل أبي داود للإمام خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ)                                     | ٤٣     |
| ٢ - أهم شروح جامع الترمذي                                                                                   | ٤٤     |
| أ - شرح الترمذي لأبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣ هـ)                                                               | ٤٥     |
| ب - شرح الترمذي للعراقي (ت ٨٠٦ هـ)                                                                          | ٤٧     |
| ج - تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ)                                                  | ٤٨     |
| ٣ - أهم شروح سنن النسائي                                                                                    | ٤٩     |
| أ - زهر الربى على المجتبى، لأبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)                                           | ٥١     |
| ب - حاشية السندي على سنن النسائي (ت ١١٣٨ هـ)                                                                | ٥٢     |

| الموضوع                                                                                | الصفحة |
|----------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ٤ - أهم شروح سنن ابن ماجه                                                              | ٥٢     |
| أ - الإعلام بسنته عليه السلام لمغلطاي (ت ٧٦٢هـ)                                        | ٥٤     |
| ب - مصباح الزجاجاة للسيوطي (ت ٩١١هـ)                                                   | ٥٥     |
| ج - حاشية السندي على سنن ابن ماجه (ت ١١٣٨هـ)                                           | ٥٥     |
| - أهم شروح الموطأ                                                                      | ٥٦     |
| أ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)                | ٥٧     |
| ب - الاستذكار لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)                                                 | ٥٩     |
| ج - المنتقى، لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ)                                             | ٦٠     |
| د - القبس، لأبي بكر بن العربي (ت ٥٤٦ هـ)                                               | ٦١     |
| هـ - تنوير الحوالك للسيوطي (ت ٩١١هـ)                                                   | ٦٢     |
| و - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الرزقاني (ت ١١٢٢هـ) | ٦٣     |
| ثالثاً: شروح متنوعة:                                                                   | ٦٤     |
| ١ - شروح مصابيح السنة، ومشكاة المصابيح                                                 | ٦٤     |
| أ - شرح المصابيح للتوربُشْتِي (ت ٦٠٠ هـ)                                               | ٦٦     |
| ب - شرح المصابيح للبيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)                                                   | ٦٧     |
| ج - شرح المشكاة للطبري (ت ٧٤٣ هـ)                                                      | ٦٧     |
| ٢ - شروح أحاديث الأحكام                                                                | ٦٩     |
| أ - شرح الأحكام لابن بَزِيزَة (ت ٦٦٢ هـ)                                               | ٧٢     |
| ب - شرح الإمام لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)                                              | ٧٣     |
| ج - شرح العمدة، لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)                                             | ٧٣     |
| د - شرح العمدة، لابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)                                                | ٧٤     |
| هـ - كتاب نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)                       | ٧٤     |

| الموضوع                                                                                                   | الصفحة    |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|
| ٣ - شروح أخرى متنوعة                                                                                      | ٧٧        |
| أ - تهذيب الآثار للطبري (ت ٣١٠ هـ)                                                                        | ٧٧        |
| ب - شرح السنة للبغوي، (ت ٥١٠ هـ)                                                                          | ٧٩        |
| ج - شرح المسند لابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)                                                                     | ٨٠        |
| د - شرح المسند للرافعي (ت ٦٢٣ هـ)                                                                         | ٨٢        |
| <b>المقدمة الثالثة : أمثلة للحديث التحليلي</b>                                                            | <b>٨٤</b> |
| ١ - حديث عتبان بن مالك <small>رضي الله عنه</small> دراسة تحليلية                                          | ٨٥        |
| مقدمة                                                                                                     | ٨٥        |
| المبحث الأول: نص الحديث وتخرجه وشواهدده وشرح ألفاظه                                                       | ٨٧        |
| أولاً: نص الحديث .                                                                                        | ٨٧        |
| ثانياً: تخرج الحديث .                                                                                     | ٨٨        |
| ثالثاً: شواهد الحديث .                                                                                    | ٩٣        |
| رابعاً : شرح ألفاظ الحديث .                                                                               | ٩٥        |
| المبحث الثاني : المسائل العقدية المستنبطة من الحديث .                                                     | ١٠٧       |
| المسألة الأولى: فضل كلمة التوحيد .                                                                        | ١٠٧       |
| المسألة الثانية: هل يتخذ الموضع الذي صلى فيه <small>صلى الله عليه وسلم</small> مُصَلًى يُتَبَرَّكُ بِهِ ؟ | ١١٢       |
| المسألة الثالثة: إجراء أحكام المسلمين على الظاهر .                                                        | ١١٤       |
| المسألة الرابعة: هل يعذر بالتأويل من رمى المسلم بالنفاق ؟                                                 | ١١٥       |
| المبحث الثالث: المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث .                                                      | ١١٨       |
| المسألة الأولى: جواز إمامة الأعمى .                                                                       | ١١٨       |
| المسألة الثانية: جواز الجماعة في صلاة التطوع أحياناً .                                                    | ١١٩       |
| المسألة الثالثة: الإمام إذا زار قوماً أمَّهُمْ .                                                          | ١٢١       |
| المسألة الرابعة: التَّخَلُّفُ عن الجماعة في المطر والظُّلْمَة .                                           | ١٢٢       |

| الموضوع                                                                           | الصفحة |
|-----------------------------------------------------------------------------------|--------|
| المسألة الخامسة : اتخاذ موضع معين للصلاة .                                        | ١٢٤    |
| المسألة السادسة: هل يرد المأموم السَّلام على الإمام ؟                             | ١٢٥    |
| المبحث الرابع: فوائد وآداب منثورة تستنبط من الحديث .                              | ١٢٧    |
| ١ - إحصار الصبيان مجالس العلم ، والسن المعتر للتحمل .                             | ١٢٧    |
| ٢ - استنبات طالب الحديث شيخه فيما حدث به .                                        | ١٢٨    |
| ٣ - مشروعية الرحلة في طلب العلم .                                                 | ١٢٨    |
| ٤ - جواز كتابة العلم .                                                            | ١٢٩    |
| ٥ - تأنيس الأطفال وملاطفتهم .                                                     | ١٣٠    |
| ٦ - رد الأمور المستقبلية إلى مشيئة الله .                                         | ١٣١    |
| ٧ - جواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ، والفرق بين الإخبار والشكوى .       | ١٣١    |
| ٨ - وجود مساجد للجماعة في المدينة سوى مسجده ﷺ .                                   | ١٣٢    |
| ٩ - جواز استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره .                  | ١٣٢    |
| ١٠ - أن عيب الإنسان بما يظهر منه لا يُعدُّ غيبة .                                 | ١٣٣    |
| خاتمة .                                                                           | ١٣٤    |
| فهرس المصادر والمراجع ..                                                          | ١٣٥    |
| ٢ - حديث عائشة ل في سؤال هند بنت عتبة لالبي ﷺ في شأن النفقة دراسة<br>حديثية فقهية | ١٤٦    |
| مقدمة .                                                                           | ١٤٦    |
| المبحث الأول: نص الحديث وتخرجه وشواهده وشرح ألفاظه.                               | ١٤٨    |
| أولاً: نص الحديث                                                                  | ١٤٨    |
| ثانياً: تخريج الحديث وشواهده                                                      | ١٤٨    |
| ثالثاً: شرح ألفاظ الحديث                                                          | ١٥٩    |

| الموضوع                                                          | الصفحة |
|------------------------------------------------------------------|--------|
| المبحث الثاني : الأحكام الفقهية والأصولية المستنبطة من الحديث .. | ١٦٦    |
| نفقة الزوجة                                                      | ١٦٦    |
| اعتبار النفقة بحال الزوجة                                        | ١٦٩    |
| نفقة خادم الزوجة                                                 | ١٧٠    |
| نفقة الأولاد                                                     | ١٧١    |
| مسألة الظفر                                                      | ١٧٢    |
| اعتبار العرف                                                     | ١٧٥    |
| المبحث الثالث : مسائل مستنبطة من الحديث وهي متعقبة .             | ١٧٨    |
| القضاء على الغائب                                                | ١٧٨    |
| سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمان .                                   | ١٧٩    |
| وجوب نفقة الابن على الأب ، لو كان الابن كبيراً .                 | ١٨٠    |
| القول قول الزوجة في قبض النفقة                                   | ١٨٢    |
| المبحث الرابع : فوائد وآداب منثورة تستنبط من الحديث .            | ١٨٤    |
| جواز أن يذكر الشخص ببعض ما فيه من العيوب                         | ١٨٤    |
| جواز سماع كلام المرأة الأجنبية عند الحكم والإفتاء                | ١٨٥    |
| جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها                                | ١٨٦    |
| للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم .     | ١٨٨    |
| ما كانت عليه هند من وفور العقل .                                 | ١٨٩    |
| جواز الحلف من غير استحلاف .                                      | ١٨٩    |
| خاتمة ...                                                        | ١٩٠    |
| فهرس المصادر والمراجع .                                          | ١٩٢    |
| ٣ - نسخة فريضة الصدقة دراسة تحليلية                              | ٢٠١    |
| مقدمة .                                                          | ٢٠١    |

| الموضوع                                                                                                                         | الصفحة |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| نص النسخة .                                                                                                                     | ٢٠٥    |
| المبحث الأول: تخريج النسخة .                                                                                                    | ٢٠٧    |
| المبحث الثاني: تضعيف بعض الأئمة للنسخة والجواب عنه .                                                                            | ٢١٢    |
| المبحث الثالث: شواهد النسخة .                                                                                                   | ٢١٥    |
| المبحث الرابع: شرح غريب النسخة .                                                                                                | ٢٢٧    |
| المبحث الخامس: المسائل الفقهية المستنبطة من النسخة .                                                                            | ٢٣١    |
| المسألة الأولى: نصاب زكاة الإبل ومقدار الواجب فيها .                                                                            | ٢٣١    |
| المسألة الثانية: نصاب زكاة الغنم .                                                                                              | ٢٣٤    |
| المسألة الثالثة: اشتراط السوم في زكاة الأنعام .                                                                                 | ٢٣٥    |
| المسألة الرابعة: تأثير الخلطة في زكاة الأنعام .                                                                                 | ٢٣٦    |
| المسألة الخامسة: اعتبار السلامة من العيوب في زكاة الأنعام .                                                                     | ٢٣٧    |
| المسألة السادسة: اعتبار الأنوثة في زكاة الإبل .                                                                                 | ٢٣٨    |
| المسألة السابعة: هل تُخرج القيمة في زكاة الماشية ؟                                                                              | ٢٣٩    |
| المسألة الثامنة: نصاب زكاة الفضة ومقدار الواجب فيها .                                                                           | ٢٤١    |
| المسألة التاسعة: هل تُدفع الزكاة إلى الإمام وجوباً ؟                                                                            | ٢٤٣    |
| المبحث السادس: مسائل في علم الأصول والمصطلح والآداب .                                                                           | ٢٤٥    |
| المسألة الأولى: نصاب زكاة الإبل ومقدار الواجب فيها .                                                                            | ٢٤٥    |
| المسألة الثانية: تحريم الحيل المفضية إلى ترك الوجبات، وإباحة المحرمات .                                                         | ٢٤٧    |
| المسألة الثالثة: مظاهر التيسير في الأحكام التي تضمنتها النسخة .                                                                 | ٢٤٩    |
| المسألة الرابعة: كتابة السنة في حياة النبي ﷺ والتوفيق بين أحاديث النهي، وأحاديث الإباحة .                                       | ٢٥٠    |
| المسألة الخامسة: السنة وحي من الله، وهل يجتهد النبي ﷺ فيما لم يوح إليه ؟، وتنوع مقامات النبي ﷺ التي تصدر عنها أقواله، وأفعاله . | ٢٥٣    |

| الموضوع                                                                                           | الصفحة |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| المسألة السادسة: مشروعية ختم الكتب، وبيان صفة خاتم النبي ﷺ، وذكر خلاف العلماء في حكم لبس الخاتم . | ٢٦٢    |
| خاتمة .                                                                                           | ٢٦٧    |
| فهرس المراجع والمصادر .                                                                           | ٢٦٨    |
| فهرس الموضوعات                                                                                    | ٢٧٦    |